بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما [illegible] البعض

[illegible] مشكلا على [illegible] التصديق والتصور اعلم ان العلم الذي

هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم المتجدد والذي [illegible]

فيه مجرد الحضور كعلم الباري تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا

والالم [illegible] العلم في التصور والتصديق او التصور هو حصول صورة

الشيء في العقل والتصديق [illegible] حصول صورة الشيء

[illegible] والتصديق [illegible] التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري

لا يكون بحصول صورة والعلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا لا بد ان

يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم لم يحصل لنا ولا زال عنا امر

فاستوى حال العلم وما قبله [illegible] وان زال [illegible] فالزائل عند العلم

بهذا غير الزائل عند العلم بذلك والا لكان [illegible] العلم

بالآخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا ادراك

الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد [illegible] حاصلة

قطبي

حاشية ميرزاهد ([illegible])

فيها مرتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكثر مستلزما للعدد الاقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد الاخير ثم الذي قبله وعلة عدمهما موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية يكون فيها موجودة بالفعل ايضا وتبين بطلان هذا في الحكمة وتبين بهذا ان العلم تحصيل لا ازالة ولان كون العلم تحصيلا لا ازالة وهو من الامور التي نجد في انفسنا ولا يحتاج فيها الى بيان والامر الحاصل عند العلم بالمعلوم غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الاخر كما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل يطابقه وهو العلم به ان العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق جازما او غير جازم فيشمل جميع التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني الكلية الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول العلم يطلق على امرين احدهما بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا المعنى والاعتبار مرادف للعلم وثانيهما بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدهما

احدهما حصول صورة الشيء مع عدم الحكم اي وثانيهما حصول صورته
مع عدم اعتبار الحكم وبهذا التفسير يسمى ... بالتفسير الثاني لانه
جاز ان يكون مع الحكم واخص بالتفسير الاول لان الاول جاز
ان يكون مع اعتبار الحكم وفي التصديق ايضا وجوه احدها انه عبارة
عن الحكم ونسبة هذا التفسير الى الحكماء وفي الحكم ايضا ثلث تفسيرات
احدها انه عبارة عن انتساب امر الى آخر ايجابا او سلبا وثانيها
انه عبارة عن نفس النسبة لا عن الانتساب لان الانتساب فعل
والعلم انفعال وثالثها انه عبارة عن تعقل النفس ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة وثانيها انه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم
وهو مذهب الامام ره وثالثها انه عبارة عن عن تصور معه حكم
فيكون التصور بشرط الحكم تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع
وغيره ويمكن ان يكون مراده مذهب الامام ورابعها انه عبارة
عن ادراك النفس معنى القضية و ... فهو غير ان يحصل في
النفس معنى القضية بحيث تصير بقبولها ... وهو صورة الاذعان
وهو ان المعنى الذي حضر في النفس يطابق لما عليه الامر في نفس الامر

والاذعان بهذا التفسير اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن
لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا
لما في نفس الامر فيشترك الصناعات الخمس فيه وهو بهذا التفسير ما ذهب اليه
الشيخ لانه قال في كتاب موجز الكبير في الفصل الاول من المقالة
الثالثة في البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما تصديق
والاخر تصور والتصور ان يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس وهو غير
ان يجتمع في النفس منه معنى قضية بل ان يجتمع منه معنى قضية في النفس لم يخل تقبلها النفس
اما ان يكون مشكوكا فيها او مقررا او منكرا وفي الوجوه الثلث يكون التصور
قد حدث وهو وجود المعنى في النفس واما الشك والانكار فلا التصديق
معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى غير ان حصل في النفس معنى
القضية بل شيء اخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي
حصل في النفس هو مطابق [illegible] لما في نفس الوجود فلا يكون معنى
القضية المقبولة من [illegible] ت في النفس معنى قضية مقبولة بل
حادث آخر في النفس فظاهر من قول الشيخ ان التصور عبارة عن
حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان ذلك المعنى مفردا او

مركبا والمركب سواء كان قضية او امرا او نهيا او استفهاما او نسبة او حكما
او غير ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة فالقضية
المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق بمعنى آخر يعتبر ان
القضية ومواد عان النفس بمعنى القضية التي هي المصدق لها و
اقرارها به وقبولها له بمعنى الاذعان سواء ان المعنى الذي حصل في
النفس الوجود وهو اعم من ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما في نفس الامر
او لا لان النفس اذا اذعنت بمعنى القضية مطابق لما في نفس الامر لا
يلزم منه ان يكون ذلك مطابق لما في نفس الامر لان المطابقة والاذعان
بالمطابقة شيء آخر فالتصديق بهذا الاعتبار لا ينافي السفسطة وغيرها
من الصناعات واتفق الكل على ان القضية قول يقال لقائله انه صدقت
او كذبت والصدق والكذب انما معرضان للقضية اذا كان الاذعان
داخلا فيها والا لم يعرضا لها فعلم ان التصديق ليس عبارة عن نفس
الحكم كما عليه المتأخرون ونسبوا ... الا ان التصديق اذعان
الانتساب فاطلقوا لفظ التصديق على الحكم مجازا فلهذا يجب ان
يتصور حقيقة التصور والتصديق لان يندفع الاشكالات التي تورد عليها

مما يدل على ان التصديق ما ذكرنا قول الشيخ في الشفاء في الفصل الثالث
من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى مثل الفن الاول
من الجملة الاولى في مدخل المنطق وكما ان الشيء يعلم من وجهين احدهما
ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في النفس
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل لك الانسان او قيل افعل كذا
فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب من ذلك كنت تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل بياض
عرض لم يحصل لك هذا التصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك فاما
اذا شككت انه كذا فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لم تصدق به بعد وكل تصديق يكون مع تصور ولا ينعكس
والتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف
وما يولف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها والتكذيب
بخلاف ذلك كما يجهل الشيء من وجهين احدهما من جهة التصور
والثاني من جهة التصديق واعلم ان الفاضل اثير الدين الابهري

الابهري ذكر في فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار بهذه العبارة
العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى
الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى الانسان حيوان ثم
صدقناه فالتصور منهما هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين مع
التاليف منهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف
مطابقة للاشياء بانفسها انتهى تفسيره للتصديق بعينه هو تفسير الشيخ بالتصديق
لانه قال حصول الطرفين مع التاليف منهما اي معنى القضية في العقل هو تصور
او تصديق هو ان يحصل في هذا التعريف مطابقة للاشياء وهذا تفسير
الاذعان بمعنى القضية كما فسر الشيخ بعينه وهو معنى قوله ثم صدقناه اي اذعنا
واعترض عليه استاذ الفاضل نصير الدين في نقد التنزيل وقال اما قوله
ثم صدقناه يجب ان يكون مراده به بحسب ما فسر التصديق به وهو ان
يحصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء بانفسها ويكون معنى قولنا ثم
صدقناه انه ثم حصل في عقلنا صورة هذا التاليف فليس المفهوم من قوله
اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه الا حصول صورة هذا
المجموع منا في العقل فيكون قولنا اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان

انه بيف
العقل صورة

ثم صدقناه وقولنا اذا حصل لنا صورة هذا المجموع المجموع المشتمل على تصور
الطرفين والتاليف ثم حصل لنا صورة هذا التاليف لكن لا في
صورة هذا المجموع لا بعد حصول اجزائه لكن ههنا صورة هذا التاليف
فيكون حصول هذا التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل
هو جمع جزء المجموع صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء بنفسها
الذي هو معنى الاذعان له اذ معنى ثم صدقناه حصول هذا التاليف
عقلنا مطابقة للاشياء وهو حاصل من حصول صورة هذا التاليف
مطلقا فحصوله لا يكون تحصيلا للحاصل ثم قال وعلى تقدير صحته
يكون حصول صورة هذا التاليف في العقل من باب التصور والذي من
باب التصديق هو حصول التاليف نفسه لا حصول صورته [illegible] حصل
التاليف نفسه هو الانتساب والحكم لا يجوز ان يكون تصديقا لانه فعل
والتصديق انفعال لانه علم وحصول صورة هذا التاليف مطابقة
للاشياء تصديق باعتبار [illegible] اذعان وقرار مصدق وان كان [illegible]
حصوله في العقل تصديقا وسيجيء لها مزيد ايضاح ثم قال فان قيل المراد
من قوله ثم صدقناه اي ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق

بحسب اللغة دون الاصطلاح فلما حكم بانه ... تصديق بانه

وكلا منافي التصديق الاول دفيه يلزم ان لا يكون التصديق الذي

يكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه المراد من قوله ثم صدقناه

اي اذعنا لصدقه واقررنا به فلا يكون تصديقا ثانيا لانه ليس حكما

بالصدق بل هو تصديق اول وبما قررناه يلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه

تصديقا صحيحا لان القضية اذا كانت مع الانكار لا يكون مصدقا بها

فلا يكون التصديق عارضا لها كما نقلنا عن الشيخ وجاز ان يعرض للقضية

واحدة باعتبار ثلاثة اشخاص تصديق وشك وانكار ثم قال وان قيل

قوله ثم صدقناه اه اي حكمنا به ... هذا الصحيح لكنه بخلاف تفسيره

... للتصديق لان التصديق هو تصورات مع الحكم وههنا ازدد

بالحكم وحده ... المراد منه اي ثم حكمنا بل المراد ما قلنا مرارا

من ... التصديق بالتصورات مع الحكم وما اراد به الحكم وحده ايضا

ايضا على ما مر فلا يكون تخالفا لتفسيره لكنه يخالف تفسير غيره

على قوله مطابقة للاشياء انفسها ان قيد المطابقة انما يعتبر

تفسير الصدق ولا في تفسير الصدق بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقة

(5)

ولا يعتبر فيه المطابقة ولا ان يطلع على هذا المخالف لما عداه وح يكون علي

هذا في اصطلاح حيث استعمله لكنه تيسم التصديق عنقريب اي في

بديهي وكسبي وبعد ما وقع للعقلاء فيه خلاف في التقسم الى بديهي ولا يكاد

ان يكون جميع ما وقع خلاف مطابق فاذن بعض التصديقات لا يكون

مطابقا كما يجب قوله ايضا وقد بعضا يأتي في اللامع الاول من المقالة

الخامسة من هذا الكتاب الى ما يؤثر في النفس بامر تصديقي واي

ما يؤثر بامر غير تصديقي وادرج المظنونات والمشبهات والالزاميات

في القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات ما لا يكون معتبرا مطابقتها

لا يعتبر فيه المطابقة جميعها فظهر منه انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح

لا شك ان الصدق هو ان يكون حكما لشيء اثباتا او نفيا

في نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة في حكم لا يوجب ان

يكون ذلك الحكم مطلقا كما هو وكيف فان الحكماء في تحقيق الابصار مشتبهين

على مذهبين احدهما ان الابصار بخروج الشعاع ...

بان الانطباع والاعتراف بهذين والتصديق من كل

من الفريقين في مذهب من المذهبين حاصل مع ان ما في

نفس الامر لا يكون الا واحدا فظهر ان الحق انه [illegible] المطابقة

يوجب كون ذلك الحكم مطابقا بل ان يكون جميع التصديقات مطابقا

بحسب الازمان والاعتبار ولم يكن بعضها مطابقا لما في نفس الامر

[illegible] التصديقات [illegible] في التصديق بهذا التفسير

لا يلزم مخالفة الاصطلاح ثم [illegible] التصديق الذي هو احد قسمي العلم

يجب ان يكون مطابقا والا لم يكن علما وهو انما قسم العلم بالتصور و

التصديق لا غير قلنا العلم يطلق على ما ليس بيقين كالجهل وغيره ولا

يجب ان يكون ما نفع فيه من التصديقات مطابقة لما في نفس الامر

شك ان العلم يطلق على ما ليس بيقين ولا يجب ان يكون ما نفع فيه من التصديق

مطابقا لما في نفس الامر [illegible] لما في التصديق بانه هو الاعتبار بالمطابقة سواء كانت

مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن ولا يجب عليه هذا الاعتذار ولا يرد عليه [illegible]

[illegible] ثم قال واعترض ليس كلما يستلزم المطابقة يجب ان يكون

[illegible] بين ما يتضمن معنى المطابقة وبين ما بازائه فرد

[illegible] وذلك انما اذا قلنا [illegible] ناطق وغيره ناطق الذي

وصف لا الناطق الذي هو الحيوان بانه جسم [illegible] يميز فقد جعلنا

دون جسم المتنفس فى مفهوم الناطق ولذلك يطلق من بعض الوجوه على ما ليس بجسم
من المفارقات مع ان الناطق من حيث انه لا يكون الا جسما فان اطلق بهذا المعنى
انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن وهكذا حال التصديق فى باب [illegible]
المطابقة العارضة له عند كونه علما المطابقة التي اخذت فى تعريف
التصديق غير المطابقة التي هي واقعة فى نفس الامر فان الاولى داخلة
فى التصديق على وجه التضمن والثانية خارجة عنه لازمة له فى بعض المواضع
فيجب ان يعتبر المطابقة الاولى فى نفسه دون الثانية والسائل صحيح لكن [illegible]
ثم قال ايضا مفهوم المطابقة ان كان معتبرا فى مفهوم التصديق العلمي فهو ايضا
معتبر فى مفهوم التصور الذي هو قسيمه فاعتباره فى حد القسمين دور
عدول عن التصور [illegible] هو لا يعتبر المطابقة فى مفهوم التصديق العلمي
يعتبر المطابقة فى مفهوم التصديق مطلقا والتصديق بهذا المعنى [illegible] بعض
لجميع التصورات او لبعضها سواء كان التصور مفردا او قضية فلذلك قيل
التصور مع التصديق ففيه الاعتبار بتقسيم العلم الى تصور محض
والى تصور مع التصديق فجميع العلم لا غيره الا انه يوجب تصديقا
ولا يعرض للبعض تصديق ايضا باعتبار حصوله فى الذهن تصور وباعتبار

باعتبار انه الاعتراف بمصدق به تصديق فلو اعتبر الاعتراف فيها لتوقف

في ... الامر في تصور الايمان ... ذكر ان التصور يتصور مجردا بل التصور معه تصديق

و... ... يد الصباح ثم قال لا يقال التصور الساذج لا يكفي ان يعتبر

فيها ... الا لم يكن ساذجا لانا نقول التصور ينقسم الى حقيقي يتقدم

العلم بوجود المتصور ... ان يكون مطابقا للموجود والا لكان تصورا

غير ذلك التصور وهو جهل والى غير حقيقي لا يتقدم على العلم بوجود المتصور

لا بوجوده وهو تصور بحسب الاسم والاولى به ... يعد في التعاريف اللفظية

والظاهر ان التصور العامي يجب ان يكون معتبرا فيها مطابقة ايضا واذا

... ذلك في التفسير الذي ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق الا

الفرق الذي بين المؤلف وتصور التأليف سواء كان كلاهما مع اعتبار

المطابقة او لم يكن ... ليس مراده بالتصديق التصديق وان لم يكن نسميه

هو التصور الخاص الذي ذكره بل اعم منه وان كان كذلك فنقول التصور

المعنى اللفظي في الذهن سواء كان مفردا او مركبا سواء كان مطابقا

اولا والا يعتبر فيه المطابقة او عدم المطابقة هو ليس قسيما للتصديق بل

هو معروض التصديق فاذا اعتبر المطابقة في غيره لعارض بمعنى اخر

[illegible] في تعريف المعروض ولو عرف التصديق بهذا المعنى
يلزم التصورات لا يكون تلك التصورات [illegible] بل قد يكون ودائما الفرق ب
بين التصور والتصديق و [illegible] اعلم ان اطلاق لفظ [illegible]
على المعروض عليها على سبيل التوسع والمعنى ان التصور والعلم الاول
لا يحصل التصديق الا بعد حصول التصور [illegible] مما يدل على ان التصور ليس
نفس الحكم وليس شيئا وراء الاذعان انا اذا قلنا مثلا العالم حادث
والكل اعظم من الجزء ولا شك انه [illegible] من فعل النفس وفعلها
يكون مشتبها فاذا تصورت الطرفين ان شئت نسبت احدهما الى
الآخر وان شئت فلا واذا تقرر هذا فنقول ان التصديق بالاول كسبي وبالثاني
بديهي والانتساب ليس بكسبي فتبين ان التصديق وراء الانتساب
والاذعان حاصل في القضية الثانية بلا واسطة وفي الاولى غير حاصل
الا بعد حصول واسطة فالتصديق يكون غير الحكم بمعنى الانتساب و
غير المحكوم عليه والمحكوم به الذين معروضا الحكم وغير مجموع الحكم و[illegible]
وغير الحكم بمعنى النسبة بين المحكوم عليه وبه وبمعنى تعقل وقوع
تصور النسبة بينهما ايضا [illegible] نسبة النفس وقول بعض المتاخرين ايضا يدل على

التصديق نفس الحكم لانهم قالوا الحكم هو اسناد امر الى امر ايجابا
او سلبا وقالوا التصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصوره في
تحققه فيا في الجزم بالانتساب والا شك لجزم بالانتساب غير الانتساب
الذي هو الحكم وغير الجزم بالنسبة التي هي الحكم على مذهب المتحدث فالجزم هو التصديق
اي الاذعان والاقرار والاعتراف المصدق وايضا ذكر الشيخ في
الفصل المذكور من كتاب الموجز ان التصديق موقوف على امرين
احدهما تصور المصدق الى ما نسبه والثاني تصور العلم ثبوته وتصديقه لا
شيء من الانتساب والنسبة يتوقف على ذلك فيعتبر ان التصديق غير
الحكم بالتفسير وتصور المحكوم عليه وبه شرط التصديق لا جزءه فعلى هذا ان تقسيم
العلم بانه اما تصور فقط واما تصور معه حكم تصديق كما قسم الشيخ في الاشارات
بالمراد كله يكون تصورا او بما بعضه فراده عن بعض بعروض عارض هو
التصديق وعدم عروضه والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن يكون
تصورا وباعتبار عروضه لغيره يكون تصديقا وجاز ان يقسم بان العلم اما تصور
او تصديق كما قسم في الموجز الكبير بعض المعلوم يكون تصورا وهو ما يحصل في
الذهن مركبا كان او مفردا وبعضه تصديقا وهو الاعتراف بالتصورات

اي اذا في التصديق بها وان كان الادعان باعتبار حصوله في الذهن

ولا يرد على القسمين عن سـ ض و شبهته اذا مكن ان يرد على التصديق

واما قيل في التصديق باعتبار ان يكون حكما فيورده ههنا قال الشيخ

في المطارحات ونعم التصديق بانه الحكم على احد الشيئين بالآخر

فان هذا يخص التصديق الواقع في الرسيات والاولى ان يقال

ماذكرناه في التلويحات العلم اما تصور وهو حصول صورة الشيء في العقل

اما تصديق وهو الحكم على التصور بنفي او اثبات ليشمل التصديق

الواقع في الشرطيات وقال ايضا في المطارحات وفرق بين القضية

والتصديق فان القضية بما هي قضية اما نتيجة او فكرية والتصديق

حكم عقلي لا فكري وان التصديق نوع الحكم الا ان الحكم لا يخلو

بعد تصور وقال ايضا في المطارحات واما تقسيم العلم الى

تصور وتصديق فتسامح فيه في اوايل الكتب لانه ليس موضوعا لحصل

التوفيق واحوط التقسيم ماذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع

اما تصور فقط واما تصور مع التصديق واشتراك كلاهما في

ذا احدهما بالتصديق وهو الحكم وكل لفظ وقع بمعنى واحد

ن غير واحد بما امر لا يكون واقعي باعتبار ماله الانفراد على الشيء بل

حتى باعتبار ماله الاتحاد مما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا ثم

انه لا بد ان يجب بمعنى واحد والا فسد الملك بالتقسيم لا يعرف علم ما سبق

كان اخذ العلم بهذا الموضوع بازاء مجرد التصور [illegible] الى التصورات ترجح و

مقرون ذلك بالتصديق والتصديق حكم والحكم فعل من افعال النفس

اقطعها وادراك فعل بالنفس [illegible] الفعل [illegible] اليه من ذلك الا [illegible]

نفوذ [illegible] الفعل فيتعقله [illegible] وهو الحكم تصور ذلك الفعل اي

الحكم فرجع العلم المذكور الى التصور ثم التصور قد يكون امر خارجي وقد يكون

من احكام نفسانية هي التصديقات فرجع علومنا الى التصورات

ثبت في بعض المواضع تصورات الاحكام تصديقات وهي افعال النفس

[illegible] قطع اقول قوله في تعريف الحكم انه قطع النسبة [illegible] من معنى الجزم

الاذعان والاعتراف وقال شارح الشمسيات في تفسير كلام المذكور

حصول صورة الشيء في العقل اما ان يعتبر حكم او يقترن دونك

هو [illegible] على التقديرين [illegible] وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو

من قبيل التصورات ايضا ونحوه لكونه حكما يسمى تصديقا فالتصور حصول

صورة الشيء في العقل غير مقترن بما يفيد اقتران الحكم والا فاقترانه اي
الحكم كما اثبته جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان ادراك
العلم ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو تصديق لما يأتي في
التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم وهو الحكماء
باب التلويحات فهذا راي الحكماء المتقدمين وان يجعل جزءا من
التصديق على قول من جعله مجموع تصورات ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك الجميع اتفقوا على ان التصديق
يستدعي التصور من غير عكس وتقييد بمقارنة الحكم يستدعي التصديق
كما كان التصديق مستدعيا له وكان العكس واقتضى استدعاء
احدهما للاخر من حيث هو هو وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه فثبت
اشتراط مقارنة الحكم ولا مقارنته لذلك الحصول مما لا يلائم مذهب القوم
بل الاصطلاح الذي لا ينافي مذهبهم في التصور والتصديق هو المذكور في
التلويحات اما التصور فلما قرر واما التصديق فلاتفاقهم على
ان الادراك ربما يقع متوقفا [illegible] لخفاء تصور [illegible] ولما
يكن التصديق مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلثة المذكورة فلا

فلا يكون بديهيا الا اذا كان تلك التصورات بديهية بخلاف ما اعترضوا
في الاوليات وان كان بعضهم قد ناقض نفسه عند الامام في بعض المواضع
واذا تقرر هذا ثبت ان العلم ينحصر في قسمين احدهما التصور وهو حصول
صورة شيء في الذهن كما اذا كان شيء لفظا مفردا فيطلق تمثيل صورته في
الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب كالحيوان الناطق
او كون العالم ممكن الوجود مثلا وثانيهما العلم باعتبار حصوله في العقل متصورا
وان كان تصديقا بخصوص كونه كذلك لا يحصل في العقل الا وان يتصور المحكوم
عليه والمحكوم به حاصلين فيه ايضا فيكون ذلك المتصور حكما تصديقية [illegible]
الحكم عليها او بها كما في المثال وثانيهما التصديق هو الحكم على الشيء المتصور
بوجوده او عدمه او وجود حاله او عدم حاله عنه وبالجملة هو الحكم على التصورات
اما بنفي او اثبات كما هو المذكور في التلويحات وقد دخل في ذلك التصديقات
الحملية والشرطية وهو اولى من قول بعضهم انه الحكم على شيئين بان احدهما
هو الآخر او ليس [illegible] بالحمليات [illegible] مخرجه الشرطيات
فانهم اقسام التصديقات [illegible] ان يقال [illegible] هذا التفسير اما قوله
لما يأتي اشتراط التصديق بالتصورات [illegible] التصديق فمستدرك [illegible]

استيناء في تحقق المعاندة بين الجزء والكل بل شمل اشتمال احدهما على الآخر كالواحد

بل الممتنع الحمل يصدق على ذات واحدة من جهة واحدة والا فربما

استحالة ان يصدق على شيء واحد كونه انسانا وفرسا وحجرا وامثال ذلك

الكثيرة التي هي الفرد على الاثنين الذي هو الزوج واشتمال اللفظ المفرد

على الموجود وكذا الامتناع في تحقق المعاندة بين الشرط والمشروط بل الممتنع صدقهما

على ذات واحدة واعلم انه قد يكون ذلك المتصور جملة تصديقية تتأتى ان الحكم

عليها او بها كالمثال المذكور اي كون العالم ممكن الوجود لانه تصور حقيقي

... تصديقية الذي هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم يمكن

ان يوقع بين الطرفين لان الانتساب ... التصور لان الانتساب فعله ...

... لكن على هذا التقدير لا ينبغي التصديق كاسيا واما من ... التصديق الا ...

فلا يرد عليه الا انه ربما يوقع الانتساب ويعرض له الشك في ان هذا الانتساب

بحيث ان يعرف به ذلك الاعتراف بمقدمات متعرفة فينبغي المباحث

في التصديق ان ينظر في معنى الاذعان ومعنى الحكم ... النقص

... الحكم لا غير وذلك انما يكون اذ ... الانتساب لا انتساب ...

... الانتساب فالفرق ... كما مر تقريره ... ان التصديق عبارة عن الحكم فسر

فهم الحكم بانه النسبة بين المحكوم عليه وبه او ايقاع النسبة او ما من الانتساب
فعل والتصديق انفعال لانه علم فليس شيء من ذلك علما لما ثبت ان الادراك
بالنسبة حصول في الذهن تصور مع اعتبار حصوله تصديق
والحق ان الحكم والتصديق امر انفعالي قائم بالنفس تقدم تحقيقه
وهو انفعال المدرك والحكم بايقاع النسبة او انتزاعها وسلبها وهو فعل النفس
فلا يصدق احدهما على الاخر فاطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا بحقيقة
ان الادراك لما كان عبارة عن حصول صورة الشيء عند المدرك فالحصول الذي
يحصل منه عند العلم بان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو التصديق
والحاصل منه عند ذلك المصدق وايقاع النسبة وسلبها هو الحكم والحصول الذي
حصل عند غير هذا هو الذي ذكرنا وان حصل غيره وانما المفهوم منه نوع اخر
فهو التصور والى هذا اشار المصنف فالتصديق لا يخرج عن الحكم لانه هو ويدل على
تغايرهما قول جميع المشايخ ان الادراك ان كان مع الحكم يسمى تصديقا
والا فيسمى تصورا وما ذكره القطب في شرح الاشارات هو ان التصور
الساذج مجرد والتصديق بالحكم والمصدق ... مقارنا له يدل على
لان المقارن للشيء غيره وذلك الشيء ... التصديق هو الحكم اطلق مجازا

الا مقرة بانها في شرح الميزان اقول قول المتاخرين يدل على مغايرتهما

لكن قول خواجه لا يدل لانه قال في شرح الاشارات ان الحكم هو التصديق

وما يعرض له الحكم هو المصدق به ثم قال هكذا يجب ان يتصور حقيقة التصور و

والتصديق لتندفع الاشكالات المورودة لا يقال ان كان التصديق هو الادراك

المقترن بالحكم كان خارجا عن التصديق لكونه نفسه او جزءه وانما

التصديق كسبيا اذا كانت تصوراته كسبية ضرورة انه اذا توقف الادراك

المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن لتوقفه على جزئه و

ايضا كان كل تصديق ثلث تصديقات بحصول ثلث ادراكات مقترنة

ايضا جاز اقتناص التصديق بالقول الشارح مع انه لا يقتنص الا بالحجة ... يندفع

لما عرفت من ان الحكم لازم للادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزءه و ... مما

يندفع الثاني بان التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الانتساب في ايقاع نسبته

وسلبها وما التصورات المكتسبة لم تفتقر من الجهة تلك بل من جهة التصور

اللازم وكما يندفع الثالث بان التصديقات حصص ... نسبة ذاتية

اوليست بواقعة وليس كل واحد من الادراكات الثلثة كما يندفع

الرابع بان التصديق الذي ... التصديق بمعنى الحكم

اعني ايقاع النسبة او سلبها واما الذي بمعنى المعتبر المتصور [illegible] حيث [illegible]

بالقول الشارح لا يقال السؤال الاخير غير متوجه لانا نريد بالتصديق الحكم فلا

يلزم انه انفعال وان اريد به الحكم مع استعمال المعرفين فلا يلزم صدق

المحكوم عليه ثم لو قلت لو كان التصديق نوعا من [illegible] فعل لا صح تقسيم

العلم اليه لانه انفعال [illegible] لانا نقول ان التصديق لما كان يلزم ان يكون

النفس الكائنة فيها من العلم ولا يكون [illegible] لانه فعل [illegible] قول [illegible] قال

هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكنهما متلازمان واتفق الذي

نقلناه عن الشيخ للتصديق اخص من الحكم لان وجود التصديق يستلزم وجود

الحكم ولا ينعكس كليا وعلى هذا التفسير لا يرد الاشكال المذكور واما من قال

عبارة عن مجموع تصور [illegible] تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيرد انه يمكن تحققها

[illegible] الشك والاعتراف ومن الواضح ان التصديق يمتنع مع الشك والانكار واورد

عليه بعض الاذكياء اشكالا وهو ان قال الامام التصور حصول صورة الشيء في

العقل فحينئذ [illegible] التصور [illegible] التصديق لان التصديق عبارة عن مجموع التصورات

الثلث لكنه قال نعم [illegible] دون على المحكوم عليه والمحكوم به فيكون [illegible]

التصديق بالمحكوم عليه قول [illegible] الذي [illegible] علم حصولها

هو العلم او ... التصديق هو الذي هو العلم لا يكون المعلوم بالعلم واذا تقرر هذا
فنقول الخبر او التصديق على مذهب الامام هو تصور المحكوم عليه به اعني حصولها
في الذهن وتصور الحكم بينهما ويكون صورة المحكوم عليه ومثال المحكوم به اللذان
بهما معلومان بشرط التصديق بوجود التصديق ومن قولهم الحكم انما يكون بالمحكوم به
على المحكوم عليه لا يلزم ان لا يكون جزء التصديق وفي صاحب المطالع في
كتاب البيان التصور ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن كونه خاليا عن
الحكم به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما هو التصديق فاذا
قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بجماد فان ادرك اولا معنى الانسان ومعنى
الحيوان او الجماد هو هو او ليس هو هو ثم تقول انه حيوان او ليس بجماد فالادراك
السابق هو تصور المقارن للحكم ويمكن ان يكون مراده ان مجموع التصور و
الحكم هو التصديق كما ذهب اليه الامام وقيل وعلى هذا المذهب بالنسبة الاول
شكوك احدها اذا كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم فيكون خارجا
عنه لكن نفسه هو جزء فيها ان التصديق يكون سببا اذا كانت تصوراته
مكتسبة ضرورة انه اذا توقف الادراك [illegible] على الفكر توقف جاء [illegible]
المقترن به توقفه على [illegible] التصديق ثلاثة [illegible]

لى الـ[illegible] كانت مشتركة وبعدها زاقت عرايه

الشارح مع [illegible] بأن الحج يمكن أن يجاب عن الأول بأن الحكم

ضرورة التصور تصديقاً لا نفس التصديق وثانيها وعن الثاني بأن التقسيم

المشهور هو التصور الذي يتعرض الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها بل

أجزائها وتصوراتها بل هو بعينه المسمى بتلك الجهة بل من جهة التصور

هو حسب [illegible] أولاً وعن الثالث التصديق هو الذي يحصل الحكم

أولاً بواسطة وهو مجموع التصورات الثلث وإنما اقترانها بالمجموع فلا يكون كلها واحد

تصديقاً لأن كل منها شرط التصديق أن يعرض له الحكم أولاً ويعرض الحكم

بتوسط المجموع وعن الرابع بأن المغيض بالقول الشارح اقتناص التصديق

قال صاحب القسطاس التصديق حصول عند العقل وقوع النسبة أو لا وقوعها لا

بمعنى تصور الوقوع أو اللاوقوع فإن ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى

أن النسبة الإيجابية واقعة وليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق هو حقيقة

الحكم أقول لا أعرف بأي [illegible] عن [illegible] حصل عند العقل

نسبة واقعة في [illegible] [illegible] هو معنى الاعتقادات (13)

معتقداً [illegible] اسماه [illegible] اصطلاح فهذا ما قيل في التصور

والشـ انقلناه عن الشيخ لان كلما يحصل في الذهن لا يخلو من ان
يكون مع الاذعان والاعتراف والاعتقاد وبمطابقة تلك الصوره
فالاول هو والثاني هو التصديق والاذعان باعتبار حصوله في الذهن تصور
تكنه بخصوص صحة كونه اذعانا لغيره يصدق التصديق ولاشك ان النتيجة
قبل القياس تصور مع اجزائها حتى الموضوع والمحمول والنسبة بينها والانتساب
بعد القياس لا يحصل الا الاذعان بتلك النسبة او الانتساب بانها او
واقعة او مطابقة لما في نفس الامر قد وقع الفراغ عن تسويد النسخة الرسالة
... سماة القطبية في يوم الاثنين وتاريخ الخمس من شهر جمعد الثاني ...

14

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الحكمة البالغة والحجة الساطعة العظيم شانه والعميم احسانه الولي للخير والتوفيق والمفيض للتصور والتصديق والصلوة والسلام على من ارسله كان صوادق التصديقات بطبقها متوجهة الى حضرة الاقدس وحقائق التصورات باسرها مايلة الى جنابه المقدس غرة وجه المعلى مركز المعقولات تصوراتها وتصديقاتها ونقطة العليا منبع العقليات نظرياتها وفطرياتها وعلى اله الابرار واصحابه الاخيار عظماء نواميس القدس وزوي مجالس الانس [illegible] حراس العلم واليقين حماة معالم الملة والدين اما بعد فيقول العبد المستعين بعناية الله القوي محمد ابن محمد المسلم الحسيني صانهما الله عن شر كل غبي وغوي لما كان مبحث [illegible] من نفائس المطالب العلمية [illegible] وكانت الرسالة

افقرها الى الله ... والتحرير ... الموئد ...

قطب الملة والدين ... ان هذا المبحث شريف

... على مهماته محتو على مباحث فاردت

شرح ... وخفياتها وكشف استارها وخبياتها قاصدا

لاتباع المذهب الصحيح وان خالف المذهب المشهور فخذ الحق

الصريح ونبذ ما عند الجمهور فيها انا اشرع في المقصود مستفيضا

من ... والوجود اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة آه

اقول كان المراد بالعلم المجرد الذي يتحقق كل فرد منه بعد تحقق ...

ليس الا العلم الحصولي والعلم الحضوري وان كان المطلق

كالعلم المتعلق بالصورة العلمية يتحقق بعد تحقق الموصوف لكن

... ليس كذلك وفيه اشارة الى ان ... في العلم الحصولي

قد يكون ... في الاعتبار مثلا علم حصولي لا حضوري

كما ذهب اليه صاحب الاشارات و يمكن في هذا المقام ان العلم

... والتعريف ... يتحقق يعني ان ... له دخل في

... تصور ... والتصديق ... [illegible] ... وما هو الا

15

علم

الحصولي واعلم ان العلم الحصولي يطلق على معنيين الصورة
الحاصلة وحصول الصورة قال العلامة الشيرازي في درة التاج
ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد
التقسيم هو المعنى الاول ومن الافاضل من ذهب الى انه هو المعنى
الثاني اقول على هذا التقدير يلزم ان يكون بين التصور والتصديق
اتحاد نوعي وهو خلاف التحقيق كما سيأتي ان شاء الله تعالى
لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود حقيقة واحدة
ونراده [illegible] حصاصية كما تقرر في موضعه ثم بعضهم خص مورد
القسمة بالعلم الحادث ولا يخفى ان تخصيص المورد بالعلم الحصولي على
هذا التقدير ايضا لازم اذ العلم الحادث اعم من العلم الحصولي
فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى من غير ضرورة [illegible] العلم
تع لا يخفى عليك ان العلم في العلم الحضوري نفس المعلوم فيلزم
على تقدير كون علم الواجب عينا حضوريا عدم علمه تع قبل وجود المعلول
واستكماله بالغير ونيا صفة العلم عليه التحقيق ان للعلم ثلثة معان الاول
المعنى المصدري والثاني المبدأ الانكشاف والثالث الاضافة

المدرك اما الاول فهو امر اضافي انتزاعي واما الثا

ـلث في الممكنات واما الثالث فهو في امر اخر معنوي بين المعلوم

العالم الحصولي غيره وقد تحقق في الواجب تعالى [illegible] تلك المعاني لكن ما هو

هو نفس [illegible] وهو مبدأ الانكشاف جميع الاشياء عنده فهو كالصورة

العلمية المتعلقة بجميع الاشياء فكما ان الصورة العلمية منشأ الانكشاف لمن

حصل له تلك الصورة والمدرك عنده منكشف سواء كان ذلك المدرك

موجودا او معدوما فكذا هذا النحو من العلم الموجب منشأ الانكشاف جميع

الاشياء عنده وجميع الاشياء معلوم له سواء كانت تلك الاشياء

موجودة او معدومة وتمام القول فيه يقتضي بسطا في الكلام لا يسعها المقام

وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا آه الشيخ في التعليقات

بيان ذلك الاشياء اما ان يكون وجودها لها او وجودها لغيرها فالمفارقات (١٥)

وجودها لها فلذلك يدرك ذواتها والنفس وجودها لها فلذلك تشعر بذاتها

ويدركها والآلات الجسمانية وجودها لا لذواتها كالعين مثلا بل لغيرها

هي القوة الباصرة فلذلك لا تدرك ذاتها وليس كذلك النفس وقد

زاد اليه في موضع آخر وقال ان وجدانه من ذاتي في كثير ادراكه

ذاتها

ولكن ليس بوجود ذاتي فيه اثر منه يوجد بان آخر في حد ذاته
الاثر الذي يا دركه بنحو ذاتي تاثير في ادراكي للذاتي الا بسبب وجودي
واما اذا كان وجودي لي لم يحتج في ادراكي للذاتي الى ان يوجد اثر آخر
في وجودي ذاتي اقول حاصله ان التعقل هو وجود الشيء وحصوله
للذات المجردة فالمجردات لما كان وجودها لانفسها يكون ايضا تعقلها
بذواتها فتعقلها بالمعنى المصدري هو عين وجودها لها وتعقلها
بالمعنى الحاصل عند المدرك هو عين ذواتها المجردة ومما ينبغي ان
يعلم انه ليس بين العاقل والمعقول ههنا تغاير لا حقيقة ولا اعتبارا
اذ ليس ههنا حيثية تقييدية موجبة للتكثر ومن ذهب الى ذلك
فقد اخطأ كيف والذات الماخوذة مع الحيثية امر اعتباري
يعتبره العقل والعلم المتعلق بها علم حصولي فتامل في هذا لا توهم
والعلم الحضوري لم يتعلق الا بالحيثية
فانه من مزال الاقدام والتصديق في مذهبي آه لا يقال التصديق
هو ادراك وقوع النسبة ولا شك ان وقوع النسبة من الصور الذهنية
لا من الاعيان الخارجية والعلم المتعلق بالصور الذهنية علم حضوري
فلا يلزم اجتماع المثلين بل الامثال لانا نقول العلم المتعلق بالصورة

الذهنية

الذهن من حيث انها صورة ذهنية يكتنفها العوارض الـ ... حضوري واما
العلم المتعلق بنفسها مع قطع النظر عن تلك الحيثية فعلم حصولي تصديق
على تقدير كونه علما متعلقا بالنسبة ... على هذا حصل الفرق بين
التصديق وبين الحكم تغاير ... عند الاوائل منه وبين القضية عند
الامام فما وقع في حواشي التشريحية للشريف على شرح الشمسية ان القضية
المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع
النسبة او لا وقوعها فهذه المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى
قضية والعلم المتعلق بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها ليس كما ينبغي فتامل
العلم الحضوري ليس بحصول الصورة فان قلت قد وقع عن كثير من المحققين ان
تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل تسامح والمراد منه الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل ... اعم من ان يكون غير المعدوم وهي في العلم الحصولي
او عينه وهو في العلم الحضوري قلت من البين ان الصورة الحاصلة من الشيء
كاية عن ذلك الشيء والاتحاد الكاية مع المحكي عنه صح والتغاير الاعتباري
لا ينفع ههنا فتدبر فالحق ... بالاتباع ... ان زال ...

(١٦)

... ان ... شيء فمالا ان يكون ذلك الشيء ادراك ... صفة
جزء الادراك وعلى الاول يكون ذلك الادراك امرا وجوديا لا للمدرك
لا يكون انتفاء ليس الشيء وعلى الثاني فللنفس ادراك امور لا ينتهي الى
حد فيجب ان يكون فينا صفات غير متناهية ... واحد ... وقد
النفس الى ادراك شيء قال بعض المحققين الاولى في الشق الاول
ان يقال فينتهي الى ادراك وجودي والا لكان ادراكات غير متناهية
ويكون كل منها انتفاء ادراك آخر حاصل قبله اقول فيه نظر اذ على
التسوية لا يلزم ادراكات غير متناهية بل الاعدام ادراكات غير متناهية
على هذا التقدير كل ادراك زوال الادراك السابق عليه فيكون جميع تلك
الادراكات السابقة منتفية والاولى في هذا الشق ان يقال فيلزم انتفاء
جميع الادراكات السابقة عند تحقق الادراك اللاحق لان الادراكات
التقدير ليس الا اعدام الادراكات فلا يلزم ان يكون جميع الادراكات
السابقة منتفيا لانا نقول الادراك على تقدير كونه انتفاء لا يكون انتفاء محضا
بل انتفاء تابعا لصدور ان الادراك صفة قائمة بالمدرك واللازم على تقدير كون
كل ادراك زوال الادراك السابق عليه هو الانتفاءات السابقة المحضة

لا

الا ان الادراكات اثباتية فيلزم انتفاء جميع الادراكات المتعلقة بها وكان
الجواب عنه بان المقصود ليس لزوم اجتماع الادراكات الغير المتناهية بل
لزوم تعاقبها ولا شك انه على تقدير ان يكون كل ادراك زوال الادراك
عليه يلزم ادراكات غير متناهية في ادراك الشيء ليس الا عدمه للادراك
المتأخر عن تحققه ثم في هذا المحل ان كان الادراك انتفاء ادراك آخر حاصل
قبله فالادراك الذي يعقبه ان كان انتفاء الادراك السابق عليه كان انتفاء
انتفاء الادراك عليه بمرتبتين الذي كان هو الادراك انتفاء له وانتفاء
انتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء فيتحقق الادراك المنفي فيستلزم
الادراك الثالث الادراك المفروض الاول وهكذا يستلزم كل ادراك
للادراك السابق عليه بمراتب الشفع اعني الواقع في مراتب الوتر مثلا
السابق بمرتبتين وبثلاثة والسابق باربع مراتب وهو خامس وهكذا
اقول قد عرفت ان الادراك على تقدير كونه انتفاء لا يكون محض انتفاء
على طريق السلب البسيط بل يكون انتفاء ثابتا على طريق السلب العدولي
لان الادراك صفة قائمة بالمدرك والسلب البسيط ليس صفة لشيء
والانتفاء الثاني في انتفاء انتفاء الشيء على هذا التقدير ادراك فانتفاء انتفاء

السابق مه

الشيء يكون بمعنى انتفاء انتفاء الثابت للشيء ولا يمكن ح ان يستلزم
تحقق الشيء بل هو اعم من تحقق الشيء ومحض انتفائه لانه ح يكون في
قوة السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم من السالبة البسيطة
الموجبة المحصلة ثم اقول ويلزم على تقدير كون كل ادراك انتفاء الادراك
السابق عليه ان يكون الادراكات الحاصلة في الزمان السابق زائدا
او مساويا للادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق اذ على هذا التقدير
ليس ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق الا ما هو انتفاء
ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان السابق مع ان تزايد
العلوم يوما فيوما يدل على خلافه وايضا يلزم على هذا التقدير اجتماع
النقيضين لانه لما كان في قوة النفس ادراكات غير متناهية كما
ذكره في الشق الثاني وكان الادراك في الاصفة هو ادراك آخر يلزم ان
يتحقق فينا صفات غير متناهية هي ادراكات غير متناهية ولما كان كل
ادراك زوال الادراك السابق عليه يلزم ان لا يتحقق شيء منها والمصنف
لم يرد الشيء الزائل بين الادراك وصفة غير الادراك كما فعله صاحب
المطارحات لان الامور الغير المتناهية بحسب ما في قوتنا من الادراكات

الغير

الغير المتناهية يلزم على تقدير ان يكون الادراك نفع الامر سواء كان ذلك
الامر الزائل ادراكا او صفة غير الادراك [illegible] والا لكان بعد اه
وذلك لان الزائل الواحد ليس [illegible] زوال واحد اقول انه يعلم
بهذا الايجاب مع بعده ذلك [illegible] انا نستشعر ان النفس في آن
واحد لا تتوجه الى شيئين فلو كان الزائل عند العلم به عاين الزائل
عند العلم بذلك يلزم اعادة المعدوم بعينه اذا كان غير الاعدام الاول
الا ان يتحقق حال العلم وما قبله [illegible] فيلزم ان يكون [illegible] حاصلا ان
الادراك لما كان زوال امر فذلك الامر الزائل يكون قبله موجودا ولما
في قوتنا ادراك الامور الغير المتناهية اي ادراكنا غير واقف عند حد فيلزم
١٩
الامور الغير المتناهية يكون موجودة بالفعل قبل جميع تلك الادراكات
قد يمتنع تارة كون الادراك غير واقف عند حد لما تقرر عند بعض الائمة
الكشف والشهود ان لا تتيسر للنفس في النشأة الآخرة
وتارة وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لان اللازم هو تقدم كل
زائل على الادراك الذي هو زوال ذلك الامر لا تقدم جميع تلك
الامور على كل واحد من الادراكات حتى يتحقق وجود الامور الغير المتناهية

بالفعل ... كالاشكال والاعداد المرتبة اعلم ان الاعداد سواء كانت
الامور الغير المتناهية بمعنى لا نهاية واقف عند حد او من الامور الغير المتناهية بمعنى
منها موجودة بالفعل يكون او كان العقل لها غير متناهية بمعنى لا تقف والتحقيق
ان الاعداد ان كانت من الامور الاعتبارية الانتزاعية فعدم تناهيها بالمعنى
الاول وان كانت من الامور العينية الموجودة فعدم تناهيها بالمعنى الثاني
والحق هو الاول لان العدد من الامور التي تتكرر نوعها ولانه مركب من
الاحاد وليست من الوحدات كما توهم من ظاهر عباراتهم كيف والعدد
محمول على المعدودات بالمواطاة والوحدة محمول عليه بالاشتقاق
الواحد من حيث هو واحد ليس موجودا في الخارج فكذا العدد المركب منه
والكلام الواقع من الشيخ في الهيات الشفاء ليس على ظاهره حيث
قال العدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس وليس قول من قال
العدد لا وجود له الا في النفس شيئا يعتد به واما من قال العدد لا وجود له
مجردا عن المعدودات التي في الاعيان الا في النفس فهو حق
ملك الامر اي اعدام تلك الامور وح ترتيبها من جهة الاعدام المتاخرة
لانه لما كان اه لا يخفى عليك ان الترتيب كما يحصل بالتقدم والتاخر

الذاتي

التي كما بين العلل والمعلولات وبالتقدم والتأخر الوضعي كما بين الأجسام
المتقاربة [illegible] يحصل بالاستلزام والملزومية وإنما يثبت الترتيب بالعلية
والمعلولية بأن الأقل جزء للأكثر ووجود الأقل علة لوجود الأكثر وعدم العلة
لعدم المعلول فعدمه يدل على عدم الأكثر بوجهين الأول أن العدد لا
يتركب من الأعداد التي تحته كما تقرر في موضعه قال المحقق هذا الحكم
مع القول باشتمال العدد على الجزء الصوري ظاهر لاستتره فيه وأما مع نفي
الجزء الصوري فيه فلا إذ العدد حينئذ محض الوحدات بلا انضمام أمر فدخول
الوحدات في العدد بعينه دخول الأعداد فيه أقول وبعد التسوية العدد على
تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري هو الوحدات من حيث أنها معروضة
25 للهيئة الاجتماعية لا الوحدات المحضة ضرورة أن العدد حقيقة محصلة
مركب والوحدات بدون تلك الحيثية ليست كذلك ودخولها في العدد لا يستلزم
دخولها فيه من تلك الحيثية كما يشهد به الفطرة السليمة والقريحة المستقيمة
كيف ولو لزم دخول الوحدات في العدد مرتين مرة على الانفراد ومرة
في ضمن المجموع ويلزم تركب [illegible] مثلا من الأجزاء الغير المتناهية
إذ يكون المجموعات الثلاث الحاصلة من الوحدات الثلاثة جزءا وكذا

وكذا المجموعات الاخر الحاصلة من تلك المجموعات الثلثة الى صلة من
الوحدات الثلثة الا انه وكذا مع انا نتصور ثلثة منا مع الغفلة عن
مجموع الوحدتين بل نقول ... يركون العدد محض الوحدات
ايضا لا ينافي تركيبه من الاعداد لان دخول الوحدات في الثلثة مثلا
يرجع الى دخول كل وحدة وحدة كما يلوح بالجاني بالتامل الصادق
والفرق بين كل وحدة وحدة وبين الوحدات بدون الهيئة الوحدانية
مما لا يخفى على احد ومما حققنا يظهر لك ان ما قال المحقق في بيان ان
الامور الغير المتناهية مطلقا مرتبة بان مجموع الامور الغير المتناهية موقوف
على هذا المجموع بلا واحد وهذا المجموع يتوقف عليه اذ اسقط عنه واحد آخر
وهكذا لا يتم سواء كان العدد مشتملا على الجزء الصوري او غير مشتمل عليه نعم
لو قال بان المجموع الاول مستلزم للمجموع الثاني وذلك لمجموع للمجموع الثالث
وهكذا لكان صحيحا اذا تحقق مجموعها بالضرورة هذا والوجه الثاني علية
عدم ... حيث عدم العلة المعينة بل عدم علة ما واما عدم العلة المعينة
فهو مستلزم لعدم المعلول قال بعض الافاضل عدم المعلول ليس
يتوقف بالذات الا على عدم علة التامة فيتحقق بتحقق ... ووجود
وعدمها الا على شئ بعينه واما عدم احد الاجزاء بعينه او لا بعينه فعلى

مقول ...

... ما والا ... من قطع النظر ... ما او ... ما ... ما ...

مصوت الجاحديين عارقات الموقوف عليه لوازمه لا من الداخلات فعدم الشرط

ليس مما توقف عليه عدم المشروط بل هو مقارن لما هو العلة التامة هو علة للعدم

ذلك موجود المانع ليس مما توقف عليه المعلول بل هو مما ينتفي المعلول مع انتفائه

المانع لعدم هو علة التامة الموقوف عليها المعلول هو مجموع العلل انما قصد

بمعنى احادها لا بمعنى المركب منها المنفي بانتفائها فلا يلزم ان يكون العلة التامة

جزء النفس فيها بل مجموعها يتوقف عليه فلما كانت هي الجميع من حيث هو

يتوقف عليه لزم ان يكون هي جزء التلك الجملة التي هي بنفسها ولهذا قال

العلة المعلول يتوقف على العلة التامة بتوقفات كثيرة ويعبر عن العلة بعينه

2 عليها بوصف الكثرة فعدم العلة التامة ليس الا عدمات احاد العلل

كما ان وجودها ليس الا وجودات تلك العلل فلو كانت علة عدم المعلول

عدم العلة التامة دون عدم واحد منها يلزم ان لا يعدم الا عند عدماتها

فقط ان الامر ليس كذلك اذ كثيرا ما يعدم المعلول عند عدم واحد من

العلل التامة قوله فعدمات لقائل ان يقول تلك العدمات امور

انتزاعية ينتزعها العقل من الاعداد المعدومة ومعنى استلزام عدم الاقل

لعدم الاكثر استلزام صحة انتزاع العدم من الاقل لصحة انتزاع العدم من الاكثر

فلا يكون تلك العدمات موجودة غير متناهية بالفعل وتعلق المقصود في برهان التطبيق في تلك العدمات وكونها امورا انتزاعية لا يمنع ذلك لان الاجزاء المقدارية في الجسم المتصل الغير المتناهي المقدار يجري فيها برهان التطبيق مع انها اجزاء وهمية غير موجودة في الخارج لامتناع تركب الجسم المتناهي المقدار من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل قلت الاجزاء المقدارية انما يجري فيها برهان التطبيق لان منشا انتزاعها موجود في الخارج واما تلك العدمات فمنشا انتزاعها ليس كذلك ثم عليك ان هذا البيان يجري في اعدام المعدومات ايضا فكما ان الاكثر بالذات مستلزم للاقل بالذات كذا الاكثر بالعرض مستلزم للاقل بالعرض وكما ان عدم الاقل بالذات مستلزم لعدم الاكثر كذا عدم الاقل مستلزم له ثم الاكثر بالعرض فلا يرد ان الامر الزايل لا يجري في العدد فيجوز ان يكون الادراك زوال امر اخر غير العدد فتبين بهذا انه وايضا تبين ان العلم يتصف بالمطابقة واللامطابقة والازالة لا يتصف بها فتامل ان كون العلم تحصيلا او زوالا مستدلا عليه لا ينافي كونه من الامور الوجدانية او النظرية بما يتوقف على

النظر

بسيط الا ما يحصل بالنظر لما سبق اي ان الكان العلم بجدها عبارة

عن بالآخر ... لان في حصول الواحد لحصول لاحصول الواحد

دفعة لو كان الحاصل عند العلم بعضا غير الحاصل حينئذ بعد ذلك

فيلزم تحصيل الحاصل في التحصيل الاول لما شئت وان فسر

في آن واحد لا يتوجه الى شيئين فيلزم ان يكون ... فا

قلت يجوز ان يكون ذلك الامر العقلي مما لا يجب فيه المطابقة

واللامطابقة كالاضافة بين العالم والمعلوم على ما هو مذهب جمهور

22 المتكلمين قيدت العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة كما يشهد

الضرورة فيلزم ان يكون لكل معلوم امر مطابق له لا يقال ان

تحقيق الحاجة الى ما ذكره من المقدمات بل يكفي ان يقال العلم متصف

بالمطابقة واللامطابقة وغير الصورة الى صفة مما لا يتصف بهما

فتدبر وقد يقال العلم ليس نسبة بين العالم والمعلوم لان تحقق النسبة

فرع تحقق المنتسبين ونحن نحكم بالليس موجود في الخارج

فلا بد له من وجود واذ ليس في الخارج فهو في الذهن واعترض عليه

بانه يجوز ان يتحقق ذلك في بعض المدارك العالية وانت خبير

ولكن

بان الاشياء المدركة لنا الى الخارجة عن اذهاننا لو ثبت في الخارج

تبقى علمنا بها كما يحكم به البديهة فذلك النحو من الثبوت ليس كافيا

فهذا اثبت ما ذهب اليه المحققون ان العلم بالذات هو الصورة العلمية فتامل فان تلك المناقشة مجالا وذلك هو المراد بحصول الشيء

فان لم يحصل الصورة الحاصلة او المطابقة لما هي متحققة فيها

وهذا يدل على ان مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم بمعنى الصورة

الحاصلة كما حققنا ويجب ان اه انما لم يعمم العلم بحيث يشمل التصورات

ايضا لان شمول العلم لها ظاهر بخلاف شموله للتصديقات المطابقة

والغير مطابقة وان كان ظاهرا لكن اورده بواسطة مقابلتها

في التصور اه التصور بالتعبير الاول كان في مرافقة العموم وخصوصه

الاطلاق حتى يتعلق بكل شيء ويصدق على نفسه ونقيضه بالحمل

العرضي والتصور بالتعبيرين الاخيرين وان كان يتعلق بكل شيء

على ما ذهب اليه المحققون ولذا لا حجر في التصورات لكن

يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي على جميع التقادير

مراد فـ للعلم اي العلم الذي هو مورد القسمة

وهو

منه

محتمل للوجهين اه اقول مشعر بحتمال للوجهين الآخرين ايضا حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وعدمه وحصول صورة الشيء مع عدم اعتبار عدم الحكم فالمراد بالتصور حينئذ المقابل للحكم وهو يرد على ان التفسير اه لا يخفى عليك ان ما بين النسبة بين الوجهين والتفسير بالحكم هو ويظهر منه المصدق الصحيح احدهما بانه عبارة عن الحكم اعلم ان الحكم يطلق على معان اربعة الاول جزء القضية اي وقوع النسبة او لا وقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتمالها على ربط احد المعنيين بالآخر او سلب الربط والرابع التصديق على مذهب البعض وفسر الحكم آه الحكم انما هو التفسير الاول على الحقيقة وبالتفسيرين الآخرين على المجاز ثم لا يخفى ان الاذعان والقبول ايضا من تفسيراته كما يدل عليه ما قال في شرح المطالع وثانيهما انه عبارة عن نعت النسبة ايراد هذا التفسير في هذا المقام غير مناسب لان الكلام في الحكم بمعنى التصديق لا الحكم بمعنى جزء القضية لان الاذعان

لا يخفى عليك ما فيه فافهم والعلم انفعال المذهب
المتصور في العلم انه من مقولة الكيف كما تقرر في موضعه ولعله
اراد ان العلم ... بالانفعال اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا
اورده الشيخ في الهيات الشفاء واجاب عنه حيث قال العلم
ان قيل العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي
صور جواهر او اعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور
الجواهر كيف يكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا يكون
في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسب الى ادراك العقل لها
او نسبت الى الوجود الخارجي فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه
الموجود في الاعيان لا في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجواهر
المعقولة فانها ماهية شانها ان يكون موجودة في الاعيان لا في
موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في
حده من حيث هو جوهر اي ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع
بل حده انه سواء كان في العقل او لم يكن فان وجوده في الاعيان
ليس في موضوع انتهى لا يخفى عليك ان العقل القول بعينه

الصورة

...ورة الجوهرية منافٍ لحصر العرض في المقولات التسع لان المقولات
انما هي عاليات متباينة بالذات اللهم الا ان يجوز كون ما اندرج تحت
العرض الموجود في الخارج وما اورد على الحصر من النقض بالوحدة
والنقطة مدفوع لان الوحدة ليست من الموجودات الخارجية والنقطة
من مقولة الكيف كما صرح الفارابي في التعليقات حيث قال
النقطة كيفية في الخط وهو قول شنيع لانها حالة بالخط انما هي نهاية ثم
اشكال آخر وهو ان العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم ان يكون
الشيء الواحد جوهرا وكيفا مع انهما مقولتان وصدقهما على شيء واحد
ممتنع وقد اجاب عن الاشكال بعض المتأخرين بالفرق بين
القيام والحصول بان ما هو جوهر معلوم وحاصل في الذهن وموجود فيه
وما هو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وموجود في محل ...
كما نطق باثباته ... الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله
والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فهو ممتنع بين المذهبين وانت تعلم
انه قول بلا دليل وساقط عن درجة التحقيق نعم ينقدح ذلك بان
لا نعني بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف ولا شك ان الصورة

(٢٤)

قيل النقطة الوهمية

الى صنف كانت في الامكنة كما يشهد به الحدس الصحيح فيه
الامكنة الجزئية وبعد الى صلة فلو فرض ان يكون تقاسيم بالذات
ايضا مثلث فلا يلزم حصول الحاصل على انه لزم ان يكون تقاسيما
بالصورة على جنسيا وكذا ما كان محطنة فعاد الاشكال واجاب
عنها بعضهم بان الشيء الموجود باوجد في الذهن يصير عرضا وكيفا نفسانيا
على ان مرتبة الماهية متقدمة على مرتبة الوجود وتابعة لها وانت تحقيق
عليك بان في الذهن خارج عن سبيل العقل ضرورة ان الماهية
وذاتياتها لا تختلف باختلاف الظرف والنحوانية والوجود والعقل
يحكم بعد انقلاب الماهية من الممتنعات على ان هذا القايل اما ان يقول
بانتفاء الجوهرية او ببقائها فعلى الاول يرجع قوله هذا الى قول
بعض نقول الشيخ والمثال على الثاني يعود الاشكال وما قال البداهة
مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الماهية وهو ايضا باطل لان مرتبة
الماهية مرتبة الموصوف ومرتبة الوجود مرتبة العوارض ولا
ان مرتبة الموصوف متقدم على مرتبة العوارض فانقلبت
المقدم عند القوم منحصر في المقدمات الخمس المشهورة وتقدم الموجود

بعنا

مثل اطلاق الضاحك على الانسان فلعل ضاحك ليس الا عرضا من
مقولة الكيف والمعروض ليس الا عرضا فهما لمعروض [illegible] ولقد
اطنب الكلام في هذا المقام اذ بينهما قد تحيرت [illegible] واختلفت الاقوام
وزلت الاقدام وثانيهما عينيته

75

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على صاحبها واله وسلم تسليما كثيرا. قوله كانت الازلية بالعلم المتجدد

اعلم ان البعدية مترتب بين بعدية زمانية وهي التي ... يجامع البعد مع القبل

سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بواسطته كما في الزمانيات وبعدية ذاتية

وهي التي بها يمتنع وجود البعد دون القبل سواء كان ... بالذات وغيرها بالنسبة

الى الباري ... والظاهر ان مراد المحقق من البعدية البعدية الذاتية فيكون حاصله

ان ... منه بعد تحقق الموصوف مصداقا ... العالم الذي هو الموصوف بالذات

وهو منحصر في العلم الحصولي لانه ... مع تحقق الموصوف ... منه بالذات

واما اذا اريد البعدية ... تحصيل علم يحق كل ... منه بعد تحقق الموصوف بعدية

زمانية اي تحقق مصداق الموصوف اولا ثم بعد بعدية تحقق ذلك العلم وان هو الا

العلم الحصولي الحادث اذ لا تقديم لتقديمه تجامع مع كل شيء ... العلم الحضوري

الكامل ... اذ لا تحقق فيه البعدية لكن جميع افراده ليس كذلك كما في علمنا بنفسنا

فان مصداق العلم والعالم فيه واحد ليس بينهما تغاير قط حتى يتحقق البعدية بينهما كما ...

... البعدية الذاتية قوله كانت فان البعدية الزمانية ظاهرة من

التجدد والحصول صفة العلم ... البعدية الذاتية لرعاية لفظ كان و

الحاشية ... حيث قال لا يجوز ... المتجدد العلم الحادث لان ...

... فيدم ... مع ان قوله الذي

لا يعني فيه مجرد ... والعلم ... في موضع ان توصيف

المعارف ... واوصاف ... الا توصيف النكرة للتخصيص

والوصايا ... الا ان ... البعدية الزمانية

... العلم ... حادث ... الذي ... موصوف ...

بانا لم نرد بالعلم المتجدد اي الحادث فقط بل الحصولي مطلقا ان اورد عليه فليتخير
اذ ان الاتخصيص واحد من تخصيص العلم بالتجدد وادا اوبالمساوات الصدق
الكلي من جانب الصفة على طريق عموم المجاز وهو متحقق بخلاف ما اذا
اريد الحادث ... كون صفات المعارف ...
ان الحادث ... الصفة ... على كان الموصوف قبلها وان حصل من المجموع
... على هذا التقدير لا يحصل الوضوح
او يقال بتحصيل المساوات ان المراد ... قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور الذي
لو امكن فيه الحضور لا يكفي وما هو الا الحصولي اي الحادث اذ القديم لا يصدق ... انه لو
امكن فيه الحضور لا يكفي لان الحضور عند المدرك ... لا يتصور ... المعقول
والتصور يناسب السعدية الذاتية قوله الا ... وليس ... كيف ولو كان
مقيدا بالحادث ... هذا التقييد ايضا فان التعين اذ لم يكن احدهما مغنيا عن الاخر
لا يجمع اتيانهما الا ان يقال الامر سهل ... فيكون ... الى الحادث ...
... السعدية الذاتية ... الدليل الذي اورده صاحب الرسالة قوله اذا ... دل
صورة الشيء في العقل فان الحصول يعم القديم والحادث فلو لم يعمم المدعي لم
... الا ان ... الحصول على الحادث ... العقل ...
... فلا يشمل الحصولي القديم وايضا يوفق السعدية الذاتية قوله العلم الحصولي
لا يكون الحصول الصورة لانه لو كان ... اخراج الحصولي القديم ايضا صريحا
... اخراج الحضوري الا ان ... الحضوري في الاخراج دون الحضور
القديم احالة على ... اعتماد على الفطرة ... فانقلت ... كلام صاحب
رسالته على السعدية الذاتية يكون ... ان يتم حضور التصور والتصديق
... قدمه ... فان ... اولى ان يقال

27

[illegible] التصديق اعترض هنا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يصح التقسيم [illegible] [illegible] المحشي [illegible]

[illegible] يشمل الحصولي القديم [illegible] [illegible] [illegible]

يخرج الحصولي [illegible] [illegible] التقسيم [illegible] [illegible] الحصولي الى [illegible]

لا مطلق فلا يرد ما قيل انه لا يشمل الحصولي القديم فهو خارج عنه فلا معنى لقوله فلا [illegible]

اذ خروج الخارج غير معقول ثم قال ذلك المحقق ان اريد البعدية الذاتية [illegible] صار

[illegible] مع شموله للحصولي القديم فسد والقسمة باق بحاله فلا مخلص عن

التخصيص مرتين مرة [illegible] الحضوري ومرة لاخراج بعض اقسام الحصولي اي القديم

انتهى اقول [illegible] القسمة باق اذ القسمة ههنا باعتبار التصور والتصديق

دون البديهية والنظرية والتصور والتصديق كما يكونان في الحصولي القديم ايضا كما [illegible]

فلا يلزم التخصيص مرتين نعم لو حاجة عند الانقسام الى البديهية والنظرية

[illegible] ان [illegible] الحصولي الحادث دون القديم لكن على [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] اذ امتناعه انما هو [illegible] الضرورة لا مطلقا و [illegible] [illegible] نعم ان نحمل البعدية

[illegible] الزمانية [illegible] [illegible] وهو يطابق كلام المحشي في حاشية

الحالية حيث قال بعد نقل كلام المتن وهذا الكلام كما تراه يدل على

[illegible] الى التصور والتصديق علة التخصيص [illegible] المقسم بالحصولي

الحادث [illegible] ان الكلام [illegible] [illegible] الا ان [illegible] كلامه في الحاشية

المذكورة على ما هو المشهور من تخصيص المقسم بالحصولي الحادث واما ههنا فبني

على ما هو التحقيق من ان القديم ايضا ينقسم تصورا وتصديقا ثم ههنا كلام في العبارة

وهو ان المصنف [illegible] [illegible] [illegible] المتجدد [illegible] المحشي [illegible] العلم

[illegible] المنجد والمنتهي الجملة التي هي في حكم النكرة صفة له فتفسير المحشي ية مطابق للمفسر

او الموصوف والصفة في المتن معرفتان احدهما موضحة للاخرى في تفسير المحشي ره

نكرتان احدهما مخصصة للاخرى ولا بد ان يكون بين المفسر والمفسر [illegible]

عنه بان اللام ليس للجنس [illegible] المعلوم او الاستغراق لانه اذن يكون الصفة اخص

من الموصوف والا [illegible] الخارجي يكون اشارة الى [illegible] الحوادث او [illegible] فيه من

ذكر المعهود صريحا او كناية وههنا ليس كذلك فيكون اللام للعهد الذهني فهو في حكم

النكرة [illegible] الصفة انما [illegible] ولهذا [illegible] الشكال العموم [illegible] في المتن الموصوف

والصفة ايضا نكرتان فتامل يبقى البحث في الموصوف والظاهر ان المراد منه هو العام

المعلوم او العلم من الصفات الانضمامية [illegible] المعلوم ان كان المعلوم

بالعرض وهو المعلوم الخارجي فليس كل فرد من افراد [illegible] تحقق المعلوم الخارجي

[illegible] علم الواجب جل شانه على راي الشيخين وعلم العقول حصوليا مع ان كل فرد منه

لا يتحقق بعد تحقق المعلوم الخارجي بل العلم مقدم عليه واما علم الممكنات الاخر فلان المعلوم

الخارجي ليس معلوما حقيقة والا لم يتحقق العلم [illegible] مع انه ليس كذلك فيتحقق [illegible] بعد

معلوم الانتفاء [illegible] وان اريد المعلوم بالذات وهو الماهية من حيث هي

فهي [illegible] في ملاحظات العقل متعددة على العموم لكن تحققها ليس [illegible]

عنهما عين تحققها فكيف يصح القول بان تحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف فان

قلت ان للمعلوم وجودان وجود اصلي هو مرتبة العلم ووجود ظلي مقدم عليه

[illegible] كلام المحشي [illegible] فيما بعد العلم الحصولي [illegible] بعض [illegible]

[illegible] من افراد الحضوري [illegible] المعلوم [illegible] عند المحشي حتى يتحقق

[illegible] الكائنات ذاتية [illegible] لم [illegible] ان العلم المتحد

[illegible] العلمية [illegible] ومن افراده يتحقق [illegible]

مع انه علم حضوري فلابد لاخراجه من التقسيم [illegible] آخر حتى يتعين الحصولي لمورد القسمة

ان المراد بكون [illegible] بعد تحقق الموصوف ان يكون نحو الانكشاف فيه [illegible]

وهذا لا ينافي [illegible] حضوري لان نحو الانكشاف فيه الحصول وهو صفة منضمة لا تحقق

قوله علم [illegible] اي ما حصل فيه [illegible] [illegible] بصورة العلمية في

نحو الانكشاف فيه الحضور وهو [illegible] [illegible] [illegible] نعم يلزم ان يكون

العلم في [illegible] بالنفس [illegible] من نحو العالم وليس كذلك كما سيجيء قبيل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

جواب ويمكن [illegible] عن اصل الاعتراض [illegible] القايل بانه

الادراكية بان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي [illegible] ومفهوم المتعلق بالصورة العلمية

علما كليا بل هو جزئيا [illegible] واما العلم المتعلق بمفهوم الصورة العلمية حضوري

فلا [illegible] ان [illegible] [illegible] الصورة [illegible] والعلم المتعلق بها فيهما بنا على اتحاد العلم

المعلوم فحينئذ لم يكن العلم المتعلق بها كليا لا يكون العلم الحضوري [illegible] كليا والا لم يكن

[illegible] نسلم ان العلم الحضوري هو الصورة العلمية [illegible] بل هو عبارة عن [illegible] الادراكية

الصورة انما تكون منشا للانكشاف بواسطة [illegible] بهذه الحالة [illegible] في [illegible]

[illegible] الى التصور والتصديق ولا ريب في انها حقيقة [illegible] [illegible]

[illegible] متباينة ولا يرد الاعتراض بالعلم الحضوري المتعلق

[illegible] العلم ايضا على [illegible] والعلم والمعلوم لان المراد من المعلوم في

[illegible] والصورة [illegible] كما اجاب [illegible] قدوة المحققين المتاخرين

[illegible] [illegible] [illegible] والصورة العلمية منها [illegible]

هذا [illegible] [illegible] ان العلم [illegible] خارج عن المقسم لانه لم [illegible]

الحصولي لمورد التقسيم [illegible] [illegible] فكيف يعلم [illegible]

فالعلم خارج عن المقسم [illegible] فيه اشارة الى ان قوله الذي لا يكفي فيه مجرد
حصول الشيء والسالبة يصدق مع وجود الموضوع وبدونه فيحتمل ان لا يوجد
الحضور الذي هو الموضوع او يوجد لكن لا يثبت له الكفاية [illegible]
كالمبصر اللائق ان [illegible] المثل له او المتبادر من الحضور في قوله
يكفي فيه مجرد الحضور [illegible] وان يقول المحشي ان [illegible] في العلم الحصو
او ان المدرك فيه [illegible] حاضرا عند المدرك كالمبصر فانه حاضر عند الحاسة
[illegible] لان الحضور [illegible] وان [illegible] المراد مطلق الحضور لانه
لو كان المراد [illegible] فهو خلاف الواقع اذ الحضور عند المدرك كاف
في الانكشاف [illegible] الحضور عند [illegible] لم يصح تمثيل المنفي بعلم واجب المجرد
[illegible] عن الحواس [illegible] الحضور [illegible] وان لم يوجد بالنسبة
الاول فالتمثيل [illegible] الذي هو مطلق الحضور [illegible] في حاشية قوله
ولا يخفى ان الحضور [illegible] المحسوسات بالنسبة الى الحاسة [illegible]
بالنسبة الى المدرك فالمراد [illegible] في قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور مطلق الحضور سواء
كان بالنسبة الى المدرك او بالنسبة الى [illegible] ولا يلزم من تعميم الحضور [illegible]
في قوله بعد ذلك [illegible] العلم [illegible] بالاشياء الغائبة عبارة [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] جواب [illegible] ولا يلزم من تعميم الحضور [illegible] تعميم الغائب [illegible]
فع دخل مقدر تقديره الدخل انه اذا عمم الحضور يجب ان يعمم الغائب [illegible]
ان يكون علم الصورة الغائبة عن الحاسة فقط كالصورة [illegible]
مع انه ليس كذلك وتقرير الدفع انه لا يجب [illegible] بالتعميم
[illegible] للضرورة [illegible] في تعميم الغائب [illegible] الغائب
ما يكون [illegible] عن المدرك سواء كان [illegible] او لا لكن [illegible]

ومن هنا لا يحتاج الى العضو ... الذي ... المبصر الغائب بالتشبيح

عن ... والنفس ... المقابلة للتمييز فالابصار علم حضوري ...

... مدركات في العلم الحضوري يكون حاضرا ... يكون العلم

... على حصوليا فان في هذا العلم ... لا

لانه لو كان يجوز ... [illegible] ...

بان حضور المبصر كاف ... الا ان ... المبصر ... لا

... النفس فيكون العلم ... حصوليا ... [illegible]

الحضور الا الحضور الخارجي فلو كان ... العلم ... انا نعلم قطعا

ان علمنا لا يتغير بانتفاء الحضور الخارجي لا يخفى عليك ان الحضور الخارجي

(79) وان كان ... لكنه ... يحصل للمبصر وجود في عالم المثال كما هو مذهب صاحب

الاشراق ... ... واستدل في حكمة الاشراق على وجود عالم المثال

بانه ... الصور الخيالية الكبيرة وهي ليست معدومة صرفة والا لما كانت متعلقة

... موجودة في الاعيان والا لرآها كل احد وليست في الاذهان ...

... انطباق الكبير على الصغير ... في العقول لكونها صورا جسمانية لا عقلية

فهي موجودة في عالم متوسط بين التجرد التام والتعلق ... وهو الذي يسمى

بعالم المثال فهو عالم شبيه بالجوهر الجسماني في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد

العقلي في كونه نورانيا وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر عقلي لانه برزخ بين

... وكل ما هو برزخ بينهما لا بد ان يكون غير مماثل له جهتان شبيه بكل منهما

... وما قال ... ان وجود المبصر كاف في ...

قاعدة ... العلم ... [illegible]

الا ان كان ... [illegible]

... المبدء ...

الحضوري فممنوع لانه يجوز ان يكون نفس المبصر كاشفا لا انكشاف يكون
متجددا بعد انتفاء البصر منشأ الانكشاف ولا داخلا فيه بل بعرضه على [illegible]
العروض كالتشخص في المثبت على المذهب الحق قوله [illegible] ان يكون

آه حاصله ان مورد التقسيم [illegible] ان يكون العلم الكاسب والكاسب

[illegible] قسمته في [illegible] مطلق ليمان [illegible] ولا يثبت الا
ببيان [illegible] العلم [illegible] ضروري [illegible] الشيء لوقوع [illegible]
[illegible] عنه [illegible] المنقسم [illegible] الكاسب للمكتسب [illegible]

الحصولي الحادث لا القديم والحضوري اذ من المعلوم تحقق التقابل المصطلح

بين البديهية والنظرية فانقلت [illegible] يجوز ان يكون بينهما مطلق المنافاة كما في
الوجوب و الامكان و الامتناع قلت [illegible] الفارق كيف وتحلل

الواسطة وعدم كونها وجوديا وعدم [illegible] احد الاخر بالنسبة [illegible] ذاته وعدم

استلزام احد الاخر يقتضي عدم التقابل المصطلح بينهما [illegible]

بل يمكن تحقق [illegible] الاقسام الاربعة المشهورة له وهي الايجاب والسلب

والتضايف التضاد والعدم والملكة [illegible] بصورة تقابل بالايجاب [illegible]

لانهما نقيضان [illegible] والبديهية [illegible] النظرية ليستا على هذه المثابة كيف

[illegible] من الاعيان [illegible] ومنه التضايف لان تعقل احدهما
يستلزم تعقل الاخر يكون بينهما تقابل التضاد وهذا [illegible]
[illegible] بدون النظر او تقابل العدم والملكة [illegible] لا [illegible]

[illegible] النظر [illegible] امكان [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] من جانب [illegible] فقط [illegible]
[illegible] النظرية [illegible] الحصولي والقديم [illegible]
[illegible]

لا تستغنيا [illegible]

الذي هو حركة اختيارية تستوجب الحصول الا انها صورة الاولى منافي القدم و

الاشياء [illegible] لم يتصف بالنظرية لم يتصف بالبديهة لان اتصافهما بها مستلزم

فيها بالنظرية وفيه ان اتصاف العدم بالملكة اعم من ان يكون باعتبار

والشخص [illegible] فلم لا يجوز ان يكون [illegible] الذي لا [illegible] في [illegible]

النظرية جنسا [illegible] البديهية اجاب بعض الاعاظم ادام ظله

بان صلوح الجنس او نوع للملكة المعتبرة في التقابل [illegible] نوع او الجنسه الموجود

في ضمن الشخص الموصوف بالعدم لان يكون الاتصاف في ضمن شخص اخر الا

ترى ان الحجر لا يتصف بالسكون الارادي وان امكن اتصاف الجسمية الذي

30 هو جنسه بالحركة في ضمن الحيوان وكذا المفارقات لا تتصف بالسكون وان

امكن اتصاف [illegible] الموجود في ضمن الجسم [illegible] لا بد من [illegible] مقابلة استعداد

ما هو الموصوف بالعدم بالملكة سواء كان هذا الاستعداد الذي بالذات له او لنوعه

بالذات لانه يجري فيها النوع او جنسه بالذات وله بالعرض لتحقق الجنس فيه وه

العدم [illegible] صلح للاتصاف بالنظرية اصلا لا من جهة استعداد نوعه ولا

جنسه والسر فيه ان المتوقف على النظر من الاعراض الاولية لما [illegible]

العلم [illegible] يتصف نوعه او جنسه الا باتصافه به بان يكون اتصافه به

اتصافها فانفسهما ليس فيهما صلوح واستعداد بالذات [illegible]

[illegible] وهكذا نقول في الحضوري لان المتوقف من الاعراض الاولية [illegible]

الابتدائية [illegible] العلم الحضوري المراد منه اما الحضوري الى [illegible] بان يحمل

[illegible] الى رجع [illegible] وقد يعد [illegible] واما الحضوري المطلق

[illegible] فيكون [illegible] بحسب استلزام الخاص للعام

[illegible] على تقدير البعدية [illegible]

[illegible] الحضوري [illegible] وهو [illegible]

[illegible] فالحصر [illegible]

المطلق ولا بأس في ان يثبت امرا بعلى مدعى الغير واعلم انه في اثبات
المعنى الاول علم بالمعنى المصدري بواسطة علم بمعنى ما به الانكشاف والاطلاق
العلم الحصولي على هذين المعنيين لاطلاق العلم المطلق على المعنى
وما به الانكشاف وانه [illegible] لذكورا وثاني كشرح الصورة الحاصلة في
معنى مصدريا قلنا ان المراد من الاول الاول [illegible] مرتبته والتحقيق
بانه بيانه ما هو حاصله فانه حاصل ان الصورة الحاصلة هي الاثر المرتب على حصول
الصورة وبحصولها والمشتق يترتب على المصدر بحصوله فلا يتوهم ما توهم
ان هذه الحاشية حاشية على الحاشية الجديدة كتب الكاتب في هذا الموضع لان
الى آخره وقعت سهوا من قلم الناسخ قوله فيهما واشار الى علم بمعنى ما به الانكشاف
قلت ان الحصول امر انتزاعي ونعلم بالضرورة ان الصورة اذا حصلت ينكشف
ذو الصورة ولا يتوقف الانكشاف على انتزاعنا مفهوم الحصول قوله
فيهما بالاطلاق الخ حاصله ان الحصولي ما كان فرد للعلم المطلق فهو انما يطلق
على معنيين اطلاق المطلق عليهما قوله لان حصول الصورة ليس الا الوجود
الذهني وهو فرد من مطلق الوجود الذي هو عارض لافراده وافراده سواء كانت اولية
او ثانوية لا يكون الا حصصا حاصلا من التقييدات والاضافات متحدة
الحقائق كما تقرر في موضعه فلو كان التصور التصديق فردين للحصول لا بد ان يكون
بينهما اتحاد بحسب الحقيقة مع انهما حقيقتان مختلفتان بالذات
رة في حاشية على شرح المواقف لا ثبات [illegible] معنى [illegible] الوجود
المصدري ان الوجود بالمعنى المصدري وكذا سائر المعاني المصدرية
الا بالاضافات والتقييدات محققة ليست [illegible]
[illegible] بما [illegible] لو كان [illegible]
عارضه خفافية [illegible]

قال

محمول عليها بالاشتقاق او بالمواطاة والاول يستلزم كون الوجود موجودا خارجيا

والثاني يستلزم حمل المعنى المصدري بالمواطاة على موضوعه [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible] ان المفهوم [illegible]

(31) [illegible] ان كان عارضا [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] بان يكون موجودا في الخارج فان [illegible] الاشتقاق [illegible] يستلزم

صدق المشتق [illegible] من المعقولات

الثانية [illegible] انما يكون موجودا في الخارج [illegible]

[illegible] ويعترض عليه بان يكون الوجود المصدري [illegible] من المعقولات الثانية

(31) مسلم والكون [illegible] التحقيق [illegible] المنع [illegible] الحق فالا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] فلا يخفى ما فيه [illegible] اشارة الى [illegible]

[illegible] ان المحصلة [illegible] مع التقييد بان يكون التقييد داخلا في

[illegible] التقييد خارجا وهذا هو المتعارف [illegible] المتشخص اي

يكون التقييد في الملحوظ فقط دون الملحوظ والكلي انما يكون نوعا بالنسبة الى

المعنى [illegible] فيجوز ان يكون التصور [illegible] حصول [illegible] بان يكون التقييد

داخلا في الملحوظ وكذا الحال في التصور [illegible] الاتحاد [illegible] اقول هذا الكلام

[illegible] حصول الصورة [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] اعتبارين [illegible] العلم

المعنى [illegible] لان التقييد الذي [illegible] معتبر فيهما

[illegible] اعتبار [illegible] يستلزم [illegible]

[illegible] قال في الحاشية

تأمل

ان خصوصية الوجود وكذا سائر المعاني المصدرية انما هي بالتوصيف والاضافة الى الغير

التقييد داخلا والقيد خارجا وكان التقييد تقييدا حقيقيا كوجود زيد او لا

كالوجود الخارجي والوجود الذهني فبين الوجود الخارجي والذهني [illegible] و

كذا بين كل موجود مع [illegible] الوجود الآخر من الوجودات فلا يرد ان

الوجودين لوازم [illegible] مع ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات

لانا نقول تلك اللوازم مستندة الى الوجود بمعنى ما به الموجودية لا الوجود بالمعنى

المصدري الانتزاعي انتهى قال جدي [illegible] استاذي كمال المحققين [illegible]

الا ان يقول ان الوجود بمعنى ما به الموجودية عبارة اما عن الواجب جل ذكره كما [illegible]

المحشي ره في موضع آخر فلا يصح استناد [illegible] اللوازم المختلفة اليه لاتحاده نوعا

بل شخصا واما عن الماهيات نفسها كما قد قيل وهو ايضا لا يصلح للاستناد لعدم

الاتحاد فيها ذهنا وخارجا واما عن الامر المنضم مع الماهية ذهنا [illegible] و

ذلك ايضا [illegible] على تقدير الاشتراك المعنوي بين الوجودات كما تقرر في مدارك [illegible]

الحكماء بل جمهور المتكلمين [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]

وارد على كل تقدير على مذهب القائلين باشتراك الوجود معنى فالاولى

الجواب ان اختلاف اللوازم انما يدل على اختلاف الملزومات لو كانت

اللوازم لوازم نفس الماهية وذا فيما نحن فيه ممنوع بل هي كلوازم [illegible]

وجودها ذهنا وخارجا من عوارض الوجود المطلق فذلك اللوازم المختلفة

الى تلك العوارض بمعنى ان [illegible] شروط [illegible]

لوازم الاشخاص فانها مستندة الى اختلاف في [illegible] مشخصة

[illegible] الوجود الذهني [illegible] خارجي

[illegible] انتهى

ان يقال ان كلام المحقق مبني على انه لم يتم دليل قوي على اصالة الوجود اي الخارجي الذي

للمطلق على الاطلاق ان يكون صنفين ويكون تلك اللوازم كلوازم اصنف ويمكن

ان [illegible] حتى اراد بالموجودية الواجب و [illegible] هنا واللوازم المختلفة

والماهيات المتعددة مع جهات مختلفة بناء على ان [illegible] اختلاف اللوازم انما هو

باختلاف الملزومات وبالاعتبار لا يتم فعلى هذا الصحيح استناده الى الوجود بالمعنى

المصدري لتحقق التغاير بحسب الجهات فيه فاندفع قول المحشي هنا لانا نقول

انما اعرض عنه لان اللوازم كما هي مستندة في نفس الامر الى الوجود الحقيقي دون

الوجود بالمعنى المصدري الانتزاعي كما شهدت الضرورة لا لان الجواب لا يتم

قيل اراد المحشي بالموجودية الامر المنتزع منه الموجود اي ان لوازم الوجود الذهني

مستندة الى ما هو منضم معها في الذهن ولوازم الوجود الخارجي الى ما هو منضم معها

في الخارج وهما مختلفان بالماهية لكنه لا يصح على تقدير اشتراك الوجود معنى و

اعترض بانا اذا تصورنا شيئا ووجوده الخارجي المنضم معه فيحصل ذلك الشيء

في الذهن مع وجوده الخارجي بناء على حصول الاشياء بانفسها في الذهن كما هو

المستقر عندهم فاذن يكون هذا الوجود منضما مع الشيء في الذهن وهو بعينه

الوجود الذهني لانه لم يكن لذلك الشيء الا وجود واحد فالوجودين في

ظرف واحد وهو باطل فيلزم الاتحاد بين الوجودين بحسب الذات وما والاشكال

تامل فيلزم التحقيق [illegible] لا بد من غير ضرورة يعني ان تخصيص

[illegible] تخصيص من غير ضرورة لان لفظ المعدود [illegible]

[illegible] ان الضرورة هنا موجود [illegible] العلم الى التصور

تخصيص بالحصول التقسيم الى البديهي والنظري [illegible]

[illegible] عادة [illegible] معدوم [illegible]

تع الممكنات علماً حضورياً فيه يكون العلم عين المعلوم بل يلزم ان لا يكون للواجب تعالى
علم قبل وجود المعلوم لان انتفاء احد العينين يوجب انتفاء الآخر مع
ان علمه تعالى فعلي ليس موقوفاً على وجود المعلوم في الحاشية [illegible]
على تقدير حدوث الزمان وانتهائه من جانب الماضي كما هو مذهب القائلين
بحدوث العالم وتوجه الارادة على تقدير قدم الزمان وعدم انتهائه من جانب
الماضي كما هو مذهب الفلاسفة القائلين بتقدم العالم والمعدوم الزماني عندهم غائب
عن زمان وحاضر في زمان آخر وليس معدوماً محضاً فكل جزء من اجزاء الزمان
وكل واحد من الزمانيات الموجودة في موضعه وزمانه حاضر عنده تعالى وان كان
غائباً عنا انتهى قوله فيهما هذه الاستحالة واردة اي استحالة عدم علمه تعالى قبل وجود
المعلوم واما الاستحالتان الاخيرتان فتردان على كل تقدير كما تعرف قوله فيهما
واردة على تقدير حدوث الزمان لان الاشياء عندهم كانت اولاً معدومة محضة
ثم وجدت [illegible] فقبل الايجاد يكون عالماً بها البتة لان هذا النظام البديع مبنياً و
[illegible] ولا شيء [illegible] بيانا [illegible] كان العلم عين المعلوم يلزم
عدم العلم [illegible] انعدام المعلوم [illegible] وهو ممتنع قوله فيهما غير وارد [illegible] ان الاشكال
غير ساقط على هذا القول لان علمه تعالى فعلي مقدم على الايجاد [illegible] انتفاء
العلم في مرتبة متقدمة على حضور الموجودات بوجوداتها الخارجية الممكنة فيكون علمه
تعالى انفعالياً ولا يكون الباري عز وجل [illegible] ارادة [illegible] لا [illegible]
سبقة العلم [illegible] التي [illegible] من هذه الاستحالات
مراد المحشي [illegible] القبلية العقلية في الخارج القبلية في اعتبار العقل
على [illegible] العلم يختلف العلم عن [illegible] في الخارج كما [illegible] على العول
[illegible] في اعتبار العقل [illegible] بالقراءة [illegible]

موضحة

ان المهية ... المغايرة لم تتم فاحتاج في علمه الذي هو من جملة الكمالات

... فيلزم احتياج الواجب الى الغير تعالى وايضا يلزم زيادة صفة العلم عليه

ايضا لان العلم ... بوجود المعلوم وهو مغاير للواجب فالعلم الذي هو

صفة ايضا يكون مغايرا له فكيف يكون عينه بل ... عليه مع انه قد تقرر في

موضعه ان صفات الواجب ... عينه ... والتحقيق ... التمهيد ... الجواب

فهو امر اضافي انتزاعي لا يصلح للعينية لا بالعالم ولا بالمعلوم فهو نفس المعنى

الثالث او لان كلما يكون حاضرا عند المدرك الممكن ... من ان يكون صورة

او غيرها فهو ... مغاير ... بخلاف علم الباري عز شانه فانه ... ان كان

المعنى الثاني فهو ايضا عينه بالمعنى الثالث في بعض المواضع كما في علمه بذاته لكنه

ليس عينا في علمه بالممكنات اذ في هذه الصورة ... ف ... و ...

عنده الممكنات فلا يكون العلم بالمعنى الثاني عينا له بل بمعنى الثالث في الواجب

مطلقا واما الثالث ... بخلاف المعنى الثاني فانه قد يكون في العلم الحضوري

غير المعلوم كما ... العلوم في الحاشية الفرق بين اتحاد العلم والمعلوم في

... ... العلم الحصولي ان الاول اتحاد محض والثاني اتحاد

مع ... كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى وحاصل ما

ان ... علم حضوري ... التغاير بين العلم والمعلوم

33

الحيثية يكون مناط التغاير انما هو الحيثية ... وليس كلامنا فيه بل في المصداق فمصداق قيامه وصفة الحضوري ليس التغاير بينهما بوجه

بخلاف العلم الحصولي فانه من حيث القيام علم ومن حيث هو هو معلوم

عين المعلوم في الحاشية ولا يجوز تفسير العلم الحضوري بعين وجود تشخص المعلوم

لان العلم الحضوري ليس عينا وجود التشخص المعلوم انتهى حاصله ان العلم الحضوري

ليس عين وجود تشخص المعلوم لان العلم ... حصول الصورة عند المدرك

فهو لا يكون الا عين الصورة التي تشخص المعلوم الغائبة ... قيامها في

الذهن ليس مغايرا للقيام فيه لا تقوم بما وجه تسمية الصورة المذكورة الحاصلة في

الذهن بالصورة الخارجية لا انقول ان لها من حيث القيام وجود يخدو وعد و

الوجود الخارجي في ترتب الاثار وهو اعتراض قوي اورده الوالد الحاج ... جامع

العلوم قدس سره في حاشيته على الحاشية ... ان شئت فارجع اليها وقد

تحقق ... جواب حاصله ان ما هو عين الواجب هو المعنى الثاني وما هو عين

المعلوم هو المعنى الثالث فلا يلزم انتفاء العلم الذي هو عين المعلوم

انتفاء العلم من الواجب مطلقا ولا اشكال في ...

العلم بالمعنى الثاني لا الثالث ولا زيادة صفة ... عليه تعالى

... وصفته هو المعنى الثاني ولا الثالث ...

ودفع استبعاد ... بان الواجب ... يكشف ... ان مست للاشياء

... حيث يكون الاشياء معلومة له ... كون الاشياء معدومة

لاستحالة وجود العلم بدون المعلوم والدفع كالصورة العلمية ...

حيث انه ... ذات الواجب ... منكشفا بالانكشاف

الاشياء مع انه مباين لها والتغاير ... بالصورة العلمية المتعلقة

بالاشياء ... مع الفارق ... ذو الكاشف عن الاشياء

34 الاشياء منتزعة عنها بخلاف الواجب نعم لا يجوز ان لا يكون بينه وبين

بينها خصوصيات بسببها يكون مبدأ الانكشاف للاشياء لانا

نقول ما لم يتميز الخصوصيات لم يحصل التمايز والانكشاف لان الخصوصيات

ليست واسطة الا في انكشاف الاشياء على سبيل التفصيل والتمايز

فما لم يكن ... المعلوم خصوصية غير الخصوصية ... بالمعلوم الاخر

لم يكن الخصوصيات واسطة في انكشاف الاشياء مع ان الخصوصيات

ليست متمايزة الا بالتجلي قال في الحاشية وقد يعبر عنه بالعلم التحقيقي والعلم

الاجمالي ... التفصيلية وليس مع الاجمال ... ما يوجب في

الحد ... اي كون الصورة الواحدة منحلة الى صور متعددة

ان الوجود ...

[illegible]

ولا ما يقع في غيره ذلك بل يعني عدم تمييز الشيء عند العقل عن جميع مغايره بل
معناه ان يكون هناك اشياء متمايزة متغايرة فاذا التفت اليه حصل حينئذ
بالكل دفعة ثم تفصيلها شيئا بعد شيء والى هذا اشار الفاضل الزنجي حيث
قال علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته بنفس ذاته ... في صدوراته انتهى
هذا في هذا المقام انه ... ما ذكر بتركيب الواجب واتحاده بالممكنات
وتفصيلها ... ذلك على الكليات انتهى ... كما سمي هذا العلم الذي هو علم
الواجب تعالى علما حقيقيا لانه العلم حقيقة وبه ينكشف المعلوم
اجماليا لانه حصل ... واحد وهو ذات الباري جل شانه خلافا للصور
التفصيلية لانه اذا كان الواجب خلافا للصور التفصيلية كان علمه
الذي هو عين ذاته خلافا لها قوله ... وليس ... الاجمال ... وقع
توهم ... ان الاجمال لا يتصور لان الاجمال عندهم يطلق
على معنيين الاول عدم تمييز الشيء عن جميع ما عداه وهو نقصان يستحيل
تصوره في الواجب تعالى والثاني الصورة الواحدة المتحدة بالصور المتعددة وهو
لا يتصور في الباري تعالى لان العلم الاجمالي فيه ...
لا يمكن فيه ان يحصل به صور متعددة فيكون العلم الذي هو عين ذاته

لا يخلو ان ما ستعدوه والتوفيق ان الاجمال معنى اثبات الشيء وهو الذي
اثبت الحق من ذاته وهو المراد بالاجمال في هذا المقام قوله فيها فالحق
في العلم الاجمالي اشارة الى انه تعالى متفضل من وجه عدم الورود
ولعلم يكن هنا به العلم الاجمالي قوله فيهما فلا يرد وجه اليه وهو انه يفهم من
قول الفاضل فهو الكل في حد ذاته وتجدد الكل بالنسبة الى ذاته تركيب
الواجب اتحاده بالممكنات وتغايرهم من قوله علمه بالكل بعد ذاته
وكثرة علمه كثرة بعد ذاته انتقاص عليه الذي هو الكمال لا يحتاج في
علمه الى الممكنات اذ لو لم يكن محتاجا اليها لما كان بعد ذاته بل كان معه
ووجه عدم الورود ان المراد بقوله فهو الكل في حد ذاته ان العلم بالكل
فان نفس ذاته منشأ انكشاف لا ان تركيبه منه والمراد من قوله يتجدد
الكل بالنسبة الى ذاته ان الكل يتساوى في قدمه في الحضور لانه يتحد معه في
الحقيقة والمراد من قوله علمه بالكل بعد ذاته العلم التفصيلي فالحاصل
ان علمه التفصيلي بالممكنات بعد ذاته التي هي العلم الاجمالي وكذا
كثرة علمه تعالى التفصيلي كثرة بعد ذاته التي هي العلم الاجمالي قال العلامة
ان حمل كلام الفاضل على هذا الوجه بعيد غاية البعد لان مذهبه معلوم
وهو انه ذهب الى العلم الاثبات هي فعلمه بالممكنات هي الصور القائمة
بذاته تعالى فالصواب ح في تقرير كلامه ان يقال لما كانت هذه الصور
متقررات للمبدأ فايرد ويلزم التكثر في ذاته تعالى فلدفع هذا الوهم
بعد ... والحاصل ان العلم بالصور المتكثرة بعد ذاته
الا ان الصفة الانضمامية بعد الموصوف والكثرة اللازمة في تلك
صور كثرة بعد ذاته فلا يوجب التكثر في ذاته تعالى وهو الاول يعني

ان نفس الكل النسبة واحدة وليست بمعلولية فلا يوجد تكثر في
الذات فانها ليست علة الا من جهة الكثرة بل ان اخذت جملة وحدة فهي
بهذه الجملة وان اخذت تفصيلا ففيها ترتيب على بعضها بدون
بواسطة البعض انتهى قال في الحاشية الاخرى اعلم ان العلم التفصيلي
موجب عين ما وجد في الخارج ومراتبه اربع احدها ما يعبر عنه
بالقلم والنور والعقل في الشريعة وبالعقل الكل عند الصوفية والعقول
عند الحكماء والقلم حاضر عنده تع مع ما هو مكنون فيه وثانيها ما يعبر عنه في
الشريعة باللوح المحفوظ وبالنفس الكل عند الصوفية وبالنفوس المجردة
عند الحكماء واللوح حاضر عنده تع مع ما فيه من صور الكليات وثالثها كتاب
المحو والاثبات وهي القوة الجسمانية التي ينتقش فيها صور جزئيات المادية
وهي النفوس المنطبعة في الاجسام العلوية فهذه القوى مع ما فيها من
النفوس حاضرة عنده تع ورابعها ساير الموجودات الخارجية والذهنية
الحاضرة عنده تع انتهى المرتبة الاولى للعلم التفصيلي القلم لانه اول
المخلوقات وهذه المرتبة تفصيل بالنسبة الى الاجمالي واجمال بالنسبة
الى المراتب الباقية وهكذا في الثلاثة الاخر وانما سمي القوة الجسمانية كتاب
المحو والاثبات لانها يمحو عنها صورة مرة ويثبت مرة اخرى
وتمام القول فيه يقتضي بسطا ولا يليق بوسطنا تفصيله الذي هو المقاصد
فنقول ذهب قليل من السفهاء الى ان البارى عز وجل ليس عالما
بنفسه لان العلم نسبة بين العالم والمعلوم فلا بد فيه من تغاير
المنتسبين فلا يتصور بين الشيء ونفسه ولو لم يكن عالما بنفسه لم
يكن عالما بغيره لان من جهل نفسه جهل غيره قطعا واستحالته ظاهرة

ثبوت البسط

تغاير

تغاير المنتسبين بالاعتبار لتحقق النسبة كاف وذهب البعض إلى أن علم الواجب
حضوري وقدم بالذات عليه وذهب الشيخان أبو النصر الفارابي وأبو علي ابن سينا
إلى ارتسام صور الممكنات فيه وهو باطل لأن معلوماته تعالى غير متناهية
فالصور المنتزعة عنها أيضا تكون غير متناهية والترتيب موجود فيها لأن العلم
المتعلق بالحادث اليومي متقدم على العلم المتعلق بالحادث في الغد ويلزم الحصول
في ذاته أمور غير متناهية مترتبة مجتمعة فيجري فيها براهين إبطال التسلسل
ويجوز أن يكون في المبادي غير متناهية بعض العصر [illegible] تجويز الجهل تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وذهب الأشاعرة إلى كون علمه صفة بسيطة قائمة بالنفس
ذات إضافة وتعلق وهو أيضا باطل لأن الصفة إذا كانت قائمة بذاته تعالى
يكون محتاجة إليه ومع الاحتياج علة ولا تكون بذاته وإلا يلزم احتياجه
بالعرض بكون ذاته علة فعلى مرتبة الإيجاد وكذا في مرتبة التقدم يلزم الجهل
وذهب الإمام إلى أنه إضافة والعقل ينقض عنه وذهب أفلاطون إلى أن
العلم بحضور الممكنات بأجمعها من الجواهر والأعراض قبل وجوداتها العينية
ويسمى المثل الأفلاطونية وذهب طائفة من المتأخرين إلى كون علمه ببعض
الممكنات عند حضور الحب الوجود الدهري ونظم الشيخ شهاب الدين المقتول
بعض حضور الأشياء كحضور الإشراقي وهذا المذهب الشيخ [illegible] فاسد لأنه
يلزم على هذا المذهب الإشكال بالأمر المنفصل عن ذاته تعالى [illegible] مع أن
الأشياء منها جواهر ومنها أعراض فكيف يصح قيامها بنفسها وذهب المعتزلة
من المتكلمين إلى أن علم الباري بثبوت الممكنات المعدومة قبل وجودها العينية
ثبوتا عينيا وهذا أيضا باطل كما هو مشروح في موضعه وقد قيل إن الأشياء كلها ثابتة
عنده تعالى ثبوتا علميا بلا تحقق علمها واقعي في الخارج والذهن [illegible]

36

[illegible]

كما نقل السيد الباقر في الرعاية وقيل ان تحقق الشيء وحضوره عند العالم منا وجود
في الحس المشترك اما ذهنا او خارجا او معقولا بالتشبيه بالصور فانه لان الصورة
الذهنية موجودة في الحس المشترك وان لم يكن ثمة ... فوريوس
وفرفوريوس باتحاد العاقل والمعقول وهو المختص من بين جميع المذاهب
بطلانه يبطل ان اتحاد الواجب مع الممكنات محال لان العاقل اذا اتحد مع
المعقول فاما ان يكون كما كان فمحال العلم والجهل سواء او ما يبطل عنه شيء فالباطل
اما صفته فيكون استحالة لا اتحادا او ذاته فيلزم عدم العاقل عند التعقل
واما الكل ذاته فيلزم الانعدام فيكون العاقل حينئذ والمعقول فصلا والمجموع
نوعا مركبا منهما او صفته فيكون كون الاتحاد وهما ينبغي ان يعلم ان علم
الباري عز شأنه بالاتفاقيات لا يتصور تصورا سببيا على جميع المذاهب لان
الواجب لكان عالما بكلها فهو من المستحيلات لكيف وعلمه حاكم بالوقوع
فوجدان علمه بالفعل مما يقتضي التحديد والتناهي وهو منتف في الاتفاقيات وانما
عالما بالبعض منها دون البعض يلزم الجهل ... ان هو الجاهل ليس كذلك وانما
الحق ما هو من جانب العالم وهو الجهل من جانب المعلوم لان الاتفاقيات
من حيث انها مستقبلة لا يصح ان يتعلق العلم بها بالفعل فعدم ... ليس
بنقصان في العالم بل هو يرجع الى المعلوم كيف لان المعلومات ممكنات والممكن
ما هو ممكن ... ان يعلمه فسبيل العلم فيه اما بان يتعلق العلم بالفعل
او بنحو السبيل ... وانما الابطال في علم الواجب لا التدريج والا لزم الجهل والانقلاب
ينافي الاتفاقي قال محي قدوة المحققين قدس سره ان ... مقام الكمال
قوي لا يتحلل ... الانظار بل العقل ... وهو ان الواجب تعالى لم
... علمنا بالموجودة والمعدومة ويعلم الممتنعات ايضا والله يحكم بعدم ...

سائر

37

لسائر المشتقات فلو لم يلتفت بسبب الحكم عليه الى العلم اصلا والالتفات الى

ذات المجيب لا يتصور الا بعد وجود الذات ولا وجود لذوات مستحيلات بالذات

واما تخصيص هذا الاشكال بعلم الواجب بل يجري في علم الكائن بالمستحيلات ايضا

والذي قيل في التفصي عنه ان وجود المعلوم في ذات تلك القضية يكفي لكون الالتفات

الى ذات الفعولة بالذات فهو سفسطة فان الضرورة قاضية بان ثبوت

لذات شيء يستدعي ثبوت ذات المثبت له انتهى قال الشيخ قال عمي قدوة

المحققين في الحواشي ان المقصود ههنا اثبات ان علم المجردات بانفسها

حضوري وعلم النفس بذاتها ايضا علم حضوري فالكلام الذي نقل من الشيخ

اولا استشهادا للمقصودين والذي نقل ثانيا متمم لما قيل في تقسيم العلام

الاول بما حاصله ان الاشياء اما ان يكون وجودها التكميل انفسها تحصيل العلوم

او وجودها لتكميل غيرها بان يكون واسطة في العلوم للغير فالمجردات والنفس لما

كان وجودها لتكميل انفسها تدركان ذواتها والا لزم خلاف ما خلقتا لاجله

واعترض عليه البعض بان الكلام ... على هذا التفسير لا يدل الا على مطلق العلم

سواء كان حضوريا او حصوليا اقول يجوز ان يكون مراد المحقق ان كلام الشيخ وجود

لتكميل انفسها بان يحصل كمال العلم لها بدون دخل الغير والصورة التي

يكون في الحصولي فاندفع الاعتراض فان قلت هذا الكلام من المحقق يخالف

كلام المحشي في منهيته وعبارتها هذه ما قال اولا ... ثبت علم المجرد

بانفسها من غير ان يتعرض لكونه حصوليا او حضوريا وما قال ثانيا يدل على ان

علمها بالذات حضوري انتهى قلت ليس غرض المحقق انطباق كلامه

بالمنهية بل غرضه ان الاشارة المنقولة من الشيخ يتمم لما نحن فيه وسقط

الاعتراض الذي ذكره البعض بان الكلام الثاني يدل على كون علم

المجردات بانفسها علی حضوریا کما صرح به المحشی في الحاشية المذكورة ا وفيها الكلام

ق انيه حا كما انه جار في علم النفس ... انها فعول المحقق ... مذي نقل

ثانيا ... والمقصد الثاني ليس في موضعه و وجه السقوط بان الان كلام

المحقق مبني علی عبارة الشيخ مع قطع النظر عن مهية المحشي كما عرفت وظاهر

مدلول عبارة الثانية المنقول منه ان علم النفس ... انها حضوريا فانعقدت ان

من ... شيئا ... ليس وجود التكميل النفسها ولا التكميل غيرها لحضر الشيخ ... بعد

قلت ... الحضور ... التي لها مداخلة في الادراك لا انحصار مطلق

الاشياء وما قيل ان الكلام ... من الشيخ و ... بدل صراحة علی كون علم

المجردات بنفسها علی حضوريا لكن يستلزمه لان العلم ليس الا الحضور عند

الذات المجردة وفي علم المجردات بنفسها ذواتها حاضرة عند انفسها ...

حضوريا فوائد لذلك العلم بالمعنى المذكور شامل لكلا قسمي العلم فان الحضور

... من ان يكون بواسطة الصورة او بدونها فلذلك ... يكون العقول

... وكون وجودها لها ... الحكم علی المشتق يدل علی اخذ

... فيه ... ولد النفس وجودها لها فلذلك ... وجودها

لا الذواتها اي ... ذواتها بل ... اي النفس وهي الضمير

يرجع الی العين وهي ... الموضوعات ... فالمراد من العين النفوس المادية

مجازا ... وص قيل ان المراد لوجودها لها قيامها بنفسها ولو ...

قيام ... لا يعني ... وضميرها يرجع الی الالات فالحاصل ان

الالات الجسدانية التي ... في اجساد الحيوان وجودها ... و لا

... الالات الجسدانية ...

ولا يستلزم ان يكون العين قائمة ... مع ... ذكرنا ...

[illegible]

الا بسبب وجوده لها اي بسبب وجوده الذي يتحد بمعروضه انما تولى لها ان

يوجد اثرا خارجيا قويا قويا ذا اثر حاصلا له ذاتا لكن لا يسلم تقدير وجدان الاثر في

بابا يكون وجوديا لها بواسطة الاثر الذي يتحد بذي الاثر فاذا كان وجوديا لها

بالواسطة يكفي للادراك فعلم انه يكفي وجوديا لها بالاضافة بل هو حري بكونه

اقوى منه الا انكشافه فلا يحتاج اليه اذ اقوى انما هو ذاتي فان قوله

يجوز كون مناط العلم هو الاول وانما لها بعينه غاية البعد هو حاصل

اعلم ان غرض المحشي منه نقل عبارة الشيخ وهذا بيانه ان علمها مطلق اعم

من ان يكون حصوليا او حضوريا ومن نقل عبارته انما بيانه ان علمها حضوريا

كما يفهم من الحاشية المنهية المذكورة فالمراد من قول الشيخ هو وجودها لها على حسب

غرض المحشي ان الكشف انما ان يكون وجودها لمستعمل النفس بها فتحصيل المعلوم

اعم من ان يكون بنفس الصورة او غيرها واما ان يكون وجودها للغير اي يكون وجودها

لان يحصل به العلم للغير فالمفارقات وجودها لها فلذلك علم من ان يدل

بنفس الصورة او غيرها واما ان يكون وجودها للغير او يكون وجودها لان يحصل

به العلم للغير اي لكون المفارقة وجودها لمستعمل النفس بها اعم من ان يكون

بنفس الصورة او غيرها فالمحدث لا كان وجودها لنفسها اي حضورها لنفسها

بلا واسطة اجزاء الصورة يكون تعقلها لنفسها لا بالواسطة او التعقل

عبارة عن الحضور والوجود فتعقلها بالمعنى المصدري هو وجودها لها و

يكون تعقلها بالمعنى الاخر عين المدرك عين وجودها المجردة فالحاصل

ان الذوات نفس صورتها وكذا العلم بمعنى ما به الانكشاف عينها وانما لم يكن

بالمتحد مع الحاصل عند المدرك من الممكنات كما مر فما هو مناطه وهو العلم

بمعنى ما به الانكشاف فعلم ان التعقل هو وجود الشيء ومحموله بحسب ذاته

فالكلام الاول منقول من الشيخ وقوله فالمجردات آه حاصل الكلام الثاني
وما علق به المحقق لكلام الشيخ فالمطابق الحاصل على الكلامين ان المفهوم
منهما هو ان الحاصل ليس حضوري ومما ينبغي ان يعلم دفع دخل مقدر
تقرير الدخل انه قال المحشي سابقا ان التعقل بالمعنى الحاضر عند المدرك
هو عين ذواتها المجردة وهذا الكلام يدل على ان الحاضر عند المدرك الذي هو
المعقول عين الذات المجردة التي هي العاقل مع ان التغاير بينهما من جهة
الحيثية موجود اذ العاقل هو الهوية المجردة التي يحضر عندها هوية مجردة والمعقول
هو الهوية الحاضرة عند المجرد وحاصل الدفع انه ليس هنا التغاير في المصداق
لا حقيقة ولا اعتبارا فان هذه الحيثية ليست حيثية تقييدية موجبة للتكثر وهي
التي يتغير بها المصداق فان كانت معتبرة في المعنون بان يكون الملحوظ في
قوله حقيقة موجبة التغاير بالذات وان كانت في العنوان دون المعنون
فهي اعتبارا لان مصداق العاقل هو ذاته مع قطع النظر عن الحيثية سواء
كانت معتبرة في المعنون او العنوان وكذا ذاته حاضرة عنده فهو المعقول
لانه الحاضر عند المدرك فلزم ان يكون ما هو العاقل هو بعينه المعقول من غير تغاير
اصلا في المصداق والحيثية المذكورة انما هي بعد تحقق المصداق وكلام فيه
نعم هذه حيثية تعليلية فان العاقلية من حيث التجرد والمعقولية من حيث
انها حاضرة ولكنها لا توجب التكثر قوله اي في علم المجردات بانفسها
بانفسها الحضوري مطلقا فان في علم النفس بصفاتها ايضا الاتحاد مع انه حضوري
ومن ذهب الى مذهب المحقق الطوسي وتبعه المحقق الدواني
فقد اخطا لان الحيثية بعد تحقق المصداق والكلام فيه كيف
التغاير ... نفي التغاير مطلقا فلم يتوجه ما قيل ... المحشي

منتقش

منتقض بعلم العقل المتعلق بذاته بالشيء من حيث انه موجود في الذهن مع ان العلم المتعلق
علم حضوري لا حصولي وان العاقل بحقيقته كما نقول في التعبير والعنوان فقط
من الموجود المعنون به بهذا ما يستوجب ان يكون من حيث انه امر اعتباري حتى يكون
العلم بها حصوليا لا حضوريا او المقصود المحيثية نفي الشيء بهذا الحقيقة في الحيثية
ان الذوات المأخوذة مع الحيثية التي تعتبر في المعنون يكون علمها حصوليا فاحرج
ان تلك الحيثية وكذا القول لان الحيثية المعتبرة في العلم الحصولي انما هي في العنوان
دون المعنون حتى يكون العلم المتعلق به علما حصوليا امر اعتباري لان
اعتبار الحيثية التي هي في الذوات الحيثية تستلزم اعتبارها
علم حصولي في الشيء توضيحه ان الذوات المجردة المأخوذة مع حيثية موجودة في
الذهن وليست موجودة في الخارج وهذا ظاهر فالعلم بتلك الذوات المجردة علم حصولي اذ العلم
بها لا يكون الا بحصولها في الذهن واعتبارها مع تلك الحيثية وانعقدت العاقل بهويته
المجردة الى هوية عنده بهويته مجردة والمعقول هو هويته الى هويته عنده لا هوية المجردة فيحصل
التغاير بينهما بالضرورة ولو بوجه فثبت ان التغاير بين مفهوميهما ثابت بالضرورة
لكنه بمعزل عن ذلك والمقصود ان مصداق العاقل والمعقول فيما نحن فيه هو الهوية المجردة
من غير ان يوخذ معها حيثية تقييدية موجبة للتكثر اي فالحاصل ان العاقل هو بعينه هو
المعقول والامر فيما نحن فيه ليس كما في المعالج والمعالج حيث يوجد في الاول حيثية
القوة الفعلية وفي الثاني حيثية القوة الانفعالية فالعاقل والمعقول والعلم في الحاصل عند
الذوات المجردة امر واحد فليس فيها تغاير ولو بالاعتبار نعم يتصور ان يقال ان
تلك الهوية المجردة من حيث انها عاقلة اي مع وصف العاقلية مغايرة لها من حيث
انها معقولة اي مع وصف المعقولية لكن كلامنا ليس في هذا وتحقيقنا هذا
اظهر من ان يخفى في المعلوم في الحضوري المطلق واتحادهما ليس كاتحادهما في العلم

تحرير الكلام

الحصولي حيث كان العلم فيه المهية من حيث انها مكتنفة مع العوارض الذهنية والمعلوم
فيه هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية وما سبق الى بعض الاوهام ان العلم في العلم
الحصولي يجمع العارض والمعروض والمعلوم هو المعروض فقط ليس بشيء كما كشف
عنك غطاءه وبهذا التحقيق ظهر ان ما اشتهر عندهم ان علم النفس بصفاتها علم حضوري
ليس على الاطلاق بل المراد من الصفات الصفات الانتزاعية النسبية دون الانضمامية منها او من
الصفات السلبية الاضافية وبه ظهر ان معنى عينية الصفات لو اوجب [illegible] ان هناك
اتحادا محضا وان الحيثية في قولهم ان الذات من حيث انها مبدأ الانكشاف علم
ومن حيث انها مبدأ الآثار قدرة فهي الحيثية المتأخرة عن اعتبار مفهوم العلم والقدرة
لا الحيثية المتقدمة المصححة لصدقهما حتى يثبت الكثرة بوجه ما هذا ما حصل لي في هذا المقام
بعون الملك العلام انتهى قوله فيها وليست موجودة في الخارج لان الحيثية امر اعتباري
يعتبره العقل فوجوده لا يكون الا فيه والحيثية جزء للذات المحيثة وعدم وجود الجزء
في الخارج يستلزم عدم وجود الكل فيه قوله فيها في الخارج [illegible] ثبت ان الذات
المحيثية امر اعتباري موجودة في الذهن [illegible] عنهما الا بحصول الذات في الذهن
وهو علم حصولي قوله فيها والامر فيما نحن فيه ليس كما في المعالج والمعالج حتى يثبت
التغاير الاعتباري كما هو فيهما ولا يتوهم ان المعالج هو النفس والمعالج هو البدن
وبينهما تغاير ذاتي فكيف يصح القول بان التغاير بينهما اعتباري باعتبار حيثية الوجود
الفعلية [illegible] لان المراد بالمعالج ما يعالج امراضه النفسانية كالحسد و
غيره ولا ظاهر ان المعالج والمعالج امر واحد بالذات وهو النفس [illegible]
غرض المحشي ان وصف العاقلية والمعقولية من الصفات الانتزاعية التي يصدق
حملها على ذات الموصوف فيكون واجبة الثبوت لها كالوجود للواجب [illegible]
[illegible] بهما [illegible] لها [illegible] شيء [illegible] مسبوق بالاستعداد [illegible]

[illegible]

باحد بهما صارت عاقدة بالآخر وصارت معقولة كما قلم في المحاكمات وايضا في قوله فيهما الى
واحد والا لزم ان لا يكون علمها بالغير بالحصول بصورة قوله فيهما وتحقيقنا الى
قوله قابل العقل والمعقول والتعقل اه وجه الظهور انه بيان الدليل المذكور في المختصر
مطلقة والاتحاد والعاقل مع المعقول انما يحصل بين شيئين كما ترى في تحقيقنا
قوله فيهما والاتحاد بينهما الذي وقع كما توهمه انه اذا كان في العلم الحضوري اتحاد
بين العلم والمعلوم وقالوا في العلم الحضوري ايضا كذلك فما الفرق بينهما بان في الحصولي
اتحادا بحسب الذات وفي الحضوري اتحاد مع تغاير اعتباري حيث كان العلم فيه اه قوله فيهما
ليس شيء منها من مقولة الكيف والمعلوم قد يكون من مقولة اخرى
فلا يكون العلم حقيقة محمولا لامتناع التركيب الحقيقي بين المقولتين على انا نعلم قطعا
ان الموجود مقصود من الصفات التي تعرض اليه منشأ للانكشاف والعلم منشأ
للانكشاف قوله فيهما وبهذا التحقيق اي لما ثبت ان علم الذات بالوجوه الحيثية علم
حضوري ظهر ان المعنى اه قوله فيهما دون الاسم منها اه لان الصفات التي والاضافية
من الامور الاعتبارية فعلمها لا يكون الا بالحصول صورها في الذهن فيكون حصوليا
قوله فيهما وبه يظهر اي لما ثبت ان علم المجردات مع كونها محتاجة في جميع كمالاتها
الى الواجب تعالى كان تعقلها عين ذاتها من غير تغاير ظهر ان الواجب تعالى اولى
بالنقص احق بان يكون صفة العلم وكذا جميع صفاته متحدة مع ذاته لان
الحيثيات لو كانت معتبرة في مصداق الصفات يكون الذات محتاجة في الصفات
الى هذه الحيثيات المتغايرة للذات فيلزم الاستكمال بغيره فاذا كان
الصفات عينه تعالى فلا تكثر في ذاته اصلا لان الحيثيات والاعتبارات
منتفية عن تحقق الصفات التي هي عين الذات الا عينية لا تقييدية
معارضة حيث ان المقسم للتصور والتصديق العلم الحصولي بان التصور والتصديق وقع

النسبة وهو بمعنى ... المعاني المصدرية الانتزاعية لا يكون وجودها الا في الذهن فهو من
الصور الذهنية لا من الاعيان الخارجية والعلم المتعلق بالصورة الذهنية علم حضوري
لا حصولي والا لزم اجتماع المثلين اي يجتمع الفردان من نوع واحد احدهما الصورة
والثاني علمها بحيث يرتفع الامتياز بينهما لاتحادهما في المحل اي الذهن والزمان
والماهية بناء على اتحاد العلم والمعلوم بحسب الحقيقة بل يلزم اجتماع الامثال
لان علم الصورة الذهنية اذا كان علما حصوليا يكون علم علم الصورة ايضا علما حصوليا
لبطلان الترجيح من غير مرجح فاجتمع في الذهن ثلث افراد من نوع واحد الصورة
الذهنية وعلمها وعلم علمها واجتماع المثلين او الامثال محال كما سيجيء فيكون
من اقسام الحضوري فعلم العلم المقسم بان يكون حضوريا او حصوليا لبطلان الترجيح
من غير مرجح فاجتمع في الذهن لزم انقسام الشيء الى المباين وهو باطل قال جدي و
استاذي كمال الملة والدين قدس سره لا يخفى ان يتوجه عليه بالنقض
فان المقدمات الدليل بعد التسليم والاغماض عما يبتني عليه استحالة اجتماع
المثلين يلزم عدم علم الجزئي على وجه جزئي فانه على تقدير حصول الاشياء
بانفسها يلزم اجتماع المستحيل انتهى اقول في ايضاح كلامه المتين المعوص
المفهم ان في قوله بعد التسليم اشارة الى انه لا كلام بالمنع على تقدير كون علم الصورة
الذهنية علما حصوليا لزوم اجتماع المثلين المستحيل اذ الامتياز حاصل
بناء على التغاير الاعتباري بينهما من جهة استعداد المحل اعني النفس
المقترن بالبدن واجتماع المثلين المستحيل الذي هو ان لا يبقى التمايز
فيهما اصلا وفي قوله والاغماض اشارة الى ان ما يبتني عليه استحالة اجتماع المثلين
من عدم الامتياز ... على تقدير جوازه لجواز ان يكون ... الجنس
واحد ... غير تام لانا لا نجد باسا في عدمه ... اذ الجنس

احتیلی

علا

يغلط كثيرا وكذا ان نقول في بيان استحالة اجتماع المثلين انهما اما ان يكونا موجودين او لا وعلى الاول لا بد ان يكون كل واحد منهما موجودا بوجود على حدة فلو قام عرض واحد شخصي بمحلين صح ان التشخص عين الوجود ومساوق له على ما هو التحقيق فلزم الاجتماع بينهما بحسب التشخص ايضا وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون كلاهما معدوما او احدهما وعلى كلا التقديرين لا اجتماع وهذا ايضا ضعيف وتقرير قوله يلزم آه انه على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا بد ان يحصل الجزئي بما هو هو مع العوارض الخارجية له في الذهن وهل هذا الا اجتماع المثلين المستحيل لاجتماع التشخص الذهني والخارجي الذهني بما فيه فان يجب الحقيقة في محل واحد في زمان واحد والقول بانهما متمايزان من جهة اخرى مشترك ولا تصح الى الكل لعلم الحسي بما هو هو فان الدليل الذي اورده على حصول الاشياء بانفسها في الذهن جار فيه ايضا
علم حضوري والا لزم اجتماع المثلين المستحيل وما يتوهم ان العلم بالحيثية يكون علما حصوليا اذ الحيثية معتبرة في العنوان دون المعنون والعلم بالحيثية انما يكون حصوليا اذا كانت الحيثية معتبرة في المعنون
فعلم حصولي لعدم المغايرة المستحيلة بين الصورة الكلية العقلية والصورة الشخصية الذهنية
. على تقدير كونه علما متعلقا بالنسبة واما على تقدير كونه علما متعلقا بالنسبة واما على تقدير كونه من لواحقه فلا يتوجه المعارضة حتى يحتاج الى دفعها اذ على هذا التقدير ليس التصديق قسما للحصولي
ولهذا حصل الفرق بين وقوع النسبة من حيث هو جزء للقضية ومن حيث الاتصاف بالعوارض الذهنية لتصديق فلا يتوهم تصديق عند الاوائل هو وقوع النسبة وهو جزء للقضية فلم يكن بينهما توهم انه ليس الفرق بين القضية والتصديق عند الامام اذ تقسيمه

[illegible]

عنده هي مفهوم المركب وهو التصور لان المركب هو الموضوع والمحمول والنسبة من حيث

هو هو قضية وتصديق من حيث انه ملتفت بالعوارض الذهنية تصديق هذا في القضية

المعقولة واما الفرق في الملفوظة فقط فانها اسم للدال على التصديق للمدلول

[illegible] كما ينبغي في اثباته وذلك لما عرفت من ان هذه المفهومات من حيث

انها حاصلة في الذهن ليست قضية بل علم بها مع انها اريد بالكل المفهومات

من حيث انها حاصلة في الذهن [illegible] فالاظهر ان يترك لان العلم بها مع تلك

الحيثية حضوري والتصديق علم حصولي وان اريد العلم بها بدون تلك الحيثية

التصديق فمع تقرير القضية يلزم عدم الفرق بينهما وبين التصديق اللهم الا

ان يقيم المراد بالحيثية الحيثية التعليلية دون التقييدية ثم في كلامه شيء آخر

وهو ان المراد بالمفهومات في قوله فهذه المفهومات من حيث انها حاصلة

في الذهن تسمى قضية وهو الامر العقلي المركب منها وفي قوله والعلم بها يسمى تصديقا

نفس تلك المفهومات المتعددة لان العلم المتعلق بذلك الامر العقلي المركب

علم واحد مركب والعلم المتعلق بتلك المفهومات من حيث انها متعددة علوم

متعددة اذ علم واحد مركب من هذه العلوم والتصديق عند الامام علم

مركب من العلوم المتعددة لا علم واحد بسيط انتهى قوله فيها ليست قضية بل

علم بها اذ القضية هي نفس المفهومات مع قطع النظر عن الحيثية اي الحصول

في الذهن الذي هو العلم لانه عبارة عنه فالمفهومات المحيثة بهذه الحيثية علم

بالقضية لا القضية قوله فيها علم حضوري لان المفهومات في هذه المرتبة

علم حصولي وعلمه لا يكون الا حضوريا مع ان التصديق من اقسام العلم

الحصولي قوله فيها فمع تفسيره يلزم عدم الفرق بينهما وبين التصديق

الحقيقية وتفسيره عبارة عن المفهومات المحيثة التي هي

وايضا علم بعض تلك المفهومات فكيف الفرق بينهما بقوله فيهما اللهم
الا ان يقال حاصله ان هذه الحيثية حيثية تعليلية وهي ان يكون علة لشيء
ولا يكون داخلا في المحيث فمعنى عبارة السيد السند ان هذه المفهومات
يسمى تصديقا لكونها حاصلة في الذهن فلا يلزم عدم الفرق على تقدير كون
التصديق عبارة عن العلم بالمفهومات بدون تلك الحيثية لان القضية ح
عبارة عن نفس هذه المفهومات فقط والتصديق عبارة عن العلم بتلك المفهومات
وليست الحيثية حيثية تقييدية وهي ان يكون داخلا في المحيث لئلا يكون
القضية عبارة عن هذه المفهومات مع تلك الحيثية فيلزم عدم الفرق ووجه
التمريض المشار اليه باللهم ظ فانا نعلم قطعا ان حصول هذه المفهومات في
الذهن ليست علة لكونها قضية كذا قيل فتامل قوله فيهما ثم في كلامه شيء آخر
اه اعلم ان غرض المحشي بقوله هذا تبيين الخلل في عبارة السيد ره اذ الظ
ان يعود الضمير الذي في قوله والعلم بها الى المفهومات من حيث انها
حاصلة في الذهن اي المفهوم العقلي لا الى نفس المفهومات ولا نقول ان حاصل
ان المقصود من اتمام هذا الكلام على السيد السند بانه على هذا يلزم عدم
الفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم والمشهور عند الاعلام خلافه حتى
نتيجه ان عنده ليس الفرق بينهما بالعلم والمعلوم انتهى توضيح ما في حاشية
[illegible] ولك ان توجه كلام السيد السند بحيث لا يتوجه عليه شيء بان الحصول
والوجود مترادفان فالحصول الذهني والوجود الذهني عند المحشي عبارة
عن الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن القيام في الذهن فلعل
مراد السيد ره من قوله من حيث انها حاصلة في الذهن المفهومات مع
[illegible] قطع النظر عن القيام في الذهن فلا يلزم ان المفهومات من حيث

انها حاصلة في الذهن ليست بل علما لها لان المعلومات في هذه المرتبة ليست علما بل معلوما

اذ العلم في هذه المرتبة انقسام وانا نقول ان العلم بها مع تلك الحيثية حضوري والمتعلق علم حصولي

لان المعلوم بالحضوري هو القائم في الذهن وفي تلك المرتبة اين الانقسام وبهذا لا يلزم

ان العلم بذلك الامر المتعلق المركب علم واحد غير مركب لان تركيب المعلوم يستلزم

تركيب العلم لاتحادهما وحقيقة الشيء لا يختلف ذهنا وخارجا فاذا كان المعلوم

ذا اجزاء فالعلم المتعلق بمجموع المعلوم المتعلق بالاجزاء وكلام من زعم ان

العلم من مقولة الكيف التي لا تنقسم فيجب ان لا يكون مركبا والا يكون منقسما

الى اجزاء كلام فاسد لان الانقسام المنفي في الكيف الانقسام الى

الاجزاء المقدارية لا الانقسام الى اجزاء الماهية لذا قيل ولا يتوهم ان تلك المعلومات

في القضية يلاحظ بلحاظ واحد فالعلم بها ايضا لا يكون الا واحدا لان الموضوع و

المحمول يلاحظان بلحاظين والنسبة ملحوظة بينهما بالوصف كيف ولو لوحظت بلحاظ

واحد لم يكون القضية امرا مستقلا صالحا لان يحكم عليها وبها وليس كذلك

قال لا يخفى ان العلم بمعنى حصول الصورة ليس على حقيقتها فالمراد به الصورة

الحاصلة ولا يقول في وجه التسامح ان العلم من مقولة الكيف والحصول

من مقولة الاضافة فيكون المراد به الصورة الحاصلة حتى يتجه ان الصورة الحاصلة

حتى يتجه ان الصورة الحاصلة العلم ليست من مقولة الكيف بل هي تابعة للمعلوم

فان كان جوهرا كانت هي ايضا جوهرا وكذا نعم الحالة الادراكية من مقولة الكيف

والمراد منه بيان الواقع ولا دخل له في الاعتراض اذ الاعتراض

جار على كل تقدير سواء كان التصور بمعنى حصول الصورة او الصورة الحاصلة

اه وانت تعلم ان هذا القول ليس دخلا تحت النقل لانه لم يظهر من كلامهم

ان التصور بمعنى الصورة الحاصلة بل اورده المعترض من عند نفسه تتميما لاعتراضه

كونه

كما قيل قلت فاسد لان الصورة الحاصلة من الشئ ليست في المغايرة بالذات
للشئ وفي العلم الحضوري بين المغايرة وكذا الحال في حصول الصورة بما قررنا انه
وعلى ... اه ليس داخلا تحت النقل لما يرد ما قيل ان هذا ... على
المغايرة لان الساكت ما قال وعلى الناقل لا يتوجه المنع عليه ان نقول ان ... واعلم
يتوجه على بعض المحققين لكن يتوجه اليه انه نقل ... كان قوله فاسدا فلا يقوم نقض
عنه لان تم ويجوز ان يقال ان الناقل غير قائل بما اذا كان منع النقض ادعى بما هو في
قال عمي قدوة المحققين المتاخرين الاقرب في الجواب على تقدير كون العلم
المذكور داخلا تحت النقل ان المراد بالصورة الصورة التي هي صلة الصورة الى مرة فيشمل
القسمين ونفي الحضوري من الحصول بالمعنى الاخص المقابل وللاصباغة فيه
كما يتوهم ان التصور تصور على المعنى الاعم ينبغي ... اعني بالمعنى الاخص
لا ينفع وذلك لان في العلم الحضوري ومعلومه هو التغاير المتاخر عن
صدقهما على ما عرفت والمفهوم من الصورة الحاصلة من الشئ غير العقل ...
التغاير المتقدم على المصدق كما لا يخفى على المتامل كذا في الحاشية
فلا بد ان يكون بحصول صورة ولا يتوهم ان دليل المصنف انما يدل على نفي انزال
الا على حصول الصورة الذي هو المطلوب ليتم التقريب لان المصنف اثبت من قوله
اذ حال العلم اه الحصول ومن قوله الاتي فيلزم اه ان الحصول هو الصورة محال
الدليل ان العلم بالاشياء الغائبة عنا لا بد ان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة
العلم لو لم يحصل ولم يزل امر فحال العلم والجهل سواء والزوال ... بين فتعين
حصول امر والامر الحاصل عند العلم بالحد ... غير الحاصل عند العلم بالمعلوم
الاخر لانه كان العلم باحدهما هو العلم بالاخر ويجب ان يكون ذلك الامر مما يجري
فيه المطابقة واللامطابقة لان العلم يتصف بهما ... ثبت من هذا ان الكل معلوم امر

يحكي وشبه المطابقة وبيان المطابقة وما هو الا الصورة المساوية للمعلوم في الحقيقة

قوله المطارحات اه وعبارتها هكذا اذا ادركنا شيئا بعد ما لم نكن ندركه فاما ان
يحصل فينا امر ما او لا يحصل وعلى الثاني فاما ان يكون قد زال عنا شيء او لم يزل
فان لم يحصل ولم يزل فقد استوى حالنا قبل الادراك وبعده وهو محال وان زال فيكون الزائل عنا
اما ان يكون ذلك الشيء ادراكا مرة او صفة غير الادراك وعلى الاول فيكون ذلك
الادراك وجوديا اذ زوال العدمي لا يكون الا بحصول ما ليس بشيء انتهى اعترض عليه
المحقق الدواني في شرح الهياكل بان العدمي على تقدير ان يكون زوال الادراك امرا وجوديا لا يجوز
ان يكون زوال الادراك الحضوري لا يكون مسبوقا بالعدم الادراك ولا يلزم من كون
كل ادراك حصوليا زوال الادراك ان يكون الادراك الذي هو ايضا كذلك انتهى
فيه ان مراد صاحب المطارحات بقوله ادراكا مرة او صفة غير الادراك ادراك علم
حصولي حادث او صفة غير الادراك الحصولي الحادث سواء كانت علما حضوريا او لا
فاحتمال كون الادراك الحضوري زائلا داخل في الشق الاخير ولا يتوهم انه يجوز ان
يكون الشيء الزائل علما حضوريا ولكن لا يكون من صفات النفس لعلمنا بالضرورة
لان مدعى صاحب المطارحات ان العلم الحصولي الحادث للنفس لا يتصور بزوال شيء
عنها يدل عليه قوله اذا ادركنا شيئا اه فلا بد من ان يكون بعد زوال شيء صفة من صفات
النفس وهي لا تخلو اما ان يكون ادراكا حصوليا كما كان او صفة غير الادراك
فالتجويز المذكور ساقط وعلى الثاني في شرح الهياكل وعلى تقدير ان يكون زوال
لامر او غير الادراك لا يلزم ان يكون للنفس صفات غير متناهية وانما يلزم لو كان في
قوة النفس ادراكات غير متناهية وبطل الشيخ ذلك وبقول للنفس قوة ما يحصل
العلوم بتلك الامور متناهية ثم لو سلم فانما يلزم ان يكون في قوتها صفات
غير متناهية او نحو ذلك فان قوة الشيء كيفية قوة ما يحصل له متوقف عليه ولا نم

كونه بالفعل ثم لو سلم فبطلان التالي ممنوع لا يلزم كون تلك الصفات وجودية بعينها مترتبة
انتهى   قال بعض المحققين والاوحديا في الحاشية قد يقال توجيه الاولية ان المقدمة
الاخيرة في الدليل بعبارة منسوخة بل ظاهرة البطلان عندي ان في هذا الطريق دقايق
يخفى تعمدها وحيث تقسيم الى المقدمة الاخيرة في الدليل السابق يحتمل ان يكون بمعنا ان
العدم مطلق فالميس م فعا ثابت في جميع وجه لا يكون مستندا بالموجود وهو لك بان المستند فيه
فعدم العدم والاعمى ونحوهما والكان ما مقام ما ليس مستندا لكنه مستلزم لشي مع انه
قد اشتهر ان السلب حقيقة لا يتعلق الا بالثبوت وتقرر ان ذلك ليس بظاهر البطلان
ثم لا يخفى ان الطريقة التي اخترتها اليق بالمقصود لانها تدل على الايجاب الجزئي
اي وجودية بعض الادراكات اي ثبوت بعض الكمالات والمقصود الايجاب
الكلي اي وجودية جميعها اللهم الا ان تثبت توافق الادراكات في الوجودية انتهى
قوله فيها ان المقدمة الاخيرة آه اي قوله ان الامر العدمي لا يكون انتفاء ما ليس
ثم الا ترى ان العدم يتعلق بالاعمى فيقع عدم الاعمى مع ان الاعمى عدمي فانه عدم
البصر قوله فيها دقايق منها ان ما قال صاحب المطارحات لا يحتمل به ما هو ود
من ان الادراك وجودي محض لان تعلق العدم بالعدم انما يمتنع في السلب
البسيط لا في السلب الثابت فلم لا يجوز ان يكون الادراك سلبا ثابتا بخلاف
طريقة المحقق حيث يعلم منها ما هو مقصوده من ان الادراكات امر وجودي
محض قيل ان مقصود صاحب المطارحات انتفاء السلب البسيط وبه تم دليله محاصل
مقالة ان الادراك لا يكون سلبا محضا فانه لو كان كذلك فلا يخلو ان السلب
فيه اما ادراك او منفي غير الادراك وعلى الاول علا بدان يكون ذلك الادراك امرا وجوديا
اي امرا ثابتا بنحو ما لم يكن السلب بنحو السلب بنحوه او كان ولكن يكون له نحو
الثبوت يعني المعدولة اذ الانتفاء المحض اعني السلب البسيط لا يتعلق به

الانتفاء ومنها انه على طريقة المحقق في صورة النقيض للمدعى يلزم اكثر من تحقق المنفية و
هي وجود الجزء المقابل بخلاف طريقة صاحب المطارحات فان استحالة تعلق العدم
بالعدم ثابتة بنفسه بل يحتاج الى دليل ودعوى البداهة تعسف
ومنها ان دليل صاحب المطارحات غير مطابق لمدعاه وهو الوجودية الا ان يثبت
الذهني في ذلك قبل هذا الادراك واما دليل بعض المحققين فمطابق لمدعاه قوله وجودية
فيها يحتمل ان يكون اه حاصله ان المقدمة الاخيرة ليست بمعناها الذي هو المتبادر من
ان العدم لا يكون انتفاء لما ليس بشيء ليرد عليه المنع المذكور بل معناها ان العدم
لا يكون انتفاء لما ليس بشيء على وجه لا يستلزم الوجود وعدم الاعمى ان كان انتفاء
لما ليس بشيء لكنه يستلزم الوجود وهو البصر واما اه فليس كذلك لانه لو كان انتفاء الا
مستلزما للوجود فهو اما الادراك الحصولي فثبت المدعى من كون الادراك الحصولي وجوديا
او صفة غير الادراك الحصولي فالى التسلسل انتهى وهذا كان الكلام في الادوات قوله
فيها مع انه قد اشتهر اعلم ان لهذا القول ولم يكن فائدة في المقصود لكن ثبت به
المقدمة الممنوعة فنفي الفائدة في ذكره غير صحيح كذا قيل ولا يرد على القائلين بهذا
القول والجعل البسيط الذي اثره نفس تقرر الذات ان قيل جعل الجاعل
لم يكن مهيته وتحقق تعلق السلب بنفسها لا بملاحظة الثبوت فلم يصح حصر تعلقه
بالثبوت لان المراد من الثبوت الامر الوجودي الاعم من ان يكون
نفس تقرر المهية او غيرها قيل عليه انه لو صح تعلق السلب بالمهيات الاثر
مع قطع النظر عن الثبوت فيتعلق بمهية السلب ايضا كذلك بدون ملاحظة الثبوت
ولو لم يصح تعلق السلب بمهية السلب من حيث هي فلم يتعلق بالمهيات
الا في هذه الحيثية وبالجملة انه لا فرق بين مهية السلب والمهيات الاخر
في حالة عدم ملاحظة الثبوت معها فتأمل قوله فيهما ثم لا يخفى اه اعلم

حاصل

حاصل كلام صاحب المطارحات ان العلم الحصولي الحادث للنفس لو كان بزوال شيء منها فاما ان يكون ذلك الشيء الزائل الادراك الحصولي او صفة غير الادراك الحصولي وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون امرا وجوديا او عدميا لا جائز ان يكون انتفاء ما ليس بشيء اما على تقدير كون العلم عبارة عن امر وجودي فظاهر واما على تقدير كون العلم عبارة عن الزوال فلان كل علم صالح لان يحصل العلم بزواله اذ خصوصية علم دون علم في كونه زائلا ملغاة فلا يرد ما اورد بانه لو كانت المقدمة الممنوعة ماولة بتاويل ذكره المحشي من ان العدم لا يكون انتفاء ما ليس بشيء على وجه لا يستلزم الوجود لا يلزم وجودية جميع الادراكات لانه اذ تعلق الزوال بزوال زائل وجودي لا يلزم وجودية جميع الادراكات لانه تعلق بزوال زائل وجودي

الوجود بل يستلزم

لا يلزم وجودية الزائل اللاحق لان العدم ح لا يكون انتفاء ما ليس بشيء على وجه لا يستلزم وهو الزائل الوجودي ولا يرد ايضا ما ورده بعض المحققين وتبعه بعض الافاضل بانه لا يثبت بتقرير صاحب المطارحات ايضا وجودية الادراكات فهو الان ودليله انما يدل على كون السابق وجوديا لا الادراك الذي هو الان اذ كل علم صالح لان يحصل العلم بزواله فالادراك الذي هو الان ايضا صالح للزوال فلا جرم ان يكون وجوديا فثبت من كلام صاحب المطارحات وجودية جميع الادراكات بخلاف كلام بعض المحققين حيث يثبت منه وجودية الادراك الذي هو في مرتبة الانتهاء لا وجودية جميع الادراكات قوله فيها اللهم وجه التمريض ظ اذ ما دل دليل على توافق الادراكات في الحقيقة فيلزم انتفاء العموم لانا نعلم قطعا ان العلوم السابقة باقية مع العلوم اللاحقة قال بعض المحققين بقي الكلام في اللزوم وهو غير لازم اذ لا يلزم من كون الادراك بزوال الادراك ان لا يوجد الادراك السابق مطلقا

وربما بل لا يجتمع مع اللاحق ما كان مرفوعاً به فيجوز ان يجتمع مع اللاحق الادراكات
السابقة التي لم يتعلق بها رفع مطلق فلا يكون اللاحق رافعاً لها بتة فتخلو
في اجتماعها معه انتهى أورد عليه بان مراد المحشي انه يلزم انتفاء جميع الادراكات
السابقة المنتظمة مع الادراكات اللاحقة في سلك سلسلة واحدة عند تحقق
هذا الادراك كما يدل عليه سوق هذا الكلام فح ظهر الالزام غاية الظهور لان
الادراك اللاحق انتفاء لجميع هذه الادراكات بالذات او بالواسطة فيلزم
عند تحققه انتفاؤها انتهى اللهم الا ان يقال ان كلام المحقق محمول على الاعتراض
على المحشي ره حتى يرد ما اورده ولما قال المحشي ره فالاولى ولم يقل فالصواب لجواز
حمل كلام بعض المحققين على المعنى الصحيح وهو ما ذكره المحشي فالحاصل ان للنفس
ادراكات غير متناهية من حيث الانتفاء والضرورة تشهد بخلاف ذلك او التعيين
الذي سيأتي من المحشي في قوله ويمكن ان يجاب فلا يلزم ره لان العدم
اذا نسبته الادراك صفة الصفة لا يكون الا ما فيه ثبوت كما لا يخفى
واللازم عليه تقديراً لان النفي اذا تعلق بالمقيد يرجع الى القيد كما تقرر في موضعه
وههنا المقيد الانتفاء الثابت فيرجع النفي الى القيد وهو الثبوت فيبقى
انتفاء محضاً قال جدي واستاذي كمال الملة والدين قدس سره انت
خبير بان العدم المحض اذا كان الموصوف موجوداً يكون عدماً ثابتاً والسالبة
في هذه الصورة تصدق معدولة وقد فرض ه وجود الموصوف ثم ان الكلام
عند تحقق الادراك الا غير ولا شك ان الموصوف وهو المدرك موجود فلما
اعترف بالعدم المحض تحقق العدم الثابت فالتزام الاعدام يوجب التزام
الادراكات فلا شناعة في كلام المحقق ويشكل بهذا يرد على المحشي فما يجيب
عنه فهو جوابه قوله قد عرفت انتهى كلامه المتين يلزم ادراكات غير

متناهية

متناهية على وجه التعاقب وهو صحيح اما على تقدير حدوث النفس فظ واما على تقدير قدمها
موجودا [illegible] الهيولاني وفي هذه المرتبة لا يحصل العلم لحصوله للنفس وان انكر تجدد
النفس ومرتبة العقل الهيولاني فلا يتم الجواب ليس الا عدمه اللاحق لعدم
[illegible] ان الادراك [illegible] حصوله الى [illegible] لو كان ادراك [illegible] حصوله حادث
لزم ادراكات غير متناهية على وجه التعاقب فان زوال الشيء ليس الا عدمه اللاحق
[illegible] بتحققه لان العدم السابق تقدمه [illegible] كونه حادثا [illegible] ما توهم ان
اراد بقوله انه زوال الشيء انه مطلق الانتفاء فلا نسلم انه لا يكون الا بعد تحققه لجواز
ان يوجد الانتفاء في ضمن العدم السابق وان اراد انتفاء الشيء بعد وجوده فمسلم
لكن الادراك لو كان انتفاء لا يجب ان يكون عدما لاحقا لجواز ان يكون عدما
سابقا والتخصيص بالعدم الطاري يبطل حصر الاحتمالات في الدليل لجواز
ان يكون عدما لاحقا لجواز ان يكون عدما سابقا الادراك على تقدير الزوال
عدما سابقا فلا يثبت المقصود وهو كون الادراك امرا وجوديا ما لادراك
الذي يعقبه ضمير الفاعل يرجع اما الى الانتفاء او الى [illegible] المذكور اولا و
ضمير المفعول يرجع الى الموصول لا الى غيره لئلا يلزم خلو الصلة عن ضمير الموصول وعلى هذا
التقدير بين الضمير الذي في قوله كان انتفاء انتفاء يرجع الى الادراك المذكور
اولا وقوله الذي كان صفة للادراك السابق [illegible] اشارة اليه بقوله هذا الادراك
الادراك الذي في قوله فالادراك وضميره يرجع الى الموصول فالحاصل
[illegible] انه لو كان ادراك زيد انتفاء وذلك [illegible] انتفاء ادراك بكر فادراك بكر
لو كان انتفاء ادراك عمرو سابق عليه كان ادراك [illegible] انتفاء انتفاء الادراك
عمرو سابق عليه مرتبين الذي كان ادراك بكر انتفاءه وانتفاء انتفاء الشيء
يستلزم تحقق ذلك الشيء فيستلزم ادراك زيد تحقق ادراك عمرو الذي

كان منتفيا فيتحقق الادراك المنتفي بعينه ويحتمل ان يرجع الضمير الاول في قوله بعقبه الى
الموصول وضمير الثاني يرجع الى الادراك المذكور اولا وح يعود ما يعتبر اليه في قوله
كان انتفاء الى الادراك الذي في قوله فالادراك اه والمثال يقول هو الادراك ادله
الادراك المذكور فالحاصل انه ان كان ادراك بكر انتفاء ادراك عمرو بالادراك
الذي يتعقب ادراك بكر وهو ادراك زيد مثلا ان كان انتفاء الادراك
السابق عليه وهو ادراك بكر كان انتفاء الانتفاء الادراك عمرو سابق عليه
ثم يتبين الذي كان ادراك بكر انتفاء له وانتفاء انتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك
الشيء الواقع صفة للادراك الذي في قوله كل ادراك في الحاشية حاصل
ما ذكره انه يلزم على هذا التقدير تحقق الادراكات المنفية اعني الادراكات
التي انتفت اولا وهو ممنوع اذ هو اعادة المعدوم بعينها ويفهم منه ايضا انه على هذا
التقدير اذا لحق بتلك الادراكات ادراكات اخر يلزم انقلابها بان تحقق
ما هو منتف وينتفي ما هو متحقق ثم اذا لحق بتلك الادراكات ادراكات اخر الادراك
يلزم انقلابها كما سبق ومدار كلامه على لزوم تحقق المنتفي وايرادنا على ما بناه و
انما يتوجه عليه انتهى قوله فيها ومدار كلامه اه كانه يفهم من قوله انتفاء انتفاء
الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء قوله فيها وايرادنا على ما بناه اه اذ حاصل الايراد
منع استلزام انتفاء انتفاء الشيء لتحققه اقول قد عرفت سابقا ان حاصله
ان الادراك مر سبيله كما عرفت في قوله لانا نقول الخ فيكون ادراك زيد
عبارة عن الانتفاء الانتفاء الثابت لعمرو وهذا في قوة السالبة المعدولة
المحمول الاعم من السالبة البسيطة والموجبة المحصلة فلا يستلزم
ادراك عمرو الذي هو في قوة الموجبة المحصلة المحمول لان الانتفاء الثابت
لعمرو يتصور على وجهين الاول ان يكون نفيا للقيد اي الثبوت والثاني

ان

ان يكون منفيا بمعنى ويستلزم التحقق لامتناع ارتفاع النقيضين فلم لا يجوز ان
يكون بمعنى الانتفاء بالسلب من قبيل الاول دون الثاني حتى يستلزم التحقق
وتبديله ما ذكر الى السالبة ويستلزم استلزام الكل ان الموجبة فيدرس به سالبها
قوله ويشكل بما ذكر تقريره ان السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمان
عند وجود الموضوع لشيء بهويته الشخص وكذا زمانه في ... فلا يلزم من انتفاء الانتفاء ان
يستلزم التحقق بالمرتبة ومنع التلازم بين السالبة المعدولة والموجبة المحصلة
خروج عن الطريقة المعروفة كيف ولم يكن تفارق السالبة المعدولة عن الموجبة
المحصلة الا عند عدم الموضوع فاذا كان الموضوع موجودا وهو ههنا النفس وانتفاء
المحمول متحقق البتة فالموجبة لو كان في نفس الامر بحيث لا يصح انتزاع هذا السلب المحمول
فيصح انتزاع مسلوبه وانكاره مكابرة بحتة كذا قيل ولا يتوهم ان النفس ليست
بموضوع للزوال وانما موضوعه الشيء الزائل لان الزوال وان كان منسوبا الى الشيء
بالذات منسوب الى المحل ايضا من قبيل وصف الشيء بحال المتعلق فالادراك
اذا كان عبارة عن زوال حكم الادراك لا يعتبر ادراكية الا من حيث ان الزوال
الماخوذ فيه منسوب الى الذهن بمعنى انه سالب للادراك الاول فتامل
ثم اقول هذا دليل اورده المحشي ره من عند نفسه على ان الادراك ليس عبارة
عن زوال الادراك … ايضا او مساويا لان العلم عبارة عن زوال العلم
فالعلوم … اللاحقة مغايرة لجميع العلوم السابقة كما شاهدنا ويتبين في الثالثة
مغايرة لبعض العلوم السابقة زائدة على اللاحقة ويمكن ان يكون اللاحقة زائدة
لانه اذن يوجد بعض الادراكات اللاحقة بحيث لا يكون السابق مقابلا له
فلا يكون الادراك انتفاء السابقة … يدل على خلافه … زيادة
العلوم الموجودة في زمان الكهولة وهذا بديهي ولو كان الادراك زوال الادراك

لكان العلم السابقة

السابق لكون العلوم الموجودة في هذا الزمان زايدة على العلوم السابقة فلا يرد انه
ان اريد بتزايد العلوم زيادة مجموع العلوم السابقة واللاحقة فهذا لا ينافي تساوي
اللاحقة والسابقة ضرورة ان مجموعهما زايد على السابقة وان اريد زيادة اللاحقة على
السابقة فهذا ممنوع والحق ما قال جدي واستاذ استاذي كمال الملة والدين قدس سره
الاصفى بان نقول تحقق الادراكات بازاء ادراكات هي في قوة النفس ضرورة
ويجب سبق تلك على هذه اما على الجمع او على التعاقب كما هو فلا تحقق علمك انه لا يلزم
وجودها وعدمها على سبيل الجمع حتى يلزم اجتماع النقيضين نعم تحقق كل ضروري وعدم
كل بعد حدوثه لا انه لازم فكيف الجمع انتهى ولا يخفى ما فيه فان المقصود الحق تقديم
اجزاء الدليل على تقدير صحة مقدمته ذكرها صاحب المطارحات في الشق الثاني من انه يلزم
وجود امور غير متناهية في النفس بالفعل اذ انه يلزم على الشق الاول استحالة اخرى
وهي لزوم اجتماع النقيضين واما منع تلك المقدمة فخارج عن مقصوده لان المنع
الذي سيورده المحشي رد لنقضه على تلك المقدمة والمقصود ما يتوهم
من ان صاحب الرسالة لم يورد الشيء الزايد بانه ادراك وغيره كما فعله
صاحب المطارحات بان الامور الغير المتناهية لازمة على تقدير فما الحاجة الى التطويل
الذي فعله صاحب المطارحات لانا نقول فيه فايدة زايدة وهو ابطال
احد الترديدين بالزام استحالة مختصة به وابطال الاخر بالزام استحالة تعم
الترديدين وذلك اي دفع توهم تعدد من ان العلم عبارة عن زوال ولا يلزم
من اتحاد الزايل اتحاد الزوال لم لا يجوز ان يكون لشيء واحد زوالان يكون احدهما
علم زيد وبالاخر علم عمرو فلا يلزم من اتحاد الزايل اتحاد العلمين كما زعم صاحب الرسالة
بان الزايل الواحد لا يكون له الا زوال واحد وبيانه انه لو كان للشيء الواحد زوالان
فاما على سبيل المعية او على سبيل التعاقب والاول باطل لان الزوال

(48)

فان الزوال [illegible] مصدري يتعدد [illegible] يتعدد ما ينسب اليه الزوال بان [illegible] واحد
[illegible] الزوال [illegible] على انتفائه فاما ان يتخلل الوجود بينهما او لا وعلى الاول يلزم
اعادة المعدوم وعلى الثاني يلزم عدم ما ليس بشيء محض فان توهم ان الاحتياج
الى المقدمة المذكورة انما يكون اذا كان العلم عبارة عن الزوال واما اذا كان عبارة
عن الزائل فلا يحتاج اليها اذ لو كان الزائل واحدا اتحد العلم قطعا نجيب بانه
يجوز ان يعرض للزائل الواحد [illegible] بحسبها يختلف العلمان لان
الموضوع قد يختلف باختلاف العوارض فلا يلزم عند اتحاد الزائل اتحاد العلمين
فالاحتياج الى المقدمة المذكورة على هذا التقدير ايضا ضروري واليه [illegible] الجواب
والسؤال اشار المحشي في منهيته بقوله ولا يتوهم ان هذا البيان مختص بصورة كون
العلم نفس الزوال ولا يحتاج اليه في صورة كونه نفس الزائل اذ على هذا التقدير
يتعدد الزائل الواحد [illegible] والعلم [illegible] هو الزائل [illegible] العلم [illegible] وذلك زوال
آخر انتهى [illegible] العلم [illegible] لما [illegible] النفس لا تتوجه الى
شيئين في آن واحد فالزائل ان كان واحدا كان علم متعددا [illegible] علم [illegible] فلابد
من ان يكون له زوالان والا يستوي حال العلم وما قبله لان في حالة علم الذي
لم يزد شيء عما كان قبل فالزوال الثاني ان تعلق بعد الوجود [illegible] فالزائل يلزم
اعادة المعدوم وان تعلق بحالة الزوال الاول يلزم كون الشيء معدوما [illegible]
بحيث يكون [illegible] عدم [illegible] عن العدم الاول [illegible]
في قوله [illegible] الاول [illegible] التعليلية [illegible] اصل الدليل انه
لو كان الزائل عند العلم [illegible] بذلك لزم اعادة المعدوم لو
لابد للعلم [illegible] من زوال غير الزوال عند العلم [illegible] والا يستوي حال العلم وما قبله
و[illegible] مع العلم [illegible] فلابد ان يكون الزائل معدوما ثم موجودا ثم معدوما

وبل هذا الاما اذ عناه وفيه ان الثابت بالمقدمة الممهدة المشهورة انما هو بطلان
المعي المعدوم بعد وثاً لا ابقا فيجوز ان يكون الامر الواحد بحسب الحدوث مثلاً شيئاً اخر
ويجتمعان حالة البقاء فلا بد من تخلل الوجود وقيل في دفعه ان الزوال اليه الواحد
للعلتين لا يكفي والا استوى حال العلتين فلا بد من الزوالين وتحقق تخلل وجود
ضروري والا يلزم ان يكون الزوال الثاني عدم ما ليس بشي محض واذا ثبت
التخلل لزم اعادة المعدوم بلا ريب فتامل لما اشتهر هذا الكلام
يشعر بانه ليس عليه برهان قاطع بل البرهان يدل على خلافه فان الحكم في القضية
انما يكون ملاحظاً عند ملاحظة الطرفين ففي آن ملاحظة الطرفين في القضية قد
توجه الذهن الى طرفيها معاً ولا يخفى ما فيه فان الكلام في العلم الاجمالي التفصيلي
ودفع القضية انما يلاحظان حال الحكم اجمالاً لا تفصيلاً وادعى بعض المحققين
الضرورة في ان النفس لا تعلم شيئين في آن واحد على سبيل الاجمال والتفصيل قال
اعادة المعدوم قال كمال الملة والدين قدس سره تحت تجويزه انه اذا
فرضنا ان زيداً معدوم ثم وجد ثم طرأ العدم فكان الصادق اولاً قولنا زيد معدوم
ثم اذا وجد صدق قولنا زيد ليس بمعدوم ثم اذا طرأ العدم صدق قولنا زيد ليس
بلا معدوم فههنا اعدام ثلثة الاول مستفاد من كلمة ليس وهو انتفاء العدم
الثاني المستفاد من كلمة لا وهو انتفاء العدم الثالث المستفاد من لفظ معدوم
فههنا انتفاء عدم العدم صادق والعدم الثالث هو الذي كان مرتفعاً قبل الوجود
كان امراً معيناً شخصياً محالة فيلزم عند طريان العدم في هذه الصورة اعادة
المعدوم بعينه فما هو جوابكم فهو جوابنا وان اعترفتم بان اعادة المعدوم صح في
صورة الوجود وهو يلزم اعادة المعدوم فجوابه ان الادراك اذا كان انتفاء ادراك
آخر سابق عليه انما يستلزم اعادة المعدوم دون الوجود وان اعتذر بان

العدم

العدم الطارئ هو العدم السابق لاختلاف زمانيهما قلنا مندفع بصورة اعادة
الادراكات السابق فان بعضها وليس هو الاول بعينه لتغاير زمانيهما كما تقدم انتهى
قوله اي ادراكنا بحيث وقت يعني ليس المراد بالامور الغير المتناهية التي
في قول المصنف بحيث لا تفي قوتنا ادراك من الامور الغير المتناهية ما يكون غير متناه
بالفعل فان هذا غير ممكن في النفوس بل المعنى المتقدم وقد يمنع هذه مكابرة
محضة لان المدارك للترقي في النشأة الآخرة انما ينكرون الترقي في العلم
بالمقنع وانطاير التي تقدس كمال الوجودية ولا ينكرون العلم مطلقا فانهم
ايضا قائلون بادراك اصحاب الجنة اللذات واصحاب النار الآلام وتارة
وجود الامور الغير المتناهية قال الصدر الشيرازي في حواشي حكمة الاشراق
في دفعه ان المراد بقول القائل انه لا تفي قوتنا ادراك الغير المتناهية على نهج البدل
يعني انه يمكن ان يتحقق كل ادراك من الادراكات الغير المتناهية على سبيل
البدل بحيث انه يكون يتحقق الزائلات في هذا الآن ليصح امكان تحقق الزوالات
بدلا والقول بانه كما يمكن بدل ادراك ادراك آخر كذلك يمكن بدل هذا الزائل
زائل آخر وهو يكفي فلا يلزم اجتماع الزائلات في ذلك الآن [illegible]
امكان الادراك موقوف على وجود الزائل فيه بالفعل لانه لو لم يوجد وقت
وقوع الادراك لزم وجود الادراك بدون الزائل وهو خلف ولما كان
للنفس بالقوة بالفعل قوة ادراك امور غير متناهية فلا بد ان يكون كل
ادراك زائل عليحدة بالفعل بامكان الزائل بدلا لا يكفي ثم القول بانه يمكن
امر واحد في كل زمان كل حين غير متناهية لانه يصح ان يكون زائلا بزوالات
غير متناهية ممكنة على وجه البدلية في ان بعد ذلك الزمان بشرط النفس ولانه
الزائل الواحد لا يوصف في هذا الآن فضلا عن الزوالات الغير المتناهية

ويمكن دفع المنع الاول ايضا من قول الصدر الشيرازي بان في النفس قوة ادراكية
غير متناهية على سبيل المعية في آن واحد فيجب ان يكون بحسبها امور غير متناهية فيها
وعلم ان التاه في اللاتناهية المتعقر وقع ما يترائى ورود هذا ان الاشياء على
تقدير كونها غير متناهية بالفعل يمكن ان يكون ادراكاتها غير متناهية كذلك
انتهى تقويه المهد وان تخصيص المقدم يكون حافي قوتنا ادراك من الامور الغير المتناهية
بمعنى لا تقف عند حد كما علمت فانه فان ادراك الامور الغير المتناهية يمكن بالفعل
ايضا على تقدير كون الاعداد غير متناهية بالفعل والتقع ان ادراك الاعداد على تقدير
بمعنى لا تقف لا بالفعل وقيل في توجيه الورود ان العلم سواء كان عبارة عن زوال
امر او الا لحصول من لزوم الامور الغير المتناهية بالفعل فيها اذ الاعداد على تقدير
كونها غير متناهية يكون ادراكاتها ايضا غير متناهية لان العلم يكون على حسب المعلوم
ومن شروط القياس الاستثنائي ان يكون المتالي لازما للمقدم بخصوصه لا لنقيضه
ايضا حتى ينتج رفع التالي رفع المقدم بخصوصه فانتاج الدليل الذي اورده على هيئة
القياس الاستثنائي في حيز المنع بمعنى لا تقف في اللاتناهية اما على الاول
فظ واما على الثاني فعلى تقدير حدوث النفس ايضا ظ وعلى تقدير قدمها فلما
تقرر في موضعه من وجود العقل الهيولاني انتهى اقول فيهما اما على الاول فظ اذ لا
فرق بين الاول والثاني باعتبار وجوده وعدمه لانه على العدل يحتمل ان يكون النفس قديما
ويحصل لها جميع الاعداد من الازل الى الآن فكيف لا تقف عند حد في جانب
الاستقبال فالاولى اسقاط حديث الظهور واثبات المطلوب بالتجويز
على كلا التقديرين فعدم تشابههما بالمعنى الاول اذ تترتب الامور الغير
المتناهية يكون في ازمنة غير متناهية لا في زمان واحد حتى يكون عدم تشابههما
بالمعنى الثاني فعدم تشابههما بالمعنى الثاني فانتفت كون الا

الامر

الامور العينية الموجودة لا يوجب ان يكون عدم تنافيهما بالمعنى الثاني لعدم ولا يتصاف
التعاقب بالامور الانتزاعية فلم لا يجوز ان يكون عدم تنافيهما بالمعنى الاول قلت
ان الاردة من الموجودة الموجودة بالفعل ح لا يكون عدم تنافيهما الا بالمعنى الثاني
ح يتركب استحالة كون الاعداد من الامور العينية للمنافاة المبنية على امكان وجود الامور الغير
الانتزاعية والحق هو الاول في الحاشية فيتوقف على عدم مطابقة المثال للممثل له
انتهى حاصل ان قوله والاعداد مثال للامور الغير المتناهية والمراد من عدم تنافيهما
هو كونها موجودة بالفعل اذ لا استحالة انما يكون فيها مع ان الاعداد من الامور
الانتزاعية فعدم تنافيها بالمعنى الاول اي لا تتوقف فكيف الانطباق و
القول بانه مثال المطلق اللاتناهي بعيد لان العدد من الامور لا بد له
من بيان معنى الكلي المتكثر بالنوع لاثبات كون الاعداد منه لتوضيح المقصد وكشف
المرام فاعلم ان الكلي المتكثر بالنوع كلي اذا وجد فرد منه كان ذلك النوع متصفا
به مرة بالمواطاة على انه عين حقيقته ومرة بالاشتقاق على انه عارضه
كالوجود فانه لو وجد فرد منه لكان ذلك النوع متصفا به مرة بالمواطاة فيقال
وجود زيد وجود ومرة بالاشتقاق على تقدير اخذ الوجود مع الاضافة اي ذلك
النوع حتى يصير حصة نفسه فيقال وجود زيد فرد وجود ووجود زيد لان في وجود
وجود زيد اضافة الوجود الى زيد معتبرة فلا يكون عين حقيقة وجود زيد
الذي ليس فيه هذه الاضافة بل حمل عليه بالمواطاة بل خارجا عنها وعارضا
لها فلذا لزم ان يكون حمله عليه بالاشتقاق لكي اثبات كون الاعداد من الكليات
المتكثرة بالنوع فاثبته المحشي في الحاشية بقوله العشرة مثلا يصدق على عشرتها
فيقال عشرة عشرة وكذا عشرة عشرات انتهى يعني ان اعلم ان للعشرة
افرادا لعشرة رجال وعشرتها وافرادها كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق

عني الكليين اوزاده فيصدق العشرة عليهما مرتين مرة مواطاة اذا اخذت
من حيث هي بدون الاضافة فيقع عشرة رجال عشرة وابتهر من المحشي ره لهذا الحمل
للظهور ومرة بالاشتقاق اي بواسطة ذو اذا اخذت من حيث الاضافة الى الفرد
فيقع عشرة رجال ذو عشرة وعشرة آحاد ذو عشرة رجال وكذا عشرات رجل
عشرة عشرات رجال لكن الاضافة في الاول باعتبار الآحاد فمعناه عشرة
رجال ذو عشرة آحاد اي عشرة رجال وفي الثاني باعتبار العشرات فمعناه
عشرات رجال ذو العشرة التي هي من عشرات رجال فحاصل عبارة حاشية
الحاشية ان العشرة يصدق بالاشتقاق على نفسها اذا وجدت في افرادها
اللتي هي عشرة رجال وعشرات رجال مثلا فيقال في الاول عشرة رجال
ذو عشرة عشرة رجال وفي الثاني عشرات رجال ذو عشرة عشرات رجال وفي
بعض النسخ وقع موضع عشرة عشرات عشرات عشرة فاذن تقرير عبارة
حاشية الحاشية بالرفع على المبتدأ والخبر لا بالاضافة كما في النسخة الاولى
وعلى هذا تقرير الحمل المواطاتي دون الاشتقاقي هذا ما حصل لي في حل تلك
حاشية الحاشية لكنك لم تجده من غيري فخذ هذه الدليل ان العدد من
الكليات المتكررة مالنوع وكلما يكون كذلك فهو امر اعتباري اما الصغرى
فقد ثبت من الحاشية المذكورة واما الكبرى فلما في الحاشية الاخرى
وعبارتها هذه ضابطة ذكرها صاحب التلويحات هو ان كلما تكرر نوعه اي
يكون اي فرد فرض منه موصوفا بذلك النوع فيكون مفهومه تارة ثابتا
حقيقة محمولا عليه بالمواطاة وتارة وصفا عارضا له محمولا عليه بالاشتقاق
فيلزم ان يكون امرا اعتباريا مثلا يلزم التسلسل في الامور الموجودة كالقدم
والحدوث والبقاء والموصوفية واللزوم والتعين والوحدة والامكان ونحو

ذلك

ذلك فان الامر مثلا لو كان له وجود الكان ممكنا ولننقل الكلام فيه الى ان يتسلسل

التسلسل في الامور الموجودة انتهى قوله فيهما تارة وصفا عارضا له اي بعد اضافة

اليه وذلك اوجد حتى يصح جعله صفة خارجية عارضة [illegible] توهم لزوم كون الشيء الواحد

ذاتيا وعرضيا فاسد لانه باعتبارين مختلفين [illegible] ذاتيته باعتبار اخذه من

حيث هو والعرضية باعتبار اضافته اليه ذلك [illegible] وقوله فيهما لكان ممكنا حاصله

انه لو كان الامكان موجودا في الخارج لكان ممكنا لامكان كونه [illegible] لو نقله

فيه [illegible] ان الامكان ممكنا الاتصاف بمعنى [illegible] الا ما يتصف بالامكان فنقل الكلام

اليه امكان هذا الامكان ايضا [illegible] بعينه ايضا موجودا في الخارج فيتصف بالامكان

وهكذا في الامور الموجودة في الخارج لست اقول من الوحدات اتحاد

هذا الكل مبنيا على التحقيق الذي ثبت عنده من ان العدد مركب من الاحاد

ومن الوحدات واورده [illegible] على ان اعتبارية العدد متوقفة على كل

من الاحاد من الوحدات حتى يتجه ان اعتبارية العدد موقوفة على تقدير

الاحاد او الاعتبارية تحصل على تقدير تركبه من الوحدات ايضا ان لو

امر اعتباري واعتبارية الجزء يستلزم اعتبارية الكل من [illegible]

[illegible] في قول بعض المحققين ان الوحدات في العدد هو بعينه دخول

الاعداد والعدد محمول على المعدودات لاتحاده معها في الوجود

كاتحاد [illegible] الموصوف ونقلت المعدود قد يكون من [illegible] الكم

ذلك وهما فكيف يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر لكونهما

متباينان والمتباينان لا يصدقان على شيء واحد قلت التباين

بين المتوافقين لا ينافي صدق احدهما بالعرض على ما يصدق عليه الاخر بالذات

والاتحاد في الخارج [illegible] سواء اعتبر الجزء الصوري فيهما او لا انتهى

دفع سؤال مقدر تقريره السؤال ان الوحدات الصرفة فلم يمكن حملها على
على المعدودات بالمواطاة ومعنى كلٍّ منهم لا يجوز ان يكون حمل الوحدات
عليها من حيث اعتبار الجزء الصوري فيها اذ احكام الكل قد تغاير احكام
الجزء وتقرير الدفع ان الوحدات سواء اعتبر فيها الجزء الصوري او لا غير محمولة
على المعدودات مطلقا كذلك   والواحد انه [illegible] المقدمة [illegible] قوله
لانه مركب من الاحاد وهي [illegible] والمتوسط [illegible] بين الكلامين [illegible] متفرعة
لاثبات [illegible] فحاصل الدليل ان العدد مركب من الاحاد والواحد
من حيث هو واحد اعتباري ليس موجودا في الخارج لان المشتق يكون
مبني اعتباريا لا انتزاعيا [illegible] على الموصوف نظرا الى انه صح انقسام
[illegible] فكذا العدد المركب منه لان اعتبارية الجزء يستلزم اعتبارية الكل
ولا نقول في توجيه كلامه ان المشتق التركيب من النسبة يكون اعتباريا
حتى يرد عليه ان المشتق عند المحشي ليس مركبا من النسبة فتوجيه القائل بما
لا يرضى به قائله   والكلام الواقع دفع توهم يتوهم من ان عدم موجودية
العدد في الخارج مخالف لظاهر كلام الشيخ من ان العدد له وجود في الاشياء
حيث يفهم منه ان العدد له وجود خارجي بالاستقلال لعرضيته فهو نفسه وجود
وجود في [illegible] والدفع ان مراده ليس ما هو المتبادر من ظاهر كلامه ان العدد
موجود في الخارج بالاستقلال بل مراده ان العدد موجود في نفس الامر في الاشياء
التي هي منشأ انتزاعه   ليس شيء يعتد به اذ المراد منه نفي مطلق الوجود
عن الخارج مع ان العدد وان لم يكن موجودا فيه بالاستقلال لكنه موجود بحسب
وجود منشأ انتزاعه قيل لم لا يجوز ان يكون مراد هذا القائل ان وجود العدد مجردا
عن المنشأ ليس الا في [illegible] كلام هذا القائل [illegible] به   اي [illegible]

نلك

تلك الامور كما انها مبادي لوجود مقومات الاعداد كذا في حاشية الحاشية
لا يخفى انه لا يرد على المص من ان الترتيب لا يكون الا بالعلية او التقدم بالشرف
او بالوضع ونحوه وليس شيء منهما فكيف يحصل الترتيب بين تلك الامور ولا يتوقع
الترتيب فيها بان يكون فيها بالعلية وبالذات … كما بين العلل
والمعلولات فان ذوات العلل متقدمة على ذوات المعلولات
وبالتقدم والتاخر الوضعي بل صفة … اليه متقدم
بالوضع على ما هو بعيد منه كما بين الاجسام والمقادير لكن التقدم والتاخر
في الاول بالذات وفي الثاني بالعرض لان المقادير شاركتها بالاشارة
الحسية بواسطة الاجسام بوجودها فيها وانما خصت هذا دفع لما يتوهم من ان
الترتيبية بالعلية والمعلولية انما تتصور بان الاقل جزء للاكثر فعلم ثبت
المص الترتيب بين تلك الامور بالعلية والمعلولية لا بالتركيب فلا يكون
الاقل جزء للاكثر ليكون وجود الاقل علة لوجود الاكثر وعدمه علة لعدمه في ثبتية
قال ارسطو لا تحسبن ان الستة ثلثة ثلثة بل هي ستة مرة واحدة وقد استدل عليه
بان الستة ان تقومت بثلثة ثلثة دون اربعة واثنين وخمسة وواحدة لزم
ترجيح بلا مرجح وان تقومت بالكل لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل واحد
كاف في تقومها فيستغني به عما عداه ولا يخفى ان هذا البيان لا يجري في
الثلثة فلا بد … متقدمة وجدانية وهو التوافق بين الاعداد في هذا الحكم ويمكن
ايضا ان يستدل بان للاثنين والثلثة حقيقة مخصوصة ولها لوازم مختصة فالاثنان
مركب من الوحدتين والثلثة … مركبة من العدد الذي هو اثنان و
من الوحدة وح لا يكون لها حقيقة مخصوصة ويكون مثل المركب من متوسطين فيلزم
ان يكون هو مركبا من الوحدات ثم الوجدان السليم يحكم بعدم التفرقة بين

بين عدد وعدد في الحكم فثبت ان كل عدد مركب من الوحدات انتهى قوله فيهما لزم
الترجيح بلا مرجح اي في حكم العقل بتقويم البعض دون البعض اذ العقل لا يفرق
في حصول الستة لكل واحد من المذكورات فلا يرد ان تقوم حقيقة الشيء من امور لا
لا يحتاج الى مرجح والا لزم [illegible] انه في تركب حقيقة الانسان من الحيوان
الناطق دون الجوهر الناطق مع ان كل منهما يحصل حقيقة الانسان لان المرجح
انما لا بد منه بحكم العقل بتقوم العدد من البعض دون البعض لا بتقومه في
الواقع نعم يرد ان المقصود ابطال التركب بحسب الواقع ومن الدليل يلزم
بطلان التركب بحسب العقل فانقلبت كما ان العدد يشتمل على الوحدات
على كل تقدير كذلك يشتمل على الاعداد فالقول بتركب العدد من الوحدات
لكونه يشتمل على الاعداد [illegible] الاعداد ايضا ترجيح بلا مرجح قلت ان المرجح موجود دون
وهو اشتمال العدد على الوحدات على كل تقدير قوله فيهما لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي
له حاصله ان تقوم الستة من الاعداد المذكورة فاما على سبيل الاجتماع او البدلية
والاول باطل لانا نعلم قطعا ان بعض الذاتيات كافية لتحصيلها فيلزم الاستغناء
عن الذاتيات الباقية على انه لم يبق حقيقة الستة بل يزيد عليها والثاني
ايضا باطل لانه اذا حصل الستة من البعض يكفي البعض الاخر فلزم الاستغناء
عنه مع انه ذاتي له ايضا والقول بانه يجوز ان يكون الكل مقوما باعتبار القدر المشترك
بين الاعداد باطل اذ القدر المشترك انما هو الوحدات فقط [illegible] قوله
فيهما لا يجري في الثلثة وذلك ان تجري فيها ايضا بهذا البيان لان تركبها من الاثنين
والواحد وتركبها من الوحدات محتمل لان كان تركب من الجميع لزم الاستغناء
او التركب من البعض دون البعض لزم الترجيح بلا مرجح كما قيل قوله فيهما
وهو التوافق بين الاعداد حاصله انه لما ثبت ان الستة مركبة من الوحدات

ومن الامور

ومن الامور الواحدانية توافق الاعداد في الحكم لزم ان يكون جميع الاعداد
مركبا من الوحدات قوله فيها وليها الوحدة [illegible] مختلفة كالزوجية للاثنين والفردية
للثلثة قوله فيها ويكون الشكل المركب من المتوليتين واما قال المشهور لان الوحدة
اعتبارية والاعتبارية ليست داخلة تحت المقولات [illegible] على وجه [illegible]
المتوليتين حقيقة [illegible] في التركيب [illegible] قوله فيها الوحدات لا [illegible]
فان [illegible] المقدمة لا يحتاج الى اثبات [illegible] عدم ترتب [illegible]
والواحد لا ان يقال ان هذه المقدمة وان كانت لما كان [illegible] فيه وان دخل
مقدمة وحدانية [illegible] ظاهر [illegible] دخول الوحدات [illegible] لا يستلزم دخولها
مع ابهته لان دخول شئ في امر لا يستلزم دخوله مع شئ اوفي ذلك الامر العدد
على تقدير الوحدة التي هي من مقولة الكيف كما يصدق على وحدة وحدة كذلك
يصدق على الوحدات الكثيرة ايضا بناء على ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده
كذلك يصدق على الكثير [illegible] الفرق بين العدد على تقدير كونه عبارة عن الوحدات
المعروضة للهيئة الاجتماعية وبين الوحدات اعتبارية والوحدة من مقولة الكيف والعدد
من مقولة الكم فيلزم الاتحاد بين المتوليتين حقيقة وبالذات [illegible] بالاعتبار
[illegible] كذلك والصواب في الجواب ان يقال الوحدة ليست من مقولة
الكيف لان الكيف على المذهب الاصح عبارة عن عرض لا يقبل القسمة واللاقسمة
بالذات [illegible] يقبل القسمة [illegible] لا يقبل القسمة [illegible] ان العدد
من مقولة الكم ان الكم [illegible] صدق عرضيا فلا يلزم الاتحاد بين المتوليتين
[illegible] على هذا [illegible] اتحاد المقولة مع غيرها والجواب الصحيح
[illegible] الايراد الذي اورده بعض الاعاظم بان الوحدات عرضها [illegible]
[illegible] لان معنى [illegible] الجنس [illegible] اذا [illegible] لا [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الوحدات [illegible] من مقولة الكيف [illegible] العدد من مقولة الكم [illegible]

كانت نفس الجنس فالمادة والجنس حصة واحدة وانما التغاير بالاعتبار فلو كان
الجنس ملحوظا عن الوحدات لكان الوحدات من حيث هي لا تخرج عن حقيقتها بل الوحدة
وحدة نفس الشيء والوحدة من حيث هي ليست كمًّا كما هو الظاهر فان قلت الكم
مخالف بالحقيقة للوحدات فالكم مع الفصل سواء كان مأخوذا من الجزء الصوري
او الاحد والوحدات منضمة اليها الجزء الصوري او الاحاد او فللعدد وحدانيا
مختصًا بالذوات انتهى وكذا يندفع مع الايراد الذي اورده بعض المحققين
فكيف يسلم بان الجنس مأخوذة عندهم من المادة ومتحد معها وذلك لا يتصور فان
الوحدة ان كانت من مقولة الكيف كيف يتحد بمقولة العدد التي هي الكم مع انها
التي هي الوحدات سواء كانت مع الجزء الصوري اولا اذ المقولات متباينة
والمباين لا يتحد مع المباين الآخر وان لم يكن من مقولة فلا يكون المتكثر فيها
من المقولة فلا يكون الجنس مع انه لا يكون عين المقولة لان المتكثر اعتباري
والمقولة جنس عال بسيط حقيقي فلا يتحد مع الكم اصلا انتهى نعم يرد الايراد
الثاني وهو ان الهيئة الاجتماعية فان يكون بسيطة او مركبة والاول باطل لان
محل الهيئة الاجتماعية الوحدات المعروضة وهي متعددة ولا يجوز قيام عرض
واحد بمحال متعددة وعلى الثاني فكل جزء منها قائم بمحل على حدة
فيكون تلك الهيئة امورا متكثرة فيحتاج الى هيئة صورية اخرى وهكذا
فيتسلسل ولا يكون للعدد فعلية من حيث ان ... فيه بل الحيثية
معتبرة في العنوان فلا فرق للسهولة والعلم كونه المقوم على المفروق
اشكال قوي وهو ان الوحدات المعروضة من مقولة الكيف ليست
من مقولة وعلى كلا التقديرين ليست بكم البتة فليست مقولة الكم ذاتية
لها ثم اذا عرضت لها الهيئة الاجتماعية فهي تكون عددا او حال

مقوله

متوا الكم فيكون الحكم ذاتيا لها بسبب تلك الهيئة الاجتماعية التي في رتبة عينها او بعدها
لان المقولات اجناس ذاتيات لما تحتها ولذا لم يكن الشيء داخلا تحتها بحسب
الذات فكيف يجعل بالامر الخارج داخلا فيها اذ الثبوت الذاتيات لشيء بحسبها
لحاظ عروض امر خارج والا يلزم المجعولية الذاتية وان يتجه [illegible] او عارضا
ولا يتوهم ان الوحدات الكثيرة لم يكن حصصها عددية متقررة [illegible]
بعد عروض الوحدة قد تقرر حصصها عددية بعد [illegible] لانا نقول ان الحصص العددية لم
يكن حصصا عددية متقررة متغايرة للاتحاد قبل عروض الهيئة حصصا عددية ثم
صارت بجعل الهيئة حصصا عددية حتى يلزم المجعولية الذاتية وقس عليه ومثل الحيوان
الناطق لم يكن حصصه حصصا احدية وبعد يوجد بهما صار حقيقة احدية انسانية
وليس هناك مجعولية ذاتية ولا دخول التوحد فيها لان قولنا وبعد عروض الوحدة
الا انه ليس يصح اذ لو كان قبل عروض الهيئة حصصا عددية ما الى جهة [illegible] منها
واذا كانت بعد عروضها فلا شك في جعل الهيئة لها حصصا عددية وقياسا
على الحيوان الناطق قياس مع الفارق لان الحيوان الناطق وان لم يكن
قبل التوحد في مرتبة التفصيل حصصه احدية انسانية لكن ليس من مقولة
مغايرة بمقولة الانسان حتى يلزم الخلل [illegible] بل هو عين الانسان والتغاير
بينهما انما هو بالتفصيل والاجمال بل هاهنا اذ قيل الانسان كان ناطقا
ثم صار [illegible] ناطقا وباعتبار العرض غير ناطق لهذا قيل وما قال
بعض المحققين لدفع الاشكال بعد ان الوحدات العرضية لا يكون من مقولة
الكيف [illegible] يكون من مقولة الكيف الوحدات بما خوذة من القيد والكان
خارجا فهذا القيد لم يكن الحالة [illegible] المقولة ثم يحال عليه وحمل
[illegible] لا يلزم المجعولية الذاتية [illegible] فانه ما ذا [illegible] فهذا المقيد

لم يكن له حالة يكون فيها حالية عن المتوقفية ان اراد ان الوحدات المقيدة كانت
كيف فلا كلام لنا فيه اذ على هذا التقدير يكون العدد كيفا لا كما وان اراد انها
من مقولة الكم فما لا على ما سبق وهو قوله انما يكون من مقولة الكيف ان الوحدة
المأخوذة آه اذ يفهم من هذا ان الوحدات انها من مقولة الكيف قال في الحاشية المنهية
والتفصيل ان في الوجه الاول الوحدات من حيث انها معروضة لتلك
الهيئة من غير ان يكون داخلة فيها وفي الثالث الوحدات المحضة بان لا يكون
تلك الهيئة داخلة فيها او عارضة لها وفي الرابع كل وحدة وحدة والعدد على تقدير
اشتماله على الجزء الصوري وحدات بالوجه الاول وعلى تقدير عدم اشتمالها
وحدات بالوجه الثالث انتهى والفرق بين الوجه الثالث والرابع ان في الثالث
كثرة محضة ليست فيها الهيئة اصلا لا داخلة ولا عارضة كما يصلح للوحدة وفي الرابع
لا باعتبار الانضمام حتى يصير العدد وليس عبارة عن احد الاخيرين اما الدليل الذي ذكره
المحشي بقوله هذا وان المقسم العدد حقيقة محضة آه فحاصل كلام المحشي ان بل بعض
المحققين بان دخول الوحدات في العدد هو بعينه دخول الاعداد فيه بطلان
العدد ليس عبارة عن الوحدات المعروضة حتى يلزم الاستلزام فضلا عن العينية
بل هو عبارة عن الوحدات المعروضة للهيئة الاجتماعية ودخول الوحدات المعروضة
في العدد لا يستلزم دخول الوحدات المعروضة للهيئة الاجتماعية كما يشهد به
الفطرة السليمة والقريحة المستقيمة كيف ويلزم على تقديره دخول الوحدة مرتين
مرة على الانفراد وهو ظاهر ومرة في ضمن المجموع اي الوحدات المعروضة للهيئة وهذا
باطل لانا نعلم ان دخول الوحدات مرة يكفي فلو كانت في هذه المرة زائدة ذات
في العدد يلزم استغناره عما لا يجوز عنه ويلزم هذا المحذور ايضا على تقدير
الاستلزام حاصله ان الوحدات منها الشيئية ومنها جزئية الوحدات

ولا يحتاج الى مرة اخرى بعينه ... الهيئة ...

مستلزم

(٤٥)

مستلزمة لتوالها مع الهيئة الاجتماعية فلو تحقق مجموع الوحدتين استلزم استلزامه دخول

مجموع المجموعين بناء على الفرض وكذا المجموعات الاخر [illegible] الى غير النهاية

فلزم ترتيب [illegible] الى الغير النهاية فى الحاشية [illegible] مجموع المجموعات

بعض المجموعات ترجيحا بلا مرجح انتهى [illegible] انه يجوز ان يكون بعض

المجموعات داخلا والبعض لا بان يعد القول [illegible] ترجيحا بلا مرجح قطعا فلانه

انه يجوز ان يكون المرجح هو اعتبار بعض المجموعات [illegible] سوى المجموعات الثلثة

الحاصلة من الوحدات وبعد [illegible] الكلام انه يجوز ان يكون مراد بعض المحققين

من استلزام الوحدة [illegible] مع الهيئة استلزام الوحدات الثلثة لا مطلق الوحدات

فتامل مع تصور [illegible] محذور ثالث بيانه انه لو كانت الوحدات المجتمعة داخلة

في العدد لما امكن تعقل الثلثة مع الغفلة عن مجموع الوحدتين كما لا يمكن تعقلها مع

الغفلة عن الوحدات الثلثة والتالي باطل [illegible] فكذا المقدم اوبتقرير [illegible] للمحذور

[illegible] في حاصل الكلام ان دخول الوحدات المجتمعة يقتضي دخول المجموعات فلو كانت داخلة

في حقيقة الثلثة لما امكن الغفلة عن المجموعات [illegible] الثلثة كما لا يمكن تصورها مع

الغفلة عن الوحدات الثلثة مع انا نتصورها مع الغفلة عن مجموع الوحدتين فضلا عن

المجموعات الا فراد الغير المتناهية [illegible] القول بل للترقي [illegible]

ان [illegible] الوحدات [illegible] باعتبار الهيئة [illegible] لا نسلم [illegible] دخول الوحدات

في العدد [illegible] حقيقة [illegible] العدد فيه كان دخول الوحدات في [illegible] يرجع [illegible] كل

وحدة وحدة اذا الواحد لا يتعلق بالكثير من حيث هو كثير فلا بد من دخول

كل على حدة ودخول العدد انما يكون دخولا واحدا اذ العدد حقيقة [illegible] فلا

استلزام بين الدخولين فضلا عن [illegible] في الحاشية لا يخفى [illegible] ان

الحكم الواحد لا يتعلق بالاشياء الكثيرة من حيث انها كثيرة الا ان دخول

الرجال الكثيرة في الدار مثلا ليس دخولا واحدا بل لكل واحد من الرجال دخول
خاص به انتهى اعترض المحشي بان المحشي لم يرد ان دخول الوحدات الكثيرة دخول واحد
بل انما ادعى ان دخول الوحدات بعينه دخول الاعداد ... بعدم اشتمالها
على الجزء الصوري وان كان دخولها كثيرا وهو لا ينافي الثبوت لان العدد ح لا يغاير
الوحدات الا بالذات ... بالاعتبار فارتفع التغاير بين دخول الوحدات ودخول
الاعداد وحكم ان دخول الوحدات دخولات كثيرة ودخول الاعداد ايضا دخولات
فتأمل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المحشي وان لم يرد ... صرح بان دخول الوحدات الكثيرة دخول
واحد لكنه التزامه ضمنا لانه لما قال ان دخول الوحدات بعينه دخول الاعداد ودخول
الاعداد انما هو دخول واحد فيلزم القول بان دخول الوحدات الكثيرة ايضا دخول واحد
وعدم التغاير بينهما بالذات والاعتبار لا يستلزم ان يكون المضاف اليه احدهما
من جهة بعينه المضاف للاخر من تلك الجهة لجواز ان يكون الامر الخارج المنفصل بالنسبة
فالعدد وان كان محض الوحدات لكن لا يكون دخولها بعينه دخول الاعداد لتفاوت
الدخولين بالوحدة والكثرة الا ان يقول فلنتق قول المعترض فتأمل اشارة اليه هذا
والاولى في دفع توهم من يتوهم ان الوحدات اذا اوخذت بدون الهيئة الاجتماعية
ينبغي ... ان كل وحدة وحدها والوحدات المحضة التي هي عبارة عن العدد فحال
دخولها واحد ... بان بينهما فرق لا يخفى على احد اذ في الوحدات اعتبار الصلاحية لجزء
الهيئة فليس الاعتبار والاتحاد في اجزائها منفصلا في هذه المرتبة ... وحدة
وحدة فان كلا منها جزء يمتاز عن الاخر منفصلا ... وبما حققنا ... ان العدد ليس
جزء الفرد ... مطلقا سواء كان عددا او لا ... لا يتم وذلك ... لان المجموع الثاني
ليس ... كما عليه المجموع الاول وجزء له الا بواسطة جزئية العدد العارض للمجموع الثاني
في العدد العارض للمجموع الاول لما تقرر في موضعه ان الجزئية الكلية من العوارض الاولية

ما

للكم ولم يثبت ان العدد جزء للعدد ان حصل التعدد وجعلنا اعتبر معها الهيئة الصورية
اما بعروضها لها او بحصولها فيها على خلاف الحواس وليس حقيقتهم بعضها [illegible]
كذا في الحاشية وتمامه فيه ان يعلم ان كلام المحشي مبني على ان الجزئية والكلية
من عوارض العدد بالذات دون المعدود ومع انه [illegible] لان عددا لو [illegible] اما
[illegible] اولو بعروض العدد والحاشية [illegible] انتزاعية فلا دخل لها في
تحقق الحقائق فتعين الاول تحقق مجموعها اي مجموع الاحاد الخمسة يعني تحقق الاحاد
التي يعرض لها الهيئة الوحدانية ويكون منشأ لانتزاعها بالضرورة وان كانت التنبيه
عليه ما علم ان عروض هذه الهيئة [illegible] عروض انتزاعي فليست
نفس الامر الا كثرة ووحدانية ثم العقل يعتبر من التحصيل تنتزع عنها هذه الهيئة والا
فالكثرة المحضة ليست قابلة بعروض شيء [illegible] لان تعدد المعروض يستلزم تعدد العوارض
ومجموع الاحاد هو الخمسة والوجه [illegible] منع ان عدم الاقل الذي
هو جزء علة لعدم الاكثر بالذات لانه عدم علة معينة اذ عدم الشرط يصدق عليه
عدم العلة ولا يصدق عليه عدم الاقل لا يكون عدم العلة المعينة علة لعدم
المتقدم لانه على هذا يلزم ان لا يعدم المتقدم الا عند عدمه بذلك وليس كذلك اذ يجوز
ان يعدم المتقدم لانه علة عند عدم العلة الاخرى فيكون علة عدمه [illegible] عدم
[illegible] ما لا يعلم التعيين اي قدر مشترك بين اعدام العلل في [illegible] الحاشية والا يلزم
[illegible] العلل المستقلة على معلول واحد انتهى [illegible] انه لو لم يكن
علة عدم المتقدم [illegible] ما لا يعلم التعيين اي القدر المشترك بل [illegible] عدم
[illegible] المعينات علة بالاستقلال يلزم [illegible] العلل
جميعا توارد العلل المستقلة على معلول واحد لان عدم كل واحد [illegible]
لعدم المعلول وبالجملة ان الدعوى ان علة عدم المتقدم عدم علة ما اي [illegible]

وهي لا يثبت الا بابطال كون عدم العلة المعينة وعدم كل واحد واحد من

المسببات علة لعدم المعلول فابطل المحشي رة اولا ما في الحاشية بقوله ان عدم عدم

المعلول آه وثانيا ما في حاشية الحاشية بقوله والا يلزم آه فقول ان انكار عدم كون

العلة المعينة علة لعدم المعلول انما يصح اذا اخذ التوقف الماخوذ في العلة بالمعنى

المشهور واما اذا اخذ بمعنى ما يصح دخول الفاء عليه كما هو عند المجوزين لتعدد العلل

المستقلة على معلول واحد شخصي فلم يصح كما لا يخفى واما عدم العلة المعينة

فهو مستلزم لعدم المعلول بناء على انه يصدق عليه عدم علة ما قال البعض

الافاضل وعلى هذا ينبغي ان يتم المنع لان العلة بالذات لعدم المعلول العلة التامة لا عدم

واحد بعينه حتى يلزم توقف عدم مجموع الاكثر على عدم مجموع الاقل نعم التسبب

بينهما بالعلية والمعلولية لكن لما كان غرض المحشي بيان فساد هذا القول

لم يمنع بهذا الوجه بان يشتغل بابطال ما يرد ليس يتوقف بالذات آه

فالتوقف على هذا بالمعنى المشهور فمعنى المعينة الفاء للتعليل ولما عدم

احد الاجزاء العلة بعينها اولا بعينه فكيف يصح قولكم ان عدم المعلول لا يتوقف

بالذات الا على عدم العلة والدفع ان عدم احد الاجزاء بعينه اولا بعينه ليس من

خارج الموقوف عليه ولوازمه لان عدم العلة التامة لا يتصور الا بانعدام

احد الاجزاء فعدم المعلول حقيقة انما هو من انعدام العلة التامة لا بانعدام احد

الاجزاء حتى يكون داخلا في الموقوف عليه فعدم المعلول لا يتوقف على عدم احد

الاجزاء فقط الذي هي ذلك الفاضل كلامه عليه حتى يكون علة له

لانه يعني كيف يكون عدم المعلول من غيره وليس كذلك فعليه

علاوة لان الجمهور ان عدم احد الاجزاء بعينه اولا بعينه علة تامة

عندهم لعدم المعلول عندهم علة ما فعدم الشرط هذا القيد دفع سوال مقدر

تقرير

قيس ما العلل م

57

[illegible] ان المتقدم [illegible] قد يكون بعدم [illegible] بعدم الشرط فعدم الشرط [illegible] يكون متقدما موقوفا عليه

لعدم المتقدم فكيف يصح القول بان عدمه [illegible] يتوقف على عدم العلة التامة والفرق

بين عدم الشرط [illegible] وقوله [illegible] هو مقارن لعدم العلة التامة لانها اذا انعدمت

يكون شرطا ايضا [illegible] فعدم [illegible] عدم العلة التامة لانه

[illegible] الشرط او لو كان كذلك فكيف يكون [illegible] المتقدم [illegible] عدم الشرط وليس كذلك

لا يتوهم ان الشرط خارج عن العلة وهي قد يكون بعد [illegible] وجود الشرط فكيف

المقارنة لان المراد من المقارنة ما هي لازم فالانفكاك في بعض المواضع لا يضر

المقارنة وكذلك ايضا دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان عدم المتقدم قد يكون

بسبب المانع ايضا فكيف يصح القول بان عدم المتقدم لا يكون الا من عدم العلة التامة

وتقرير الدفع ان حال وجود المانع مثل عدم الشرط اذ ليس عدم المتقدم يتوقف على

المانع موقوفا عليه لعدم المتقدم كيف يكون عدم المتقدم بدونه [illegible] الازم ان يكون اه

حاصله ان العلة التامة عبارة عن احاد العلل الناقصة في مرتبة الكثرة المحضة

من دون اعتبار الهيئة عليها لا عن المجموع المركب منها المعروض للهيئة الاجتماعية والا

لزم ان يكون العلة التامة جزءا لنفسها لان العلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف

عليه المتقدم [illegible] يكون عند وجودها [illegible] [illegible] ولا ريب في ان المتقدم

[illegible] العلل الناقصة متوقفات كثيرة فلو كانت العلة التامة عبارة

عن المجموع المركب من العلل الناقصة المغايرة لها لكانت هي جزء مجموع ما يتوقف

لان جملة ما يتوقف [illegible] هو احاد العلل الناقصة في مرتبة [illegible] المحضة مع هذا

المجموع وكانت جملة ما يتوقف هي العلة التامة فصارت لنفسها [illegible]

من ان العلة التامة اذا كانت عبارة عن العلل الناقصة في مرتبة الكثرة المحضة

يلزم ايضا ان يكون جزءا لنفسها لان المتقدم كما يتوقف على الكثرة المحضة يتوقف

[illegible]

١٢٣

على كل واحد واحد من آحاد الكثرة ايضا لانه لا يوجد بدونه والعلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف
عليه فيكون العلة التامة التي هي عبارة عن الكثرة جزء الجملة ما يتوقف عليه التي هي العلة
التامة اذ جملة ما يتوقف عليه هي الآحاد في مرتبة الكثرة [illegible] واحد واحد منها فصار
جزء النفس بها محذور او نقول ان [illegible] على الكثرة ما هو متوقفات كثيرة فهذا التوقف
بعينه التوقف على كل واحد واحد من آحاد الكثرة فلا يكون هذا التوقف لبعض ما يتوقف
عليه ليلزم جزئية الشيء لنفسه بخلاف المجموع المركب لان ما يتوقف عليه غير التوقف
على الكثرة اذ التوقف على المجموع توقف واحد وعلى الكثرة كثير وما اعترض به بعض
الاعاظم بان العلة التامة جملة ما يتوقف عليه المعلول توقفا ناقصا وح لا يلزم
دخول هذا المجموع فيها اذ التوقف عليه تام فلا يلزم جزئية الشيء لنفسه ففيه
ما قيل ان المجموع اذا صار مغايرا للعلل الناقصة الكثيرة وحصل بعد الجملة ما يتوقف
عليه المعلول يكون هو والعلل الناقصة مع هذا المجموع فصار جزءا من جملة ما يتوقف
عليه وهي العلة التامة فيلزم جزئية هذا المجموع لها مع انه نفسها وهو جزئية
الشيء لنفسه ولذا قال اي لما ثبت ان العلة التامة عبارة عن الآحاد
في مرتبة الكثرة المحضة قال بعضهم ان المعلول يتوقف على العلة التامة توقفات
كثيرة اذ هو متوقف على الامور الكثيرة من حيث هي كثيرة لا يكون الا توقفا
كثيرا فعدم العلة التامة تعدد ايضا لما ثبت ان العلة التامة [illegible]
نفس الآحاد والعلل الناقصة في مرتبة الكثرة المحضة دون المجموع المركب
منها المغاير [illegible] جاز على رد قول بعض الافاضل [illegible] لا يمكن ان يكون
عدم التامة علة لعدم المعلول وتقريره ان العلة التامة اذا كانت عبارة عن
الآحاد في مرتبة الكثرة المحضة فعدمها لا يكون الا عدما كثيرا لان العدم رفع الوجود
واذا كان وجودا وجودات متعددة فعدمها ايضا يكون اعداما متعددة لان العدم

توقفت

عدم

الما... ... ان ... اشياء الكثيرة من حيث هي كثيرة معدوم ... التامة فيكون
علة لعدم المعلول فهو انما هو الاعدام جميعا فيلزم ان لا يعدم المعلول الا عند انعدام
جميع العلل الناقصة وظاهر ان ... ... الكثيرا ما يعدم المعلول عند
عدم واحد من العلل الناقصة او عدم جزء الا ... هو الملكل المحشي ... انما
ترك ... الشق اذ هو مطلوبنا الغير المرضي ... الا وافضل ... وان ... عدم
واحد من العلل بعدم العلة التامة لانه ... ... يستلزم ... الكل من حيث
هو كل فاذا انتفى واحد من الكثرة لم يبق الكثرة كما كانت فانتفت العلة التامة
ح ايضا فعدم المعلول يكون من عدم العلة التامة كما قال ... الافاضل لانه
ليس مقصود المحشي ان العلة التامة رفع لا يكون الا برفع جميع الاجزاء العلل التامة
حتى يرد ما اورد بل مقصوده ان ههنا اعداما كثيرة واذا لا يجوز ان يراد ههنا التعدد المشترك
اي عدم واحد من العلل لانه مطلوبنا الغير المرضي للخصم يراد جميع الاعدام
ولهذا قال المحشي ره فلو كانت علة عدم المعلول عدم العلة التامة ... ولما
عدم واحد منها فافهم ... ... ثم لا كان ذلك ان بعض يستدل ... ...
بعينه لا يترتب الا على شيء بعينه وجودا وعدما فلا يكون عدم علة ما علة
لانه غير معين اجاب ... في حاشيته الى ... بقوله وما قال ان ... بعينه
لا يترتب وجودا وعدما الا على شيء بعينه ففي الوجود مسلم ... في العدم
فلا ... العدم لا يحتاج الى التأثير بل يكفي فيه سلب التأثير
في وجوده انتهى ... فان ترتب الشيء المعين على المعين مسلم في
الوجود اذ له تأثير في وجوده فهو يترتب وجوده على ... وما في العدم
اذ معنى ان عدم المعلول لا يحتاج الى عدم العلة بل يكفي فيه سلب تأثير
العلة في الوجود ... ان ... ولم تؤثر فيه ... انه قد سبق من المحشي ره

تعقور ...

... از

ايضا ان عدم المركب يكون بعدم علته ما وليس معنى التاثير الا هذا [illegible] في الا و
بالتاثير تاثير العلل المعدة وقوله بل يكفي في تاثيره عدم علته ما فقابل ان يقول
لا محل لهذا كلام المص على ان عدمات تلك الامور الغير المتناهية مترتبة متحققة
كالان عدم الاقل مستلزم لعدم الاكثر فان عدم واحد من العلل يعدم
المجموعات وهو ربط بالتطبيق [illegible] المص وغيرها اعترض عليه بان [illegible]
امور اعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار والمعروضة فيقبل الانتزاع لا وجود
له فيجري فيها براهين التسلسل لان من شرائط الجريان الوجود ومعنا الانتزاع
لا وجود الا بمحض انتزاعها وهو مقتضاه فلا فايدة في اجراء البراهين فلا يلزم كون
تلك العدمات مرتبة موجودة غير متناهية بالفعل كما زعم المص حتى يجري فيها
التطبيق وغيره ولم يجد ان مقتضى المصنف انه لو كان العلم ازاله يجب تحقق الامور
الغير المتناهية فينا بالفعل [illegible] فينا ادراكه من الامور الغير المتناهية بالفعل
فتلك الامور مترتبة وجودا وعدما [illegible] فلان العدد الاكثر مستلزم للعدد الاقل و
اما ثانيا فلان عدم الاقل مستلزم لعدم الاكثر وليس المراد من قوله فاذا كان
عدم الواحد والاثنين الى ما لا يتناهى الى ان هذه الشرطية متحققة ليلزم ان عدمات تلك والاثنين
الامور مرتبة ومتحققة فينا بالفعل ويرد عليه الاعتراض المذكور بل هو تاكيد
لما سبق من لزوم عدمها في احد [illegible] او فرض عدم الواحد او الاثنين الى [illegible]
جميع المجموعات لما كان وجودها محالا زمان الوجود وقد بين بطلانها [illegible]
الامور الغير المتناهية المرتبة وجودا او عدما الا ارجعة [illegible] فعلم ان [illegible]
فما ذكرت في اثبات الترتيب بحسب الوجود كفاية ما [illegible] البطلان التسلسل
فما الفائدة في اثبات الترتيب بحسب العدم قلت الايراد بان الغير المتناهي
المرتب وجودا او عدما ممتنع مطلقا ولا يختص بالاستحالة بالمرتب وجودا

او

ويجوز ... عدم الاقل ... لا يستلزم ... لان ...

... ان العدمات ... امور انتزاعية
... اذا كان بين انتزاعها استلزام
... لا يستلزم انتزاع المجتمعة ... انتزاع عدم
الاربعة مع الخمسة ... انتزاع عدم ... مع ان معنى الاستلزام
صحة انتزاع عدم الاقل لصحة انتزاع عدم الاكثر يعني اذا امكن انتزاع عدم الاقل
يمكن انتزاع عدم الاكثر لان انتزاع عدم الاقل مستلزم لانتزاع عدم الاكثر
بالفعل فلا يكون بد من ... المقصود جواز برهان التطبيق و
هو عبارة عن تطبيق احد الجملتين الناقصة من الاخرى بواحد عليها حتى يظهر فساد
الزائد والناقص و هو صحيح او ... والتفصيل في الكتب المبسوطة وفيما
ذكرناه كفاية للمتعلم ... الغير المتناهي ... الى ... محصل الكلام
ان المقصود جواز برهان التطبيق مثلا في العدمات وكونها من الامور الانتزاعية لا يمنع
جريانه فيه لان الاجزاء المقدارية وهي التي لها ... للجسم كالنصف والثلث و
غير ذلك في الجسم المتصل الغير المتناهي يجري فيها برهان التطبيق مع انها اجزاء وهمية
انتزاعية غير موجودة في الخارج والا لزم تركب الجسم المتناهي المقدار الذي هو
قابل للانقسام ... الغير المتناهية وجزء الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية
بالضرورة استلزم فعلية جميع اجزاء الكل فعلية جميع الاجزاء وتركب الجسم
المتناهي المقدار من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل محال لاستلزامه عدم تناهي المقدار و
... بزيادة ... الغير المتناهي ... للجسم ...
والا لكان ... الاجزاء ... مع ان كون العدمات من الامور الانتزاعية لا يمنع
جريان برهان التطبيق فيها لانه يجري في الاجزاء المقدارية الغير المتناهية للجسم المتصل الغير المتناهي
مع انها اجزاء وهمية آه ولا يخفى ما فيه لان الاجزاء الغير المتناهية للجسم المتصل المتناهي

بل هو واحد لا اجزاء فيه بالفعل اصلا بل بالفعل والقول بان له بعد وجوده اجزاء ... الذي ...

يجري فيها بالفعل حتى يكون الجسم [illegible]
بعد الانتزاع وفي التطبيق لابد من امور متعددة
متناهية [illegible] قبل الفعل في الازمنة غير متناهية
الاجزاء وان لم تكن موجودة بالفعل [illegible] موجودة بالقوة [illegible] كيف و
وذلك التقدير يكون تلك الاجزاء موجودة بنفسها مع انها اجزاء وهمية موجودة
في الاشياء بالوجود ومتمايزة بوجود الكل وتحقيقه ان الاجزاء التحليلية اما معدومة
صرفة واما موجودة متعددة واما موجودة واحدة والاول يبطل بان تلك الاجزاء ربما
تقع موضوعات للقضايا الخارجية كما اذا تسخن بعض المتصل وتبرد بعضه في
الخارج فيقال هذا البعض حار وذلك البعض بارد وثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت
المثبت له في ذلك الظرف وكذا الثاني لان الجسم يقبل انقسامات غير متناهية
فلو كانت تلك الاجزاء الوهمية متعددة يلزم تركبه بالفعل من اجزاء غير متناهية فثبت انها
موجودة بوجود واحد فليس في الخارج الا امتداد واحد من شأنه ان يكون فيه تكثر وتعدد
ثم العقل بمعونة الوهم ينتزع عنه اجزاء بعضها شيئا وبعضها شيئا فبطل ما توهم
انها حصص متعددة موجودة بوجود واحد كيف والوجود هو نفس الموجودية المنتزعة
وليس له فرد سوى الحصة المتحققة بالنسبة الى الاتصاف فان [illegible] في التحصيل
الحار والبارد انما يصح ان يكون شيئا واحدة بالاتصال حقيقة فان الموضوع للمتصل بالحقيقة
جسم بسيط متصف بالطبع وكذا ما قيل ان ذات الاجزاء التحليلية متقدم عليه في الوجود
الخارجي ممنوع ان العقل اذا قاس [illegible] الكل والجزء يحكم بتقدم ذات الجزء [illegible] بوصف
الجزئية متأخر عنه لا حقيقة قبل الكل والجزء في الخارج موجود واحد مع ان ما يوصف
الجزئية متحقق في كل جزء فاحسن امثال الروية ولكن على سلامة التوجيه انتهى
قوله عنها الاجزاء التحليلية وهي التي لا يتركب منها الجسم كالنصف والثلث و

[illegible]

نا

فاطلاق الاجزاء عليها [illegible] من التركيب [illegible] تركيب الجسم المتصل
منها حقيقة لكن لما كانت الاجزاء [illegible] مخترعة بحيث ذهب [illegible] الى
ان الجسم مركب منها اطلق الاجزاء عليها [illegible] فيها متعددة ومتفرقة افرادها [illegible] كانت
متعددة بنفسها لا بالاجزاء [illegible] بل [illegible] موجودة واحدة [illegible] الوجود لوجود الكل
لا [illegible] موجودة [illegible] متعددة لها وجود واحد بان يكون تلك
الهويات المتعددة متحدة في الوجود [illegible] قوله فيبطل ما توهم
قوله فيها كيف يصح ان الوجود ليس [illegible] الحصص [illegible] الموجودية المنتزعة وهذا معنى
فليس وجود سوى الحصص التي [illegible] سواء [illegible] في ضمن الاضافة او الوصف
ضمن التعدد [illegible] تكثرها [illegible] المضاف اليه او الصفة فلو كانت [illegible] حقائق متعددة
صارت وجودات المضافة اليها ايضا متعددة فكيف يصح القول بان حصص متعددة
الاجزاء متعددة موجودة بوجود واحد قوله فيها قال [illegible] اشتهر [illegible] عدم كون
الاجزاء التحليلية متعددة موجودة قلنا نعم ان [illegible] وحدة بالاتصال فلو كانت موجودة
متعددة فلم يكن وحدة اتصالية اذ التعدد ينافي فيها كما قال [illegible] كما قال في كتابه
المسمى بالتحصيل [illegible] ان الجزء لا يصح ان يكون بينها وحدة بالاتصال بالحقيقة لان
الموضوع الذي يثبت له المتصل يكون جسما بسيطا [illegible] بالطبع والجزء الاجسمان
متشابهان بالطبع كيف يكون المركب متصلا بالحقيقة فكيف اجزاء الجسم لو كانت حقائق
متعددة كيف يتصور الاتصال بينها مع انها متصلة قوله فيها لا حقيقة وجه
[illegible] قوله فيه مع ان [illegible] الاجزاء [illegible] يعني تخصيص [illegible]
الاجزائية بالجزء التحليلي [illegible] قول [illegible] القائل ان [illegible] الاجزاء التحليلية [illegible]
لا وجه له [illegible] في كل جزء سواء كان تحليليا اولا.
قوله [illegible] ليس [illegible] اي ليس [illegible] الى [illegible]

هو الاعدام العدم وحينئذ فحاصل الجواب ان ما ليس الا عدم ملكة على ما هو الامر فلا يرد ما قيل من

مع الفارق لان الافراد المقدارية وان لم تكن موجودة بانفسها لكنها موجودة بوجود

منشأها واما اعدام الملكات العدميات فليست موجودة بانفسها ولا بمنشأ انتزاعها فلا

يجري فيها برهان التطبيق لانه مشروط بوجود الاحاد كما لا يخفى كالعدد الاكثر

بالوصف وهو المعدود والانقاص فيه بالذات والاكثرية بواسطة عروض العدد له واما

اتصاف العدد بهما فبالذات الخ بيان لهذا دليل اخر لابطال الازالة

حاصله ان العلم يتصف بالمطابقة واللامطابقة والازالة لا يتصف بهما لانها

اعتبارية محضة فلا تتصاف بشيء فتأمل وما قال في الحاشية المنهية

في توجيه الشق من هذا الدليل على تقدير كونه زوال امر ليس نفس الازالة والزوال

بل هو نفس الزائل كما انه اذا كان المجعول الصورة ليس نفس التحصيل والحصول

بل هو نفس الحاصل فكما ان الحاصل من حيث انه حاصل متصف بالمطابقة

مع قطع النظر عن كونه حاصلا فكذا الزائل من حيث انه زائل متصف بالمطابقة

مع قطع النظر عن كونه زائلا انتهى ففيه ان العلم يكون صفة قائمة بالمدرك

كما هو الزائل من حيث انه زائل عن المدرك ليس بقائم فيه فلا يكون العلم الا

الزوال الثابت للنفس وهو لا يتصف بالمطابقة فيستحيل كون العلم زوال

امر نعم يمكن وجه التأمل بانه ان اريد بالمطابقة ان اريد بها المطابقة بين

العلم والمعلوم بحسب الذات والحقيقة فمم وان اريد بها المطابقة بمعنى

الكشف فمسلم لكن عدم تحققها في الزوال الثابت بمعنى المعلوم ممنوع

لا الاستدلال عليه الخ دفع لما يتوهم من ان الاستدلال على كون العلم

تحصيليا بوجدانية فينافي كونه من الوجدانيات التي هي من اقسام الضروريات

وتقريره ان دفع ان الاستدلال لا ينافي الضرورة لان غايته ما لزم ان حصوله بالنظر

الموقوف عليه من جهة انه مرتبة او انه طريق ما يتوقف عليه [illegible] الا ما يحصل به

في الحاشية التوقف مع النظر غير الحاصل به سواء كان التوقف بمعنى الترتب او بمعنى

لولاه لامتنع لان ما يحصل لشيء لا يلزم ان يكون مترتبا عليه او ممتنعا بدونه اعني

فالحاصل ان ما يتوقف عليه النظر ما يحصل من صاحب النظر الذي هو تعقيبا

مثلا والحصول المعقب للنظر لا يوجب الترتب اذ الحاصل عقيب شيء

لا يجب ان يترتب عليه او يمتنع بدونه فاذا فرض قوله انما يحصل بالنظر معه وكذا

في قوله في الحاشية غير الحصول به كذا قيل فتدبر وذكر ان الحاصل دفع لما يتوهم

من ان الحاصل لا يستلزم اتحاد العلم لم لا يجوز ان يكون للشيء الواحد حصولان

يكون العلم بهما هو الحاصل بالحصول والعلم بذلك هو الحاصل بالحصول الآخر ودفع ان الحاصل

الواحد ليس له الا حصول واحد لان الحصول بمعنى مصدري تعدده وتوحده تابع التعدد

المنسوب اليه وتوحده وان توهم ان الاحتياج الى المقدمة

المذكورة انما يكون اذا كان العلم عبارة عن الحصول واما اذا كان عبارة عن الحاصل فلا لانه

اذا كان الحاصل واحدا تعدد العلم [illegible] البتة يجاب بانه يجوز ان يعرض للشيء الواحد حصولان

تختلف بحسبهما العوارض تختلف باختلاف العوارض فلا يلزم عند اتحاد الحاصل

اتحاد العلمين فلا احتياج الى بيان المقدمة المذكورة على تقدير كون العلم عبارة عن

الحاصل ايضا ضروري والى هذا السؤال والجواب اشار المحشي في منهيته بقوله هذا البيان

على التقدير ان يكون العلم عبارة عن الحاصل ايضا ضروري اذ يمكن ان يتوهم على هذا التقدير

ان العلم [illegible] هو الحاصل بحصول والعلم بذلك هو الحاصل بحصول آخر انتهى قوله فيها

ايضا ضروري اي كما انه ضروري على تقدير كون العلم عبارة عن الحصول وجه آخر

بين اي لابطال اتحاد الحاصل في العلمين وتوجيهه انه اذا ثبت ان العلمين لا

يثبت ان لا يجتمعان حدوثا لانه [illegible] صورة [illegible] من ان يجوز العلم [illegible] معدوما

الحاصل

واللازم موقوف فح لو كان الحاصل فيهما واحدا يلزم تحصيل الحاصل في الثاني الاول
اي يكون الحصول الحادث عند احد هذين العلمين مغايرا للحصول الحادث
عند العلم الآخر والا استوى حال العلم الثاني وما قبله او تخلل العدم بينهما
فيلزم اعادة المعدوم   فان قلت حاصله ان الذي يلزم من دليل
المتكلم كون العلم بحصول امر والذي يمنع ان يكون متصفا بالمطابقة لجواز ان
ان يكون اضافة بين العالم والمعلوم وهي مما لا يتصف بالمطابقة لجواز
فيبطل ما فرع المتكلم على ابطال الاضافة من لزوم ان يكون لكل علم امر في العقل
يطابقه   قلت حاصله ان هذا التفريع مبني على مقدمة مطوية وهي
ان العلم يتصف بالمطابقة واللامطابقة ولم يذكرها لاشتهارها فيما بينهم اولا ان
الاتصاف العلم بهما امر ضروري فكانه بضرورته ادعى وانما يلزم من الدليل
لكن للقائل فيه ما افاده بعض الاعاظم من ان تعيين الطريق غير واجب على المناظر
ولما كان بعض تعيين المط باطلا بدليل مستقل فلا باس بان يبطله
المستدل ثم يضم مقدماته لاثبات المط وان كانت تلك المقدمات كافية
في اثبات اصل المدعى   فتدبر في الحاشية اشارة الى انه يمكن ان
يتم العلم على تقدير ان يكون زوال امر يتصف بها كما مر بيانه في حاشية
الحاشية فلما كان المتصف بها منحصرا في الامر الحاصل والامر الذي ذكر
المص تلك المقدمات في نفي كونه زائلا انتهى ولا يخفى ما فيه   وقد
يقال هذا دليل الزامي على المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الحاشية يكون
العلم نسبة حاصله ان العلم ليس عبارة عن النسبة وتحققها فرع تحقق المنتسبين
وجودا بديهيا مع انا ندرك ما ليس بموجود في الخارج فلابد من ان يكون
له وجود في الذهن والا يلزم تحقق احد المنتسبين بدون الآخر وهو مع انهم يبكرون

في [illegible] احتمال كون العلم نسبة قال بعض المحققين ان هذا
الاشكال الحاصل بكون العلم نسبة فقال بعض المحققين [illegible] بعد كونه
صورة حاصلة فان العلم المتعلق بالمعدومات لا بد من ان يكون له متعلق بالفتح
ومتعلقه [illegible] ذواتها [illegible] بذواتها المتعلق بالذات للصفة
الثبوتية لا بد [illegible] موجود [illegible] مع ان ذواتها فاقدة في الخارج فلذلك
قال [illegible] من حيث [illegible] واعترض عليه بما حاصله انا
نجزم من عدم وجود المعدوم في الخارج ووجوده في الذهن لجواز ان يكون موجودا
في العقول المجردة كافيا لتحقق النسبة التي هي العلم لا يتميز علمنا [illegible] فلو
كان وجود المعدوم في العقول المجردة كافيا للعلم لتميز العلم بعد [illegible] لا انتفاء
العلم بانتفاء المعلوم مع انه ليس كذلك بل يبقى العلم كما كان كما يحكم
به البديهة وهذا الرأي باثبات ان العلم هو الحصول وعدم كفاية الوجود
الخارجي له ثبت مذهب المحققين من ان المعلوم بالذات هو الصورة
العلمية في الحقيقة بيانه ان العلم صفة ذات [illegible] فلا بد من ان يكون المعلوم
منه متحققا ونحن نعلم بالضرورة ان علمنا بالاشياء باق غير متغير بزوال تلك
الاشياء في الخارج فالمعلوم بالذات هي الصورة الموجودة في الذهن لا ما هو
موجود في الخارج لكن ينبغي ان يعلم انها معلوم بالذات لا من حيث انها مكتنفة
بعوارض ذهنية والا لاحتاج الى اثبات الوجود الذهني بل لا يتصور الكاذ[illegible]
[illegible] من ان العلم الحضوري [illegible] بالذات يكون معلومة
والصورة الذهنية معلوما بالذات والعلم الحصولي علم بالوجه لكون [illegible] في الخارج
معلوما بالوجه ليس [illegible] بهذه الدقة [illegible] حاصله العلماء [illegible]
بل لا [illegible] علمين الاول علم متعلق بالمهية من حيث هي هي مع قطع النظر

مرد ال

ذي

العوارض الخارجية والذهنية وهي معلوم بالذات والماهية من حيث

العوارض الخارجية معلومة بالعرض وهذا العلم علم حصولي لانه ليس الا حصول

الشيء في العقل والثاني علم متعلق بالعلم الذي هو القائم بنا ومستورا لانكشاف

فينا وذلك العلم علم حضوري لان علم النفس بذاتها وصفاتها حضوري في

تقرير موضعه انتهى قوله فيها وبهذا يظهر اي بما ثبت ان المعلوم في العلم الحضوري

هو الصورة من حيث هي قوله فيها معلوما بالوصف اذ لو كان معلوما بالوصف بالذات

لا نتفى العلم بانتفائه مع انه ليس كذلك قوله فيهما ان بعض اجمال هذه المدقة وهي

ان الصورة الذهنية اعتباران من حيث هي ومن حيث الانكشاف بالعوارض

الذهنية ومعلوم العلم الحصولي هو الصورة الذهنية بالاعتبار الاول لا الشيء الخارج

قوله فيهما او نشتبه احد العلمين المتغايرين بالآخر يعني ان العلم الحصولي والحضوري

لما كانا متغايرين في الصورة الذهنية لان علمها من حيث الانكشاف بالعوارض

علم حضوري ومن حيث هي هي علم حصولي فبهذا التقارب اشتبه على بعض الاعلام

احد العلمين بالآخر وقال ان الصورة التي حصلت في الذهن من الخارج علم حصولي و

معلومه في الخارج والعلم المتعلق بالصورة الذهنية مطلقا علم حضوري ولم يعلم ان مطلق

الصورة الذهنية مرتبتان في مرتبة معلوم بالحضوري وفي مرتبة علم حصولي ومعلوم

بالحضوري قوله فيهما وهي معلوم بالذات هذا في الادراك الحقيقي مسلم واما

الادراك الاضافي اذ معلومه هو الشيء المكتشف بالعوارض فتأمل

فان المناقشة فيه اي في هذا اي في قوله ثبت تعبيرهم في الذهنية تقابل

ان المدارك العالية مع ما فيها من الصور العلمية على نحو الاشياء الخارجية كجاز

والذهنية وعلى تقدير انتهائها بما لم يتغاير المقدم بها وخارجا فما يدريك لعله

بديهة الوهم كما يعلم قوم ان الطوفان نوح عليه السلام مثلا مقدم على بعثة نبينا عليه

ولو لم يكن كذلك ان [illegible] الوهم لمجاز الزمان على خلاف [illegible]
والا لكون عدم الاشياء في الخارج مطلقا سواء كان في العقول او غيرها لبطلان العقول
مع ما فيها من الصور العلمية علل لها الاشياء ومنها العلم فلو انتفت العقول العلية
عنها انتفت العلة لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل ولو انتفت العلة
يلزم انتفاء جميع الاشياء والمعدوم لان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول فما زعم
انه يلزم على تقدير انتفاء الاشياء من العقول الا بقي علمنا بها لعل هو ابداء الوهم
قيل ان البيان لا يستدل انه لو كانت النسبة موجودة عند تحقق الطرف في المدارك
العالية يلزم عدم النسبة على تقدير فرض عدم الصورة الحاصلة في المدارك
العالية من حيث انها طرف في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصية الوجود فلا
يكون وجود النسبة متوقفا على وجود الطرف فيها فلا بد من ان يكون له نحو من
الوجود واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وهو المطلوب اقول لم لا يجوز ان يكون
ذلك الفرض محالا والمحال يستلزم محالا لو قوله فيها الا امر ان على خلافه
لانه ثبت في موضعه ان التقدم والتأخر بالذات انما هو في الزمان وفي
الزمانيات بالعرض ووجود الزمان ليس الا بحركة الفلك فكيف
يتحقق التقدم والتأخر مع عدم الفلك والحركة فالمراد بها دفع دخل
مقدر وتوجيه الدخل انه بين المصنف اولا ان العلم يتصف بالمطابقة وقال ثانيا
ذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل مع ان الحصول معنى مصدري
انتزاعي لا يتصف بالمطابقة فكيف يكون العلم بمعنى الحصول والدفع ان المراد
من حصول الصورة الصورة الحاصلة وهذا مبني على ان [illegible] اتصاف العلم
بالمطابقة مبني على انه موجود القضية هو الصورة الحاصلة لان الكلام ههنا وقع
في العلم الذي هو مورد التقسيم وبين المصنف انه ما يتصف بالمطابقة واللامطابقة

ومن المعلوم ان [illegible] بها انما هو الصورة الحاصلة [illegible] مورد القسمة

هو الصورة [illegible] حصلت [illegible] اليه [illegible] فالمراد [illegible]

ذكر اولا ان مورد القسمة هو العلم [illegible]

بحصول الصورة ثم قال المحشي ان المراد من الصورة [illegible]

مورد القسمة هو الصورة الحاصلة [illegible] انما لم يجز بان يقول ان ما صورة

حاصلة قطعا ومع الحكم مطابقا او غير مطابق جازما او غير جازم [illegible]

شموله جواب سوال مقدر [illegible] ان شمول العلم للتصديقات المطابقة

والجازمة [illegible] وجه ذكرها ومن التصورات [illegible] ان شمول العلم

بها [illegible] كان ظاهرا [illegible] مطابقتها [illegible] شمول العلم بها غير

[illegible] توهم ان المطابقة المعتبرة في الصورة المطابقة لما في نفس الامر

فذكر المطابقة والجازمة [illegible] على عدم ارادة [illegible]

قوله مطابقا لما في نفس الامر او غيره [illegible] شاملا للتصورات والتصديقات

لا انما قوله [illegible] على عدم ارادة التقسيم الثنائية [illegible] قوله جازما او غير جازم فانها

[illegible] بحصول صورته

في الذهن ويصدق [illegible] من الصورة [illegible]

المفهومات العقلية [illegible] الموجودات الخارجية كذا في الحاشية [illegible] بالحمل

اما في الحمل على النقيض [illegible] الحمل على نفسه [illegible]

[illegible] يكون [illegible] لكن [illegible]

ونقيضه بالحمل [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

بنحو اجتماع الصدق [illegible] في تصورهما واعتبار عدم الحكم عليهما بشيء لان تجويز
منهما اذ تصور المقيد بهذا القيد تصور القضية [illegible] الزدة من الجمل الخالية
وعما اذا ارتبط الحمل بالمواطاة فوضع [illegible] صدق تصور المقيدين المذكورين على نوع القضية
من جهة [illegible] منهما [illegible] بالذين وكشف بالعوارض الذاتية فيما اذ حكم
عليهما بشيء كما يقع التصور والا تصور المعنيين المذكورين كذا فلا شك في ان
كل واحد منهما في هذه القضية في مرتبة [illegible] بالذات والا اتصاف بالعوارض الذاتية
تصور صحة حكم واعتبر صحة حكم وليس تصور المعنيين المذكورين واما اذا لم يحكم عليهما
فكل واحد منهما في هذه المرتبة تصور المعنيين المذكورين كذا قيل ويمكن ان يوجه كلام
المحشي بان يكون مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبعدم اعتبار [illegible] نقيضيهما
متباين فكيف يصدق احدهما على الآخر واليه اشار في الحاشية بقوله وعدم
الصدق على نفسه ان يكون نفس مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبعدم اعتباره
ونقيضهما مع الحكم واعتباره انتهى [illegible] الصدق فهو على نفسه بعدم احد
التصور مقيدا بالقيدين كذا في الحاشية [illegible]
[illegible] ان اراد حقيقة التصور فلا يصح صدقه على نقيضه لان [illegible]
نفسه [illegible] اعتبار [illegible] مفهومه الذي جعل عنوانا له فان اراد
نفس مفهومه فلا يصدق [illegible] فان التصور علم وهذا معلوم وان اراد صورة
العقلية فالتصور صادق عليه على الصورة العقلية لنقيضه صدقا عرضيا [illegible]
[illegible] المعنيين الاخر [illegible] من الصورة العقلية للتصور
[illegible] والا صورة [illegible] فكانت الصورة العقلية للتصور المقيد
بعدم الحكم صورة عقلية ليس معها حكم ولم يعتبر فيه الحكم انتهى [illegible]
بعدم [illegible] بعدم

على المتن ما السابق وجهه وثانيا بل الحكم جازم ان حصول صورة [illegible] متقرر وقع التصور [illegible] في
مقابل الحكم مقصد لعدمه وحصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وعدمه مطلقا وحصول
صورة الشيء مع عدم اعتبار عدم الحكم لوجود مع الحكم ايضا والاطلاق ولاجتماع مع
الحكم غير ظاهر لك وجه ومقابلته الحكم المقصود هو [illegible] التصديق بحسب التعبير
انما [illegible] اعلم ان التصور بالمعنى الثاني ان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم مقارنا لا اصلا [illegible]
فالتصور بالمعنى الثالث الذي ان لم يعتبر فيها فيه [illegible] الحكم بان لا يكون نفس
او جزءه من المعنى الثاني فظاهر بحسب المفهوم بل بحسب الصدق ايضا وان اعتبر في التصور
بالمعنى الثاني ان لا يكون الحكم مسلوبا عنه بمعنى ان لا يكون نفسه وجزءه واعتبر في التصور
بالمعنى الثالث التصور الذي لم يعتبر فيه صدق الحكم عليه فالعموم مطلقا بحسب
المفهوم [illegible] العموم بحسب الصدق لان ما لم يعتبر فيه صدق الحكم لا يصدق عليه
[illegible] الا غير او في الاول يخرج التصور الموضوع والمحمول لان كلا
منهما مقارن للحكم مع انه لم يوجد بين كلامهم اخراجهما عن التصور باي معنى اخذ
ويظهر منه بحسب الصدق ايضا [illegible] ينبغي ان يعلم انه اذا حمل التصور بالمعنى الثاني
على الاحتمال الاول يظهر العموم بحسب الصدق قطعا واما ان حمل على الاحتمال الثاني
فيظهر النسبة بحسب الصدق بينهما بحسبها ايضا لكن في النسبة بحسب المفهوم كما
عرفت فعلى كلا التقديرين يظهر النسبة بحسب الصدق لكن حمل التصور بالمعنى الثاني
على الاحتمال الثاني اوفق كما يشعر وسيظهر كلام المحشي الحاشية وعبارتها
فيه انه لا يعلم من تبيين النسبة مفهوما النسبة بحسب الصدق فكيف يصح قوله
ايضا الا ان يقول لما بين النسبة بحسب المفهوم علم بالاتفاقات [illegible]
نسبة بينهما بحسب الصدق [illegible] قوله فيما فيه انه اه حاصل ان النسبة بحسب
الصدق ليست نسبة العموم مطلقا فلا يظهر تباين النسبة بحسب المفهوم

[illegible]

انه [illegible]

الذي هو العموم اه ان اثبت امر عيانا عموم فكيف يصح قول المحشي آه ويظهر منه بحث التصديق
ايضا قوله اه الى الخارج قال المحشي في حاشيته على الحاشية الجلالية التصور عبارة
عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فقط او مع الحكم فيحتمل نوجهين الاول ان يكون مع
عدم اعتبار ... والثاني مع عدم اعتبار الاذعان والاول يعم سوى الشك
بحيث يشمل الوهم دون التحقيق لان الاذعان تصديق يقيني يكون كل منهما انتهى فمن هذه
التعريفات الخارجية يظهر النسبة بحث التصديق يطلق على معان الظاهر
ان هذه الاطلاقات على سبيل الاشتراك اللفظي عند اهل الميزان ولا يتوهم
ان الاشتراك مرجوح من الحقيقة والمجاز لان ذلك يتعين اذا اعلم المعاني
بالحقيقة وشبهه في الباقي وهنا كل المعاني سوية في الاستعمال الحكم انما
هو قيل كون الحكم حقيقة بالتفسير الاول دون بالتفسير الاخرين عرفا بل اللغة ان
شايعان في استعمال العرف اما الاول فصرح البعض بانه اخطاء ولعل عندي وضع
اللغة ثم لا يخفى عليك ان هذه التفاسير الثلاث للحكم ليست للتخصيص بل
الا للاذعان والقبول [illegible] من تفسيراته لا يخفى ما فيه في الحاشية ولا يخفى
ان النسبة ايضا ليست من الانفعال اللهم الا ان يقال المراد بالنسبة هي من
حيث انها موجودة في الذهن ولا شك انها ح يكون علما وانفعالا وهذه
العناية لا يوجه ما اورد في الحاشية الاولى ان ايراد هذا التفسير غير مناسب اه
انتهى قوله فيها اللهم وجه التمريض ظاهر لان النسبة من تلك الحيثية علم لها
مقابل الى التفسير الثالث للحكم فتامل قوله فيها لا يتوجه لان المراد بالنسبة
النسبة من حيث انها موجودة في الذهن وهي ليست حكما بمعنى الاذعان
بل بمعنى التصديق المذهب المنصور بالدلائل والبراهين ان العلم من
مقولة الكيف لان العلم اما عبارة عن حصول او عن الاضافة وهو باطل لامر

بها على قبول النفس للصورة فمن الانفعال وهو ظاهر لان الصورة العقلية

شبح بل لا يمكن فيه ان يحصل مجرد الصورة ولا دخل فيه للمادة بما كالقبول

وغيره لا يحصل منهما واما على ان الصورة الجوهرية كما هو عند الجمهور فمن الكيف

تصدق تعريفه عليها لان الصورة اذا وجدت في الذهن صدق عليها انها لو وجدت

في الموضوع الذي هو الذهن وقد انها غير قابل للنسبة والقسمة وغيره فافهم واما عند

الحالة الادراكية كما هو التحقيق عند المحشي وغيره فمن الكيف ايضا   فلعل اراد

دفع ما يتراءى ورود عليه مما قال المصنف ان العلم الفعل من انه لا ينبغي للعاقل

ابتدار كون العلم من مقولة الانفعال لانه مذهب مرجوح والدفع بان المراد من

كون العلم انفعالا انه حاصل بالانفعال اي قبول الذهن للصورة لا انه من

مقولة الانفعال ولا بأس في ان يكون الشيء حاصلا بالانفعال وداخلا تحت

مقولة الكيف   اعلم ان ههنا اشكال حاصله ان العلم هو المكتسب

صورة الشيء مجردة عن المادة فصور الجواهر تكون جواهر في الذهن بناء على

انحفاظ الماهيات في الوجودات لانه يصدق عليها انها في الذهن تعريف الجوهر

لانها وجدت في الخارج والذهن تستغني عنها ولا تحتاج اليها فلزم كون الشيء

الواحد جوهرا وعرضا مع انهما متنافيان لا يصدقان على شيء واحد .

فنقول جواب الاشكال حاصله انه لا نسلم المنافاة بين الجوهر والعرض

فان مدار الجوهرية ان يكون الموجود بحيث يكون لا في الموضوع بمعنى انه لو كان

ذلك الشيء موجودا في الخارج لكان لا في موضوع ومدار العرضية ان يكون الشيء

موجودا في الموضوع سواء كان في الاعيان او الاذهان فالصورة الجوهرية عرض بمعنى

انها وجدت في الموضوع اي الذهن وجوهر بمعنى انها لو وجدت في الاعيان لكانت

لا في الموضوع نعم لو كان معنى الجوهر ان لا يكون الشيء في الموضوع مطلقا لزم المنافاة

قطعا

ما فيه فان هذا المجيب [illegible] انه ليس في عالم الكون الا الوجود وهو [illegible] مشكك [illegible]
الماهيات امور منتزعة عنه [illegible] كان [illegible] مرتبة [illegible] الوجود [illegible] منتزع منه ماهية كما هو مذهب
الاشراقيين وعلى هذا لا يلزم قلب الماهية الذي هو من المستحيلات لان الممتنع
هو ان يصير الماهية مع بقائها ماهية اخرى في ظرف واحد [illegible] فليس كذلك اذ الصورة
الى حقيقة التي كانت عرضا في الذهن لم [illegible] جوهرا على ان هذا القائل حاصله
ان الصورة بعد [illegible] الكيفية [illegible] جوهر لازم له وعلى القول يلزم كون الشيء
الواحد جوهرا وكيفا وعلى [illegible] حصل شيء [illegible] مخالف له بالماهية [illegible] والمثال [illegible]
ان الدلائل التي دلت على الوجود الذهني بعد تمامها تدل على ان الحاصل في الذهن
نفس الشيء لا شبحه ومثاله ولا شك ان مرتبة الموضوع [illegible] انه كيف
يسلم هذا القول من يقول انه ليس في عالم الكون الا الوجود بل الامر عنده بالعكس
قوله في الحاشية لعلك تقول اذا كان مرتبة الموضوع متقدمة على مرتبة العرض
فلا يكون وجود العارض في مرتبة الموضوع بالضرورة فيكون عدمه في تلك المرتبة
والا لزم ارتفاع النقيضين فيها مع انه ايضا من العوارض حال كونه مضافا
الى الموضوع فنقول العدم الذي هو من العوارض هو العدم بمعنى السلب العدولي
والذي هو [illegible] نقيض الوجود هو العدم بمعنى السلب [illegible] وايضا ارتفاع النقيضين
المستحيل هو ارتفاعهما في نفس الامر واللازم هو ارتفاعهما في المرتبة وهو ليس بمستحيل
لانه يرجع الى ارتفاع المرتبة عن النقيضين مثلا ارتفاع وجود المعلول وعدمه
في مرتبة [illegible] العلة يرجع الى ارتفاع العلة عن وجود المعلول وعدمه وهذا كما
ترى ليس بشيء [illegible] ان نقيض الوقوع في المرتبة سلب الوقوع فيها على
طريق نفي المقيد لا سلب الوقوع المقيد وذلك السلب فيها [illegible] المقيد
[illegible] فالقول بان الوجود ليس في المرتبة هو بعينه قولنا [illegible] نقيض الوجود فيها [illegible]

الطريق المذكور فمن قال بجواز ارتفاع النقيضين في المرتبة فنقول يكفي احدهما فيها
من حيث انه مرتبة مع ان استحالة سلب النقيضين ليست بخصوصية طرف دون
طرف بل هو مخصوص في نفسه في اي ظرف كان كما يشهد به الفطرة فكيف ارتفاع
النقيضين في ظرف يرجع الى اجتماعهما في ذلك الظرف اذ تحقق سلب
الوجود في ذلك الظرف اذ تحقق سلب الوجود عنه يعني الوجود عنه وتحقق
سلب سلب الوجود عنه عند نفي سلبه عنه واما التمسك بان سلب النقيضين
في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عنهما فناش عن عدم التمييز احد معنى العدم بالآخر
لان الكلام في سلب الثبوت ونفي المقيد فسلب النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب
المرتبة عن احد النقيضين وسلب سلبها عنه وبين الفساد ضرورة امتناع خلو كل
من الوجود والعدم من غيره ان يكون له وان لا يكون له ذلك الامر فسلب وجود
المعلول وعدمه في مرتبة العلة مثلا يرجع الى سلب العلية عن الوجود وسلب سلبها عنه
[illegible] انتهى قوله فيما لعلك تقول هذا اعتراض على قوله ان مرتبة المعروض
متقدمة على اه وحاصله انه لو كان مرتبة المعروض متقدمة على العوارض لزم
اجتماع النقيضين وارتفاعهما فكذا المقدم بيان الملازمة ان العارض
ح لا يكون في مرتبة المعروض لتأخره عنه بل يكون عدم العارض والا لزم ارتفاع
النقيضين مع ان عدم العارض ايضا من العوارض حال كونه مضافا الى
المعروض فعدم وجود العارض حين عدمه وهو اجتماع النقيضين او رفعهما
فنقول في جواب الاعتراض ما حاصله منع كون العدم الذي هو نقيض الوجود صفة
العوارض لان نقيض الوجود العدم بمعنى السلب البسيط وهو ليس من العوارض
اذ العارض يثبت للمعروض لان الثبوت في السلب البسيط بل العدم الذي
هو من العوارض السلب العدولي اي الثبوتي ففي مرتبة المعروض يكون عدم

العارض

العارض بمعنى ان السلب المطلق لا السلب المقيد بالحوا الثبوت في مرتبة
المعروض ليلزم وجود عارض من العوارض في تلك المرتبة اجتماع النقيضين قوله
فيها والقول بارتفاع النقيضين جواب آخر للاعتراض وتقريره على ما في الشرح
قوله فيها تحقيق المقام بما يرد على الجواب الثاني وتوضيح الجواب الاول حاصله
ان نقيض الموجود في مرتبة المعروض سلب الوجود فيها على طريق نفي
المقيد لا النفي المقيد اي السلب المحض في تلك المرتبة ومن المعلوم
ان وجود العارض ونقيضه لا يصح ان لا يرتفع فمن قال بجواز ارتفاع
النقيضين يقول بتحقق احدهما في تلك المرتبة وهو ارتفاع وجود العارض
الذي هو نقيض الوجود من حيث الايجاب لان نقيض الوجود فيها
هو سلب ذلك الوجود فيها ولا شك في تحققه قوله فيها مع ان الجواز
منع على قول المجيب مستحيل جواز ارتفاعهما في نفس الامر بان ارتفاع
النقيضين مستحيل مطلقا سواء كان في نفس الامر او المرتبة وقوله فيها
كيف اذ تأييد له قوله فيها يرجع الى اجتماعهما اي اجتماع النقيضين مع
مطلقا فارتفاع النقيضين المستلزم للجمع ايضا مع انه مستلزم الجمع
قوله فيها وما التمسك به الى آخره اي الجواب عنه بتمسك بان
المتصفان في المرتبة ليس عبارة عن ارتفاعهما في تلك المرتبة
يرجع الى اجتماعهما بل معناه ان مرتبة الماهية مسلوبة عن الوجود والعدم
لانهما من العوارض والمعروض في مرتبته مسلوب عن جميع العوارض
لان الوجود والعدم نقيضان لا يلزم اجتماعهما وحاصل الجواب ان
الكلام في نقيض الوجود والعدم الذي عده المتمسك من العوارض
هو السلب الثابت وهو ليس نقيضا للوجود ليتم كلام المتمسك

بل نقيضه سلب الثابت ونفي المقيد فسلب النقيضين اي الوجود والعدم
في مرتبة الماهية يرجع اليا سلب المرتبة عن احدهما او سلب تلك المرتبة
عن ذلك وسلب الشيء عن الشيء وسلب سلبه عنه ليس الفساد ضرورة امتناع خلو
كل من الوجود والعدم عن غيره انه يكون له امر وان لا يكون له ذلك الامر فقط فتامل
يحتمله عدم مجيء العدم بالآخر بان اعتبر في العدم الذي هو نقيض الوجود السلب
الشبوري فقال ما قال وليس كذلك كما عرفت قوله فيها فسلب وجود المعلول
مدار بيان فساد ما قيل في الجواب الثاني للاعتراض حين ارتفاع وجود المعلول
آه بان سلب وجود المعلول وعدمه في مرتبة العلة مثلا يرجع اليا سلب العلة
عن وجود المعلول وسلب سلبها عنه وهو ليس الفساد وانا التقدم بالزمان
لانه لو كان بين العارض والمعروض تقدم بالزمان وجود المعروض في زمان
ما يكون العارض فيه مع ان وجود المعروض في زمان ايضا من العوارض
تقدم بحسب الوجود فلو كان التقدم بين العارض والمعروض بعدما
متقدما بالطبع على وجود المعروض الذي هو من العوارض ايضا فالوجود الثاني
الكائن عين الوجود الاول يلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره فيلزم التسلسل
والتقدم بالعلة تقدم بحسب الوجوب لانه عبارة عن ايجاد مستصحح له او
الغا بان وجوبا لشيئين واذا لم يكن بين المعروض والعارض تقدم بحسب
الوجود فكيف يكون التقدم بينهما بحسب الوجوب اذ الوجوب لا يتصور
بدون الوجود ما يصح ان يكون آه والمعروض لا يجوز خلوه عن العوارض
والعموم آه هذا دفع ما يتراى وروده من انه اذا كان هذا التقدم سوى التقدمات
الخمسة يختل حصر التقدمات في الخمسة بانا نخص التقدم في الخمسة انما هو
في التقدم بحسب الوجود وتقدم المعروض على العارض ليس من اقسام التقدم

بحسب

[illegible]

بحسب الوجود فيختل الحصر ويتثبت لانا نقول وجه انحصار التقدم بحسب الوجودي
خمسة انه لان التقدم اما ان يكون بحيث يقتضي عدمه الامتناع بان المتقدم
والمتاخر في الوجود ام لا الاول هو التقدم بحسب الزمان والثاني اما ان يكون
محتاجا اليه المتاخر ام لا فالاول اما ان يكون المتقدم فاعلا وهو العلي او لا
وهو الطبعي والثاني اما ان يعتبر فيه ترتيب بان يكون اول مبتدأ مقدما وهو الرتبي
او لا وهو الشرفي وقد اجاب بعض المحققين الحجيب المحقق الدواني
حاصل الجواب منع كون العلم الذي هو من الامور الذهنية من مقولة الكيف
حقيقة لان المقولات اقسام للموجود الخارجي فلا يلزم كون الشيء الموجود
جوهرا وكيفا لانه جوهر حقيقة وكيف مسامحة واما عدهم العلم من مقولة الكيف
مع اختلاف هذه الكيف القائم بالموضوع في العين فانها متحققا في المحل
فبعدهم فيه متحققا القسمة والتشبيه قال بطريق التحصيل والتشبيه فانهم
عدوا الموجودات وقسموها الى الانواع ومنها مقولة الكيف وقسموها الى
كيفيات النفسانية وغيرها وعدوا من الكيفيات النفسانية العلم فبعد تسليم مقولية
المقولات ... الاقسام المندرجة تحتها الانواع ... بان بعضها داخل
في سبيل التحقيق وبعضها على سبيل المسامحة فال ... التحصيل والتشبيه التحقيق
والجواب حاصله ايضا منع كون العلم من مقولة الكيف وانما هو كيف
... من مقولة ... فبعد تسليم ... انه لم يظهر من كلامهم ان الكيف معناه
... ولك ان تقول انه اخذ من كلام الشيخ فانه ذكر ان العرض يطلق على معنيين
احدهما الموجود في الموضوع وثانيهما ماهية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع
ولا شك ان المقسم معتبر وهو يستلزم ان يطلق الكيف الذي هو قسم من العرض
على معنيين ايضا تشكل بالصورة الذهنية تقديره انه لا يصدق تعريف

وعدوه

ق م
بالا ا

تعريف الكيف بمعنى العرض العام بما ماخوذ فيه عدم النسبة [illegible] الصورة

الجزئية اي حصلت من الاضافة المخصوصة كالابوة [illegible] المشخص [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] ينبغي [illegible] في ثانية فحاصل الاشكال المحشي ان

الجواب المذكور [illegible] الاشكال [illegible] كون [illegible] كيفا لكنه

لا [illegible] الاشكال وهي صدق [illegible] على شئ واحد [illegible] كون الشئ

الواحد كيفا واضافة او [illegible] ان هذا الجواب جواب [illegible] الكيف

لا [illegible] من المقولات الاخرى [illegible] هذا الجواب في [illegible] بالاضافة [illegible]

[illegible] لبعض الافاضل [illegible] الاول بان النسبة الماخوذة في الاضافة [illegible] في

الكيف هذا كون [illegible] بحيث لا يعرض للموضوع الا ويعرض [illegible] لموضوع

آخر [illegible] بالقياس الى موضوع آخر وهذه النسبة [illegible]

في الصورة [illegible] للاضافة [illegible] العرضان للموضوع [illegible] من حيث انها

[illegible] معا [illegible] القسمة الماخوذة في رسم الكم [illegible] وفي رسم

الكيف [illegible] القسمة في المحل بمعنى ان المحل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] هذا القبيل [illegible] النسبة [illegible]

وكذا [illegible] [illegible] كونها في الاعيان

وليس [illegible] [illegible] اي الصورة العلمية

خارجة عن الموضوع الذي هو الانسان وعارضة له [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحاصل في الذهن لانه نفس حصول الشئ والاطلاق [illegible]

من انه اذا كان العلم عبارة عن الوصف فلم يطلق على الصورة الحاصلة في

الذهن [illegible] بان هذا الاطلاق من قبيل اطلاق العارض على المعروض

[illegible] الوصف علم وعارض للصورة الحاصلة فحاصل الجواب [illegible] الاشكال قوله فالعارض [illegible]

[illegible]

على هذا التحقيق انما انه يعلم ان الصورة الحاصلة في الذهن هي العلم فيلزم ان يكون
الصورة الحاصلة جوهرا وكيفا لان العلم حينئذ انما هو وصف العاقل المسمى كما انه
... وراكيته هو كيف والحكم لا يكون تابعا للشيء واما الصورة التي حصلت فيها وان كانت
عرضا الوجود في الذهن لكنها تابعة للموجود الذي هي له لانها ماهية متحدة معه في الماهية
... حيثية هو الكلي ليس كيفا حقيقة بل كيف ... جوهرا ... جوهر ويكون المحقق
المحشي ره يرجع ... الى الكلي باتحاد العلم والمعلوم قال جدي وستادي واستادي
كمال الملة والدين قدس سره في تعليقاته على الحواشي الخفرية الجلالية
لا يذهب عليك ان الحالة المسماة بالحالة الادراكية انما هي من الصفات
الاضافية ... منضم اليه اما النفس الصورة فيلزم ان يكون الصورة عالمة لان
العالم ما يكون فيه قيام مبدا ... واما النفس المجردة فمع كونها خلاف ما يشهد
به الوجدان ... بالرجوع اليه يلزم عليه اولا انه يرجع اليها ما اشكل
على شارح التجريد بقوله انه جمع بين المذهبين اي مذهب القائلين بحصول الاشياء
في الاذهان والقائلين بالاشباح وذلك لان القائم بالذهن غير الصورة العلمية
ليس الا منع مختصا بالمعلوم في ... انه هو ... الشيخ واما حاصل انه
يرد عليه ... ما اورد على شارح التجريد ثانيا انه لا دليل على وجودها فهل هذا الا ادعا
بلا بيان بل ربما يمكن ان يستدل به على ... بما استدل به على شارح التجريد
بان الصورة العلمية ... الانكشاف ولا نعني بالعلم الا مبدا الانكشاف
فان قول الصورة ... حري لكشف وان كانت انتزاعية ويكون الصورة العلمية
... الانتزاع فان كانت هو الانكشاف الذي ... تلك الصورة مبدا له
فمع ان الانكشاف حقيقة صفة الصورة لا العالم فيكون علم حقيقة يلزم ان لا
يكون العلم من مقولة الكيف حينئذ على ما ... الانتزاعيات

الذهنية ليست للموجودات الخارجية والذهنية الا بعد الانتزاع ولا ريب في انه
لا ينتزع عن الصورة الا مفهوم الانكشاف وهو ليس بشيء اذ مفهوم لازم كالتمايز
بل بعد انها وهو مناط الانكشاف ونقيضه ان لا يكون العالم عالما بالفعل الا بعد
انتزاعه ولو حصلت الصورة العلمية في النفس بالفعل الا ان يقال يكفي
في الاتصاف الانتزاعيات وجود منشأ الانتزاع كما في السماء والفوقية فانه
السماء والفوقية فان السماء فوق صادق ولو لم يوجد انتزاع منتزع والثالث
غير الانكشاف يلزم مع تلك المقدمة الثانية انه لا دليل على ثبوته فهذا
تحكم والتفيه شهد ارجع بخلاف ذلك ثم اختلال الواقع في كلامه المسوق
لبيان ان تلك الحالة الادراكية ظ فانه ان كان مقصوده ان تلك الحالة صفة
[illegible] وان كان مقصوده انه صفة العالم فيأباه قوله ما الوصفي من
مقولة الكيف سواء كان معروضه من نفس المقولة او مقولة اخرى فانه يدل على
انها معروضه هو الصورة العلمية المتحدة مع المعلوم انتهى كلامه لمتين اقول يمكن الجواب
عن الاعتراض الذي يشار بقوله انه يرجع الى ما اشكل به على شارح التجريد بما يقال
ان قيام الحالة الادراكية في النفس ليس بالاستقلال بل فيما مهما قيامها هو بعينه قيام الصورة
فيها لان الحالة الادراكية متحدة معها في الوجود ولا يلزم من اتحادهما ان يكون
الصورة عالمة بعروض العلم بها اذ العروض الذي يوجب حمل المشتق على المعروض
العروض بمعنى الحلول لا العروض بمعنى الحمل بالعرض ولا الاول ابا قول شارح
التجريد فان المحشي قده يزعم ان نسبتهما اتحادي الوجود بخلاف شارح التجريد
يزعم ان وجود الوصف مغاير لوجود الصورة لكن حقيقة تعدد شيء وهو ان
اتحاد الحالة الادراكية والصورة في الوجود باطل لان الوجود بمعنى مصدري [illegible]
وتعدده تابع لوحدة المنسوب اليه وتعدده واذا المنسوب اليه متعدد فالوجود [illegible]

تم الحمد لله الذي يسر لعبده العاصي الراجي الى
رحمة ربه الباري [illegible] للاتمام [illegible] ما قصد [illegible] ما [illegible] في
سنة الف ومائتين [illegible] من الهجرة النبوية [illegible] على صاحبها
السلام والصلوة على سيدنا محمد المصطفى [illegible]
وآله [illegible] واصحابه [illegible] وسائر اهل الايمان
[illegible]
كاتبه [illegible] خادم الطلبة عبد الحكيم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عاشقی [illegible] بیت [illegible] گوره [illegible]

[illegible]

ادرنه لی [illegible] هر [illegible] مشکوک و [illegible] ایله قیمت [illegible]
[illegible] جمیع هر [illegible] مال [illegible] محکوک [illegible] مابه جمیع [illegible]
[illegible] در آنر در [illegible] اوقات [illegible] لری [illegible]
[illegible] کوش [illegible]
[illegible] قدرون و [illegible] [illegible]
[illegible] اولو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
وسلم بعدد كل داء ودواء وعدد
كل علة لا [illegible] وعدد كل مرض وشفاء
برحمتك يا أرحم الراحمين — الحمد [illegible]
ولشفاء [illegible] قوم مؤمنين — وشفاء
لما في الصدور — يخرج من بطونها شراب
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
وإذا مرضت فهو يشفين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح صدر

[illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اور نزول الملائکہ [illegible]